
مجموع فتاوى
ومقالات متنوعة
تأليف الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
رحمه الله
جمع وترتيب
د. محمد بن سعد الشويعر

كتاب الحديث

(القسم الأول)

الجزء الخامس والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فبحمد الله وتوفيقه تم الانتهاء من الجزء (٢٥) من كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله – وهو في كتاب الحديث.

ونظراً إلى توسع سماحة شيخنا - رحمه الله – في كتاب الحديث فقد تقرر إصدار هذا الكتاب في جزأين مستقلين وهما (٢٥، ٢٦).

أما الجزء (٢٥) فقد تم ترتيبه على ضوء ترتيب صحيح مسلم - رحمه الله -.

أما الجزء (٢٦) فقد احتوى على ثلاث موضوعات وهي كما يلي:

١. كتاب الأذكار والأدعية.

٢. كتاب الأحاديث الضعيفة.

٣. كتاب الأحاديث الموضوعة.

فنسأل الله تعالى أن يغفر لشيخنا مغفرة واسعة وأن يسكنه فسيح جناته وأن يوفق الجميع لخدمة دينه وإعلاء كلمته، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المشرف على جمع وترتيب الكتاب.

كتاب الحديث وعلومه

١- السنة ومكانتها في الإسلام وفي أصول التشريع

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ومن اهتدى بهداه إلى يوما لدين، أما بعد:

فهذا بحث مهم يتعلق بالسنة وأنها الأصل الثاني من أصول الإسلام يجب الأخذ بها والاعتماد عليها إذا صحت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فأقول: من المعلوم عند جميع أهل العلم أن السنة هي الأصل الثاني من أصول الإسلام، وأن مكانتها في الإسلام الصدارة بعد كتاب الله - عز وجل -، هي الأصل المعتمد بعد كتاب الله - عز وجل- بإجماع أهل العلم قاطبة، وهي حجة قائمة مستقلة على جميع الأمة، من جحدها أو أنكرها أو زعم أنه يجوز الإعراض عنها والاكتفاء بالقرآن فقط فقد ضل ضلالاً بعيداً وكفر كفراً أكبر، وارتد عن الإسلام بهذا المقال، فإنه بهذا المقال وبهذا الاعتقاد يكون قد كذب الله ورسوله وأنكر ما أمر الله به ورسوله وجحد أصلاً عظيماً فرض الله الرجوع إليه والاعتماد

عليه والأخذ به، وأنكر إجماع أهل العلم عليه، وكذّب به، وجحده.

وقد أجمع علماء الإسلام على أن الأصول المجمع عليها ثلاثة: الأصل الأول: كتاب الله، والأصل الثاني سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، والأصل الثالث: إجماع أهل العلم. وتنازع أهل العلم في أصول أخرى، أهمها: القياس، والجمهور على أنه أصل رابع إذا استوفى شروطه المعتبرة.

أما السنة: فلا نزاع ولا خلاف في أنها أصل مستقل وأنها هي الأصل الثاني من أصول الإسلام وأن الواجب على جميع المسلمين، بل على جميع الأمة الأخذ بها، والاعتماد عليها والاحتجاج بها إذا صح السند عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وقد دل على هذا المعنى آيات كثيرات من كتاب الله، وأحاديث صحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، كما دلّ على هذا المعنى إجماع أهل العلم قاطبة على وجوب الأخذ بها، والإنكار على من أعرض عنها أو خالفها.

وقد نبغت نابغة في صدر الإسلام أنكرت السنة بسبب تهمتها للصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم-، كالخوارج، فإن الخوارج كفّروا كثيراً من الصحابة، وفسَّقوا كثيراً منهم، وصاروا لا يعتمدون بزعمهم إلا على كتاب الله؛ لسوء ظنهم بأصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وتابعتهم الرافضة فقالوا: لا حجة إلا فيما جاء من طريق أهل البيت فقط، وما سوى ذلك لا حجة فيه.

ونبغت نابغة بعد لك، ولا يزال هذا القول يذكر فيما بين وقت وآخر، وتسمى هذه النابغة الأخيرة القرآنية، ويزعمون أنهم أهل القرآن، وأنهم يحتجون بالقرآن فقط، وأن السنة لا يحتج بها؛ لأنها إنما كتبت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم- بمدة طويلة، ولأن الإنسان قد ينسى وقد يغلط، ولأن الكتب قد يقع فيها غلط، إلى غير ذلك مما قالوا من الترهات والخرافات، والآراء الفاسدة، وزعموا أنهم بذلك يحتاطون لدينهم فلا يأخذون إلا بالقرآن فقط. وقد ضلوا عن سواء السبيل وكذبوا، وكفروا بذلك كفراً أكبر بواحاً.

فإن الله عز أمر بطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام واتباع ما جاء به، وسمى كلامه وحياً في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[١] ولو كان رسوله - صلى الله عليه وسلم- لا يتبع ولا يطاع لم يكن لأوامره ونواهيه قيمة.

وقد أمر - صلى الله عليه وسلم- أن تُبلّغ سنته، فكان إذا خطب أمر أن تبلغ سنته، فدلّ ذلك على أن سنته - صلى الله عليه وسلم- واجبة الاتباع، وعلى أن طاعته واجبة على جميع الأمة، كما تجب طاعة الله تجب طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام، ومن تدبر القرآن العظيم وجد ذلك واضحاً، قال تعالى في كتابه الكريم في سورة آل عمران: ﴿وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢] فقرن طاعة الرسول بطاعته سبحانه، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة آل عمران، فعلّق الرحمة بطاعة الله ورسوله، وقال سبحانه أيضاً في سورة آل عمران: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي

١- سورة النجم الآيات ١-٤.

٢- سورة آل عمران الآيتان١٣-٢٣.

﴿يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[١]، وقال سبحانه في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[٢]، فأمر سبحانه بطاعة وطاعة رسوله أمراً مستقلاً، وكرّر الفعل في ذلك ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ ثم قال: ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ و لم يكرر الفعل؛ لأن طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله وإنما تجب في المعروف حيث كان ما أمروا به من طاعة الله ورسوله ومما لا يخالف أمر الله ورسوله، ثم بين أن العمدة في طاعة الله ورسوله فقال:﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾ و لم يقل: إلى أولي الأمر منكم، بل قال: ﴿إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فد ذلك على أن الرد في مسائل التراع والخلاف إنما يكون لله ولرسوله، قال العلماء: معنى ﴿إِلَى اللّهِ﴾: الرد إلى كتاب

١- سورة آل عمران الآيتان ١٣١-١٣٢.

٢- سورة النساء الآية ٥٩.

الله ومعنى: ﴿وَالرَّسُولِ﴾: الرد إلى الرسول في حياته، وإلى سنته بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

فَعُلِمَ بذلك أن سنته مستقلة، وأنها أصل متّبع، وقال جلّ وعلا: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[2] وقبلها قوله جل وعلا:﴿فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3] فجعل الفلاح لمن اتبعه عليه الصلاة والسلام،؛ لأن السياق فيه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فذكر أن الفلاح لهؤلاء المتبعين لنبي الله عليه الصلاة والسلام دون غيرهم، فدلّ ذلك على أن من أنكر سنته و لم يتبعه فإنه ليس بمفلح وليس من المفلحين، ثم قال بعدها: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يعني: قل يا محمد: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ

١- سورة النساء الآية ٨٠.

٢- سورة الأعراف الآية ١٥٨.

٣- سورة الأعراف الآية ١٥٧.

السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[1]، فعلق الهداية باتباعه عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على وجوب طاعته، واتباع ما جاء به من الكتاب والسنة عليه الصلاة والسلام، وقال - عز وجل – في آيات أخرى: **﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾**[2]، وقال جل وعلا أيضاً في هذه السورة سورة النور: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾**[3]، فأفرد طاعته وحدها بقوله: **﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** وقال في آخر السورة سورة النور: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**[4] فذكر جل وعلا أن

١- سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

٢- سورة النور الآية ٥٤.

٣- سورة النور الآية ٥٦.

٤- سورة النور، الآية ٦٣.

المخالف لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم- على خطر عظيم من أن تصيبه فتنة بالزيغ والشرك والضلال أو عذاب أليم نعوذ بالله من ذلك، وقال عز في سورة الحشر: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

فهذه الآيات وما جاء في معناها كلها دالة على وجوب اتباعه وطاعته عليه الصلاة والسلام، وأن الهداية والرحمة والسعادة والعاقبة الحميدة كلها في اتباعه وطاعته عليه الصلاة والسلام، فمن أنكر ذلك فقد أنكر كتاب الله، ومن قال: إنه يتّبع كتاب الله دون السنة فقد كذب وغلط وكفر فإن القرآن أمر باتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم-، فمن لم يتبعه فإنه لم يعمل بكتاب الله، ولم يؤمن بكتاب الله، ولم ينقد لكتاب الله، إذ كتاب الله أمر بطاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم-، وأمر باتباعه، وحذر من مخالفته عليه الصلاة والسلام، فمن زعم أنه يأخذ بالقرآن، ويتبع القرآن دون السنة فقد كذب؛ لأن السنة جزء من القرآن فطاعة الرسول جزء من

١- سورة الحشر الآية ٧.

القرآن وقد دلّ على الأخذ بها القرآن وأمر بالأخذ بها القرآن، فلا يمكن أن ينفك هذا عن هذا، ولا يمكن أن يكون الإنسان متِّبعاً للقرآن بدون اتباع السنة، ولا يكون متبعاً للسنة بدون التابع القرآن فهما متلازمان ولا ينفك أحدهما عن الآخر.

ومما جاء في السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ما رواه الشيخان البخاري ومسلم رحمة الله عليهما في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه – أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني))[١].

وفي صحيح البخاري رحمة الله عليه عن أبي هريرة - رضي الله عنه – أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى. قيل: يا رسول الله: ومن يأبى، قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى))[٢]، وهذا واضح في أن من عصاه فقد

١- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل وراء الإمام ويتقي به، برقم ٢٧٣٧، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم ٣٤١٧.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم ٦٧٣٧.

عصى الله، ومن عصاه فقد أبى دخول الجنة والعياذ بالله، وفي المسند وأبي داود وصحيح الحاكم بإسناد جيد عن المقداد بن معدي كرب الكندي - رضي الله عنه – أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)) والكتاب هو القرآن، ومثله معه يعني: السنة، وهي الوحي الثاني: ((ألا يوشك رجل شبعان يتكئ على أريكته يُحدَّث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينهم كتاب الله، ما وجدنا فيه من حلال حلّلناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه))[1] وفي لفظ: ((يوشك رجل شبعان على أريكته يُحدَّث بالأمر من أمري مما أمرت به ونهيت عنه يقول: بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه اتبعناه ألا وإن ما حرَّم رسول الله مثل ما حرَّم الله)) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على جميع الأمة أن تعظم سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وأن تعرف قدرها، وأن تأخذ بها، وتسير عليها

---

١ - أخرجه الإمام أحمد في مسند الشاميين برقم ١٦٥٤٦، والترمذي في كتاب العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، برقم ٢٥٨٨، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم ١٢، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم ٣٩٨٨.

فهي الشارحة والمفسرة لكتاب الله - عز وجل -، والدالة على ما قدم يخفى من كتاب الله، والمقيدة لما قد يطلق من كتاب الله، والمخصصة بما قد يعم من كتاب الله، ومن تدبَّر كتاب الله وتدبر السنة فقد عرف ذلك، لأن الله يقول جلّ وعلا: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

فهو المبين للناس ما نزل إليهم عليه الصلاة والسلام، فإذا كانت سنته غير معتبرة ولا يحتج بها، فكيف يبين للناس دينهم وكتاب ربهم؟ هذا من أبطل الباطل، فعلم بذلك أنه المبين لما قاله الله، وأنه الشارح لما قد يخفى من كتاب الله، وقال في آية أخرى في سورة النحل: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[2].

فبين جل وعلا أنه أنزل الكتاب عليه ليبن للناس ما اختلفوا فيه، فإذا كانت سنته لا تبين للناس ولا تعتمد بطل ها المعنى، فهو سبحانه وتعالى بين أنه - صلى الله عليه وسلم- الذي يبين للناس ما نُزِّل إليهم، وأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي يفصل النزاع

١- سورة النحل، الآية ٤٤.

٢- سورة النحل الآية ٦٤.

بين الناس فيما اختلفوا فيه، فدل لك على أن سنته لازمة الاتباع، وواجبة الاتباع.

وليس هذا خاصاً بأهل زمانه وصحابته - رضي الله عنهم-، بل هو لهم ولمن يجيء بعدهم إلى يوم القيامة، فإن الشريعة شريعة لأهل زمانه ولمن يأتي بعد زمانه عليه الصلاة والسلام إلى يوم القيامة فهو رسول الله إلى الناس عامَّة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[2] فهو رسول الله إلى جميع العالم: الجن والإنس، العرب والعجم، الأغنياء والفقراء، الحكام والمحكومين، الرجال والنساء إلى يوم القيامة، ليس بعده نبيٌّ ولا رسول الله بل هو خاتم الأنبياء والمرسلين عليه الصلاة والسلام فوجب أن تكون سنته موضحة لكتاب الله وشارحة لكتاب الله، ودالة على ما قد يخفى من كتاب الله، وسنته أيضاً جاءت بأحكام لم يأت بها كتاب الله، جاءت بأحكام مستقلة شرعها الله - عز وجل – لم تذكر في كتاب الله سبحانه وتعالى، من ذلك: تفصيل

١- سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

٢- سورة سبأ الآية ٢٨.

الصلوات وعدد الركعات، وتفصيل أحكام الزكاة، وتفصيل أحكام الرضاع، فليس في كتاب الله إلا الأمهات والأخوات من الرضاع وجاءت السنة ببقية محرمات الرضاع، فقال - صلى الله عليه وسلم-: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))[1]، وجاءت السنة بحكم مستقل في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وجاءت بأحكام مستقلة لم تذكر في كتاب الله في أشياء كثيرة، في الجنايات والديات، والنفقات وأحكام الزكوات، وأحكام الصوم والحج إلى غير ذلك.

ولما قال بعض الناس في مجلس عمران بن حصين - رضي الله عنهما-: (دعنا من الحديث وحدثنا عن كتاب الله) غضب عمران - رضي الله عنه وأرضاه-، واشتد إنكاره عليه وقال: (لولا السنة كيف تعرف أن الظهر أربع والعصر أربع، والعشاء أربع، والمغرب ثلاث...) إلى آخره.

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء، برقم ٤٨٣٨، ومسلم في كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، برقم ٢٦١٥، والنسائي في كتاب النكاح باب ما يحرم من الرضاع، برقم ٣٢٥٠ واللفظ له.

فالسنة بينت لنا تفاصيل الصلاة، وتفاصيل الأحكام، و لم يزل الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم- يرجعون إلى السنة ويتحاكمون إليها ويحتجون بها، ولما ارتدَّ من العرب من ارتدَّ وقام الصديق - رضي الله عنه وأرضاه ودعا إلى جهادهم توقف عمر في ذلك، وقال: كيف نقاتلهم، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها))[١]، قال الصديق - رضي الله عنه -: (أليست الزكاة من حقها – من حق لا إله إلا الله- والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها)، قال عمر - رضي الله عنه -: (فما هو إلا أن عرفت أن الله قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم فعرفت أنه الحق)، ثم وافق المسلمون، ووافق الصحابة واجتمع رأيهم على قتال المرتدين فقاتلوهم بأمر الله ورسوله.

ولما جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه – تسأله عن إرثها؟ قال: ما أعلم لك شيئاً في كتاب الله، ولا في سنة

١- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم ٣٢.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولكن سوف أسأل الناس، يعني عما جاء في السنة، فسأل الناس فأخبر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قضى لها بالسدس، فقضى لها بالسدس - رضي الله عنه وأرضاه-، وهكذا عمر - رضي الله عنه – لما أشكل عليه حكم إملاص المرأة: وهو خروج الجنين ميتاً بالجناية على أمه ما حكمه؟ توقف حتى سأل الناس، فشهد عنده محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى بذلك. ولما أشكل على عثمان حكم المعتدة من الوفاة، هل تكون في بيت زوجها أو تنتقل إلى أهلها؟ فشهدت عنده فريعة بنت مالك الخدرية أخت أبي سعيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أمرها أن تعتد في بيت زوجها، قضى بذلك عثمان - رضي الله عنه – وأرضاه، ولما سمع علي - رضي الله عنه – عثمان في بعض حجاته ينهى عن المتعة ويأمر بإفراد الحج أحرم علي - رضي الله عنه – بالحج والعمرة جميعاً، وقال: (لا أدع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بقول أحد من الناس)، ولما سمع ابن عباس بعض الناس ينكر عليه الفتوى بالمتعة ويحتج عليه بقول أبي بكر وعمر أنهما يريان إفراد الحج قال: (يوشك أن تترل عليكم حجارة من السماء أقول: قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وتقولون: قال أبو بكر وعمر)، ولما ذكر لأحمد - رحمه الله – جماعة يتركون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان الثوري ويسألونه عما لديه وعما يقول: تعجب! وقال: (عجبت لقومٍ عرفوا الإسناد وصحته يعني عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يذهبون إلى رأي سفيان، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]. ولما ذكر عند أيوب السختياني - رحمه الله – رجل يدعو إلى القرآن ويثبط عن السنة قال: (دعوه فإنه ضال).

والمقصود أن السلف الصالح قد عرفوا ها الأمر، ونبغت عندهم نوابغ بسبب الخوارج في هذا الباب، فاشتد نكيرهم عليهم وضللوهم، وحذَّروا منهم، مع أنه إنكار ليس مثل الإنكار الموجود الأخير؛ لأنه إنكار له شُبهة بالنسبة إلى الخوارج وما اعتقدوه في الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم- في بعضهم دون بعض، أما هؤلاء المتأخرون فجاءوا بداهية كبرى ومنكر عظيم وبلاء كبير، ومصيبة عظمى حيث قالوا: إن السنة برمتها لا يحتج بها بالكلية لا

١- سورة النور الآية ٦٣.

من هنا ولا من هنا، وطعنوا فيها وفي رواتها وفي كتبها، وساروا على هذا النهج الوخيم وأعلنه كثيراً أحد زعماء العرب فضلّ وأضلَ، وهكذا جماعة في مصر، وغير مصر فإن من قال بهذه المقالة، واحد أو جماعة، فقد ضلوا وأضلوا وسموا أنفسهم بالقرآنيين، وقد كذبوا وجهلوا ما قام به علماء السنة؛ لأنهم لو علموا بالقرآن لعظَّموا السنة وأخذوا بها، ولكنهم جهلوا ما دلَّ عليه كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- فضلوا وأضلوا.

وقد احتاط أهل السنة كثيراً للسنة حيث تلقوها أولاً عن الصحابة حفظاً، ودرسوها، وحفظوها حفظاً كاملاً، وحفظاً دقيقاً حرفياً، ونقلوها إلى من بعدهم، ثم أَلَف العلماء على رأس القرن الأول وفي أثناء القرن الثاني ثم كثر ذلك في القرن الثالث، أَلَّفوا الكتب، وجمعوا فيها الأحاديث حرصاً على بقائها وحفظها وصيانتها فانتقلت من الصدور إلى الكتب المحفوظة المتداولة المتناقلة التي لا ريب فيها ولا شك، ثم نقَّبوا عن الرجال، وعرفوا ثقاتهم من كذابيهم وضعفائهم، ومن هو سيء الحفظ منهم حتى حرَّروا

ذلك أتم تحرير، وبيَّنوا من يصلح للرواية، ومن لا يصلح للراية، ومن يحتج به ومن لا يحتج به، وأوضحوا ما وقع من بعض الناس من أوهام وأغلاط، وسجلوها عليهم، وعرفوا الكذابين والوضاعين، وألَفوا فيهم وأوضحوا أسماءهم، فأيد الله بهم السنة، وأقام بهم الحجة، وقطع بهم المعذرة، وزال تلبيس الملبسين وانكشف ضلال الضالين، فبقيت السنة بحمد الله جلية واضحة لا شبهة فيها، ولا غبار عليها، وكان الأئمة يعظمون ذلك كثيراً وإذا رأوا من أحد أي تساهل بالسنة أو إعراض أنكروا عليه حدَّث ذات يوم عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- بقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) [1] فقال بعض أبنائه: والله لمنعنهن – عن اجتهاد منه- ومقصوده أهن تغيرن، وأهن قد يتساهلن في الخروج، وليس قصده إنكار السنة، فأقبل عليه عبد الله وسبَّه سباً سيئاً وقال: أقول: قال رسول الله وتقول والله لنمنعهن.

١- أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، برقم ٨٤٩، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٦٦٨.

ورأى عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه – بعض أقاربه يخذف فقال له: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نهى عن الخذف وقال: ((إنه لا يصيد صيداً، ولا ينكأ عدواً))[1]. ثم رآه في وقت آخر يخذف، فقال: أقول إن الرسول نهى عن هذا ثم تخذف، لا كلمتك أبداً.

فالصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم- كانوا يعظمون هذا الأمر جداً، ويحذرون الناس من التساهل بالسنة أو الإعراض عنها أو الإنكار لها برأي من الآراء أو اجتهاد من الاجتهادات، وقال أبو حنيفة في هذا المعنى - رضي الله عنه ورحمه-: (إذا جاء الحديث عن رسول الله فعلى العين والرأس، وإذا جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم فعلى العين والرأس..) إلى آخر كلامه. وقال مالك - رحمه الله -: (ما منا إلاّ رادٌ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر، يعني النبي - صلى الله عليه وسلم-).

وقال أيضاً: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أقولها)، وهو اتباع الكتاب والسنة. وقال الشافعي - رحمه الله -:

١- أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب النهي عن الخذف، برقم ٥٧٥٢ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يُستعان به على الاصطياد والعدو، برقم ٣٦١٣.

(إذا رويتُ عن الرسول حديثاً صحيحاً ثم رأيتموني خالفته فاعلموا أن عقلي قد ذهب). وفي لفظ آخر، قال: (إذا جاء الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقولي يخالفه فاضربوا بقولي الحائط). وقال أحمد - رحمه الله -: (لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعي وخذوا من حيث أخذنا). وسبق قوله - رحمه الله -: (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

فالأمر في هذا واضح، وكلام أهل العلم في هذا جلي ومتداول عند أهل العلم، وقد تكلم المتأخرون في هذا المقام كلاماً كثيراً كأبي العباس ابن تيمية وابن القيم وابن كثير وغيرهم، وأوضحوا أن من أنكر السنة فقد زاغ عن سواء السبيل، وأن من عظَّم آراء الرجال وآثرها على السنة فقد ضل وأخطأ، وأن الواجب عرض آراء الرجال مهما عظموا على كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، فما شهدا له أو أحدهما بالقبول

١- سورة النور الآية ٦٣.

قُبلَ، وما لا فإنه يرد على قائله، ومن آخِر من كَتَبَ في هذا الحافظ السيوطي - رحمه الله – حيث كتب رسالة سماها: (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة)، وذكر في أولها أن من أنكر السنة وزعم أنه لا يحتج بها فقد كفر إجماعاً، ونقل كثيراً من كلام السلف في ذلك.

فهذه مترلة السنة من الإسلام، وهذه مكانتها من الشريعة وأنها الأصل الثاني من أصول الإسلام، وأنها حجة مستقلة قائمة بنفسها يجب الأخذ بها والرجوع إليها، وأنه متى صحَّ السند إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وجب الأخذ به مطلقاً، ولا يشترط في ذلك أن يكون متواتراً أو مشهوراً أو مستفيضاً أو بعدد كذا من الطرق، بل يجب أن يؤخذ بالسنة ولو كانت من طريق واحدة، متى استقام الإسناد وجب الأخذ بالحديث مطلقاً بسند واحد أو بسندين أو بثلاثة، أو بأكثر، سواء سُمِّيَ خبراً متواتراً، أو خبر آحاد، لا فرق في ذلك، كلها حجة، يجب الأخذ بها، مع اختلاف ما تقتضيه من العلم الضروري أو العلم النظري، أو الظني إذا استقام الإسناد وسلم من العلَّة فالعمل بها واجب، والأخذ بها متعين، متى صح الإسناد وسلم من العلَّة عند أهل العلم بهذا

الشأن، أما كونه متواتراً، أو كونه مشهوراً أو مستفيضاً أو آحاداً غير مستفيض ولا مشهور، أو غريباً، أو غير ذلك فهذه أشياء اصطلح عليها أهل الحديث في علم الحديث وبيَّنوها في أصول الفقه أيضاً، وأحكامها عندهم معلومة والعلم بها يختلف بحسب اختلاف الناس، فإنه قد يكون هذا الحديث متواتراً عند زيد وعمرو وليس متواترا عند خالد وبكر لما بينهما من الفرق في العلم، واتساع المعرفة فقد يروي زيد حديثاً من عشرة طرق أو من ثمانية، أو من سبعة، أو من ستة أو خمسة ويقطع هو أنه بهذا متواتر؛ لما اتصف به رواته من العدالة والحفظ، والإتقان، والجلالة، وقد يروى الآخر حديثاً من عشرين سنداً، ولا يحصل له ما حصل لذلك من العلم اليقين القطعي بأنه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم- أو بأنه متواتر.

فهذه أمور تختلف بحسب ما يحصل للناس من العلم بأحوال الرواة وعدالتهم، ومترلتهم في الإسلام، وصدقهم، وحفظهم، وغير ذلك. هذا يتفاوت فيه الرجال حسب ما أعطاهم الله من العلم بأحوال رواة الحديث، وصفاهم، وطرق الحديث إلى غير ذلك، لكن أهل العلم أجمعوا على أنه متى صح السند وسلم من العلَّة

وجب الأخذ به، وبيَّنوا أن الإسناد الصحيح هو ما ينقله العدل الضابط عن مثله، عن مثله، عن مثله، إلى الصحابة - رضي الله عنهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- من دون شذوذ ولا علَّة، فمتى جاء الحديث بهذا المعنى متصلاً لا شذوذ فيه ولا علَّة، وجب الأخذ به والاحتجاج به على المسائل التي يتنازع فيها الناس، سواء حكمنا عليه بأنه غريب أو عزيز أو مشهور أو متواتر، أو غير ذلك؛ إذ الاعتبار باستقامة السند وصلاحه وسلامته من الشذوذ والعلّة سواء تعددت أسانيده أم لم تتعدد.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه، والاستقامة على ما يرضيه، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه جلَّ وعلا جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم- وكفر من أنكرها

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد المرسل رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين وعلى آله وأصحابه الذين حملوا كتاب ربهم سبحانه وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم إلى من بعدهم بغاية الأمانة والإتقان والحفظ التام للمعاني والألفاظ رضي الله عنهم وأرضاهم وجعلنا من أتباعهم بإحسان.(١)

أما بعد: فقد أجمع العلماء قديما وحديثا على أن الأصول المعتبرة في إثبات الأحكام، وبيان الحلال والحرام في كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ثم سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ثم إجماع علماء الأمة، واختلف العلماء في

١- نشرت في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ٥٣ السنة الرابعة عشر عام ١٤٠٢هـ.

أصول أخرى أهمها: القياس، وجمهور أهل العلم على أنه حجة إذا استوفى شروطه المعتبرة، والأدلة على هذه الأصول أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر.

أما الأصل الأول: فهو كتاب الله العزيز وقد دل كلام ربنا عز وجل في مواضع من كتابه على وجوب اتباع هذا الكتاب والتمسك به والوقوف عند حدوده قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2] وقال تعالى:﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[3] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ، لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ

١- سورة الأعراف الآية ٣.

٢- سورة الأنعام الآية ١٥٥.

٣- سورة المائدة الآيتان ١٥، ١٦.

خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿هَذَا بَلاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ﴾[3] والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقد جاءت الأحاديث الصحاح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- آمرة بالتمسك بالقرآن والاعتصام به، دالة على أن من تمسك به كان على الهدى ومن تركه كان على الضلال ومن ذلك ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه قال في خطبته في حجة الوداع: ((إني تارك فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به كتاب الله))[4] رواه مسلم في صحيحه، وفي صحيح مسلم أيضا عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله وتمسكوا به)) فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: ((وأهل

١- سورة فصلت الآيتان ٤١-٤٢.

٢- سورة الأنعام الآية ١٩.

٣- سورة إبراهيم الآية ٥٢.

٤- أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم ٢١٣٧.

بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي))[1] وفي لفظ قال في القرآن: ((هو حبل الله من تمسك به كان على الهدى ومن تركه كان على الضلال)).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وفي إجماع أهل العلم والإيمان من الصحابة ومن بعدهم على وجوب التمسك بكتاب الله والحكم به والتحاكم إليه مع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ما يكفي ويشفي عن الإطالة في ذكر الأدلة الواردة في هذا الشأن .

أما الأصل الثاني: من الأصول الثلاثة المجمع عليها فهو ما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من أقواله وأفعاله وتقريره، ولم يزل أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم يؤمنون بهذا الأصل الأصيل ويحتجون به ويعلمونه الأمة، وقد ألَّفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة وأوضحوا ذلك في كتب أصول الفقه والمصطلح، والأدلة على ذلك لا تحصى كثرة؛ فمن ذلك ما جاء في كتاب الله العزيز من الأمر باتباعه

١ - أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٤٤٢٥.

وطاعته وذلك موجه إلى أهل عصره ومن بعدهم؛ لأنه رسول الله إلى الجميع، ولأنهم مأمورون باتباعه وطاعته حتى تقوم الساعة؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام هو المفسر لكتاب الله والمبين لما أجمل فيه بأقواله وأفعاله وتقريره.

ولولا السنة لم يعرف المسلمون عدد ركعات الصلوات وصفاتها وما يجب فيها، ولم يعرفوا تفصيل أحكام الصيام والزكاة والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يعرفوا تفاصيل أحكام المعاملات والمحرمات وما أوجب الله بها من حدود وعقوبات. ومما ورد في ذلك من الآيات قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[2].

وقال تعالى في سورة النساء أيضاً: ﴿مَنْ يُطِعِ

١- سورة آل عمران الآية ١٣٢.

٢- سورة النساء الآية ٥٩.

الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾[1]، وكيف يمكن طاعته، ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله إذا كانت سنته لا يحتج بها، أو كانت غير محفوظة؟ وعلى هذا القول يكون الله قد أحال عباده إلى شيء لا وجود له وهذا من أبطل الباطل ومن أعظم الكفر بالله وسوء الظن به. وقال - عز وجل - في سورة النحل: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾**[2] وقال أيضا في آية أخرى: **﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾**[3] فكيف يكل الله سبحانه إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم- تبيين المنزل إليهم، وسنته لا وجود لها أو لا حجة فيها، ومثل ذلك قوله تعالى في سورة النور: **﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ**

١- سورة النساء الآية ٨٠.

٢- سورة النحل الآية ٤٤.

٣- سورة النحل الآية ٦٤.

إلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[١] وقال تعالى في السورة نفسها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢].

وقال في سورة الأعراف: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[٣].

وفي هذه الآيات الدلالة الواضحة على أن الهـــداية والرحمة في اتباعه عليه الصلاة والسلام، وكيف يمكن ذلك مع عدم العمل بسنته أو القـــول بأنـــه لا صحة لها أو لا يعتمد عليها؟ فقال - عز وجل - في سورة النور: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤] وقال في سورة الحشر: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٥].

١- سورة النور الآية ٥٤.

٢- سورة النور الآية ٥٦.

٣- سورة الأعراف الآية ١٥٨.

٤- سورة النور الآية ٦٣.

٥- سورة الحشر الآية ٧.

والآيات في هذا المعنى كثيرة وكلها تدل على وجوب طاعته عليه الصلاة والسلام واتباع ما جاء به كما سبقت الأدلة على وجوب اتباع كتـــاب الله والتمسك به وطاعة أوامره ونواهيه، وهما أصلان متلازمان من جحـــد واحداً منهما فقد جحد الآخر وكذب به وذلك كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع أهل العلم والإيمان، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في وجوب طاعته واتباع ما جـــاء به وتحريم معصيته، وذلك في حق من كان في عصره، وفي حق من يأتي بعده إلى يوم القيامة، ومن ذلك ما ثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أطاعني فقد أَطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله)) وفي صحيح البخاري عنه - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل يا رسول الله: ومن يأبى، قـــال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)). وخرج أحمد وأبو داود والحاكم بإسناد صحيح عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشـــك رجل شبعان على

أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه)).

وخرج أبو داود وابن ماجه بسند صحيح: عن ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)). [1]

وعن الحسن بن جابر قال: سمعت المقدام بن معدي كرب - رضي الله عنه - يقول: حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر أشياء ثم قال: ((يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله))[2]. أخرجه الحاكم والترمذي

١ - أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة برقم ٣٩٨٩، وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم ١٣.

٢ - أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يُقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، برقم ٢٥٨٨، وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ١٢.

وابن ماجه بإسناد صحيح. وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بأنه كان يوصي أصحابه في خطبته أن يبلغ شاهدهم غائبهم ويقول لهم: ((رب مبلغ أوعى من سامع)) [1].

ومن ذلك ما في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة وفي يوم النحر قال لهم: ((فليبلغ الشاهد الغائب فرب من يبلغه أوعى له ممن سمعه)) [2].

فلولا أن سنته حجة على من سمعها وعلى من بلغته، ولولا أنها باقية إلى يوم القيامة لم يأمرهم بتبليغها.

فعلم بذلك أن الحجة بالسنة قائمة على من سمعها من فيه عليه الصلاة والسلام وعلى من نقلت إليه بالأسانيد الصحيحة.

وقد حفظ أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سنته عليه الصلاة والسلام القولية والفعلية وبلغوها من بعدهم من

١- أخرجه الإمام أحمد في أول مسند البصريين، برقم ١٩٥٩٤، وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علماً، برقم ٢٢٩.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، برقم ٥١٢٤، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم ٣١٧٩.

التابعين ثم بلغها التابعون من بعدهم. وهكذا نقلها العلماء الثقات جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن، وجمعوها في كتبهم وأوضحوا صحيحها من سقيمها، ووضعوا لمعرفة ذلك قواعد وضوابط معلومة بينهم يعلم بها صحيح السنة من ضعيفها وقد تداول أهل العلم كتب السنة من الصحيحين وغيرهما وحفظوها حفظا تاما كما حفظ الله كتابه العزيز من عبث العابثين وإلحاد الملحدين وتحريف المبطلين؛ تحقيقا لما دل عليه قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1].

ولا شك أن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وحي مترل فقد حفظها الله كما حفظ كتابه، وقيض الله لها علماء نقاداً ينفون عنها تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين ويذبون عنها كل ما ألصقه بها الجاهلون والكذابون والملحدون؛ لأن الله سبحانه جعلها تفسيراً لكتابه الكريم وبياناً لما أجمل فيه من الأحكام، وضمنها أحكاما أخرى لم ينص عليها الكتاب العزيز، كتفصيل أحكام الرضاع وبعض أحكام المواريث وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها

١- سورة الحجر الآية ٩.

وبين المرأة وخالتها إلى غير ذلك من الأحكام التي جاءت بها السنة الصحيحة و لم تذكر في كتاب الله العزيز.

ونذكر بعض ما ورد عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة ووجوب العمل بها.

في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ((لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وارتد من ارتد من العرب، قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فقال له عمر رضي الله عنه: كيف تقاتلهم وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)). فقال أبو بكر الصديق: أليست الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها، فقال عمر - رضي الله عنه -: فما هو إلا أن عرفت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)). وقد تابعه الصحابة - رضي الله عنه - على ذلك فقاتلوا أهل الردة، حتى ردوهم إلى الإسلام وقتلوا من أصر على ردته، وفي هذه القصة أوضح دليل على تعظيم السنة ووجوب العمل بها.

وجاءت الجدة إلى الصديق - رضي الله عنه - تسأله عن ميراثها فقال لها: ليس لك في كتاب الله شيء ولا أعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قضى لك بشيء، وسأسأل الناس، ثم سأل - رضي الله عنه - الصحابة فشهد عنده بعضهم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أعطى الجدة السدس فقضى لها بذلك، وكان عمر رضي الله عنه يوصي عماله أن يقضوا بين الناس بكتاب الله فإن لم يجدوا القضية في كتاب الله، فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

ولما أشكل عليه حكم إملاص المرأة وهو إسقاطها جنينا ميتا بسبب تعدي أحد عليها، سأل الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك فشهد عنده محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قضى في ذلك بغرة عبد أو أمة فقضى بذلك - رضي الله عنه -. ولما أشكل على عثمان - رضي الله عنه - حكم اعتداد المرأة في بيتها بعد وفاة زوجها وأخبرته فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمرها بعد وفاة زوجها أن تمكث في بيته حتى يبلغ الكتاب أجله قضى بذلك رضي الله عنه وهكذا قضى بالسنة في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة. ولما بلغ علياً - رضي الله عنه - أن عثمان رضي

الله عنه ينهى عن متعة الحج، أهلَّ علي - رضي الله عنه - عنه بالحج والعمرة جميعاً، وقال: (لا أدع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لقول أحد من الناس) ، ولما احتج بعض الناس على ابن عباس رضي الله عنهما في متعة الحج بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في تحبيذ إفراد الحج قال ابن عباس: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وتقولون: قال أبو بكر وعمر).

فإذا كان من خالف السنة لقول أبي بكر وعمر تخشى عليه العقوبة فكيف بحال من خالفها لقول من دونهما أو لمجرد رأيه واجتهاده.

ولما نازع بعض الناس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في بعض السنة قال له عبد الله: (هل نحن مأمورون باتباع النبي - صلى الله عليه وسلم- أم باتباع عمر؟) ولما قال رجل لعمران بن حصين رضي الله عنهما: حدثنا عن كتاب الله وهو يحدثهم عن السنة غضب - رضي الله عنه - وقال: (إن السنة هي تفسير كتاب الله ولولا السنة لم نعرف أن الظهر أربع والمغرب ثلاث والفجر ركعتان و لم

نعرف تفصيل أحكام الزكاة إلى غير ذلك مما جاءت به السنة من تفصيل الأحكام).

والقضايا عن الصحابة رضي الله عنهم في تعظيم السنة ووجوب العمل بها والتحذير من مخالفتها كثيرة جداً. ومن ذلك أيضاً أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما حدث بقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) قال بعض أبنائه: والله لنمنعهن، فغضب عليه عبد الله وسبه سباً شديداً وقال أقول: قال رسول الله وتقول والله لنمنعهن، ولما رأى عبد الله بن المغفل المزني - رضي الله عنه - وهو من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بعض أقاربه يخذف نهاه عن ذلك وقال له: ((إن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن الخذف وقال: إنه لا يصيب صيدا وينكأ عدواً، ولكنه يكسر السن ويفقأ العين))، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال: والله لا كلمتك أبداً، أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخذف ثم تعود، وأخرج البيهقي عن أيوب السختياني التابعي الجليل أنه قال: (إذا حُدِّث الرجل بسنة فقال دعنا من هذا، وأنبئنا عن القرآن فاعلم أنه ضال)، وقال الأوزاعي

رحمه الله: (السنة قاضية على الكتاب ولم يجئ الكتاب قاضيا على السنة)، ومعنى ذلك: أن السنة جاءت لبيان ما أجمل في الكتاب أو تقييد ما أطلقه أو بأحكام لم تذكر في الكتاب، كما في قول الله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]. وسبق قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه))، وأخرج البيهقي عن عامر الشعبي - رحمه الله - أنه قال لبعض الناس: (إنما هلكتم في حين تركتم الآثار) يعني بذلك الأحاديث الصحيحة، وأخرج البيهقي أيضا عن الأوزاعي رحمه الله أنه قال لبعض أصحابه: (إذا بلغك عن رسول الله حديث فإياك أن تقول بغيره فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان مبلغا عن الله تعالى.)

وأخرج البيهقي عن الإمام الجليل سفيان بن سعيد الثوري - رحمه الله - أنه قال: (إنما العلم كله العلم بالآثار). وقال مالك - رحمه الله -: (ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر)، وأشار إلى قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - الله: (إذا

١- سورة النحل الآية ٤٤.

جاء الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فعلى الرأس والعين)، وقال الشافعي - رحمه الله -: (متى رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حديثاً فلم آخذ به فأُشهدكم أن عقلي قد ذهب)، وقال أيضا رحمه الله: (إذا قلت قولاً وجاء الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بخلافه فاضربوا بقولي الحائط)، وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - لبعض أصحابه: (لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي وخذ من حيث أخذنا). وقال أيضا - رحمه الله -: (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ويذهبون إلى رأي سفيان والله سبحانه يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١] ثم قال: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك لعله إذا رد بعض قوله عليه الصلاة والسلام أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك).

وأخرج البيهقي عن مجاهد بن جبر التابعي الجليل أنه قال في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٢]، قال: (الرد إلى الله الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول الرد إلى السنة).

١- سورة النور، الآية ٦٣.

٢- سورة النساء الآية ٥٩.

وأخرج البيهقي عن الزهري رحمه الله أنه قال: (كان من مضى من علمائنا يقولون الاعتصام بالسنة نجاة)، وقال موفق الدين بن قدامة - رحمه الله - في كتابه روضة الناظر، في بيان أصول الأحكام ما نصه: (والأصل الثاني من الأدلة سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حجة؛ لدلالة المعجزة على صدقه وأمر الله بطاعته وتحذيره من مخالفة أمره). انتهى المقصود.

وقال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائناً من كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))[1] أي: فليخش وليحذر من خالف شريعة الرسول باطناً أوظاهراً: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو

١- أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٤٩٩، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد مُحدثات الأمور، برقم ٣٢٤٣.

بدعة، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك، كما روى الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((مثلي ومثلكم كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب اللائي يقعن في النار يقعن فيها، وجعل يحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها قال فذلك مثلي ومثلكم أنا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار فتغلبوني وتقحمون فيها))[١] أخرجاه من حديث عبد الرزاق وقال السيوطي - رحمه الله - في رسالته المسماة "مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة" ما نصه:

(اعلموا رحمكم الله أن من أنكر أن كون حديث النبي - صلى الله عليه وسلم- قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر، وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة). انتهى المقصود.

١- أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، برقم ٦٠٠٢، ومسلم في كتاب الفضائل، باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته برقم ٤٢٣٥.

والآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة ووجوب العلم بها والتحذير من مخالفتها كثيرة جدا، وأرجو أن يكون في ما ذكرنا من الآيات والأحاديث والآثار كفاية ومقنع لطالب الحق، ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه والسلامة من أسباب غضبه، وأن يهدينا جميعا صراطه المستقيم إنه سميع قريب. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان...

٣- ما صحة حديث: ((من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة))

س: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، هل هذا حديث؟ وهل إذا كان حديثاً فهل الرسول - صلى الله عليه وسلم- ترك شيئاً لأحدٍ حتى يسن به سنة في الإسلام؟ نرجو أن توضحوا لنا هذا المقام بالتفصيل.[1]

١- من برنامج نور على الدرب، شريط رقم ٢٦، ونشر في هذا المجموع ج٤ ص ٣٧٢.

ج: هذا الحديث صحيح، وهو يدل على شرعية إحياء السنن والدعوة إليها والتحذير من البدع والشرور؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليا وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أوزراهم شيئاً))[1] خرجه مسلم في صحيحه.

ومثل هذا الحديث ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه – عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً))[2]، وهكذا حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((من

١- أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، برقم ١٦٩١.

٢- أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، برقم ٤٨٣١.

دل على خير فله مثل أجر فاعله))[1]، خرجهما مسلم في صحيحه.

ومعنى: ((سن في الإسلام)) يعني: أحيا سنة وأظهرها وأبرزها مما قد يخفى على الناس، فيدعو إليها ويظهرها ويبينها، فيكون له من الأجر مثل أجور أتباعه فيها وليس معناها الابتداع في الدين؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم- نهى عن البدع، وقال: ((كل بدعة ضلالة))[2]، وكلامه - صلى الله عليه وسلم- يصدق بعضه بعضاً، ولا يناقض بعضه بعضاً بإجماع أهل العلم، فعلم بذلك أن المقصود من الحديث إحياء السنة وإظهارها، مثال ذلك: أن يكون العالم في بلاد ما يكون عندهم تعليم للقرآن الكريم أو ما عندهم تعليم للسنة النبوية فيحيي هذه السنة بأن يجلس للناس يعلمهم القرآن ويعلمهم السنة أو يأتي بمعلمين، أو في بلاد يحلقون لحاهم أو يقصونها فيأمر هو بإعفاء اللحى وإرخائها، فيكون بلك قد أحيا هذه السنة العظيمة في هذا البلد التي لا تعرفها

١- أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، برقم ٣٥٠٩.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ١٤٣٥.

ويكون له من الأجر مثل أجر من هداه الله بأسبابه، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين))[1] متفق على صحته من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما-، والناس لما رأوا ها العالم قد وفر لحيته ودعا إلى ذلك تابعوه، فأحيا بهم السنة، وهي سنة واجبة لا يجوز تركها، عملاً بالحديث المذكور وما جاء في معناه، فيكون له مثل أجورهم. وقد يكون في بلاد يجهلون صلاة الجمعة ولا يصلونها فيعلمهم ويصلي بهم الجمعة فيكون له مثل أجورهم، وهكذا لو كان في بلاد يجهلون الوتر فيعلمهم إياه ويتابعونه على ذلك وما أشبه ذلك من العبادات والأحكام المعلومة من الدين، فيطرأ على بعض البلاد أو بعض القبائل جهلها، فالذي يحييها بينهم، وينشرها ويبينها، يقال: سن في الإسلام سنة حسنة؛ بمعنى أنه أظهر حكم الإسلام، فيكون بذلك ممن سن في الإسلام سنة حسنة،.

وليس المراد أن يبتدع في الدين ما لم يأذن به الله، فالبدع كلها ضلالة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- في الحديث

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، برقم ٥٤٤٢، ومسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة، برقم ٣٨٢.

الصحيح: ((وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة))، ويقول - صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح أيضاً: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))، وفي اللفظ الآخر: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) متفق عليه.

ويقول في خطبة الجمعة عليه الصلاة والسلام: ((أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة))[1] خرجه مسلم في صحيحه. فالعبادة التي لم يشرعها الله لا تجوز الدعوة إليها، ولا يؤجر صاحبها، بل يكون فعله لها ودعوته إليها من البدع، وبلك يكون الداعي إليها من الدعاة إلى الضلالة، وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[2] الآية.

١- أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الخطبة، برقم ١٤٣٥.

٢- سورة الشورى، الآية ٢١.

٤- كيف أنزل الحديث

سماحة والدنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله من كل سوء آمين. [(١)]

فأبعث لسماحتكم سؤالاً راجياً تفضلكم الإجابة عليه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: إن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن بالوحي على الرسول - صلى الله عليه وسلم- فكيف أنزل الحديث؟

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أنزل الله القرآن الكريم على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم- بواسطة أشرف الملائكة وهو جبرائيل عليه الصلاة والسلام، كما قال الله - عز وجل – في سورة الشعراء: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[(٢)]، وقال جل وعلا في سورة الدخان: ﴿حم

١- من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من الأخ ع. ص. ح. من لندن، وأجاب عنه سماحته برقم ١/٢١٢٦ في ١٤١٧/٧/٧هـ، ونشر في هذا المجموع ج٩ ص٤٦٢.

٢- سورة الشعراء، الآيات ١٩٢-١٩٥.

﴿وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[٢] وهذه الليلة هي أشرف الليالي، وهي في العشر الأواخر من رمضان، كما قال سبحانه في سورة البقرة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[٣] الآية.

أما الحديث فيوحيه الله إلى نبيه وحياً بواسطة جبرائيل عليه الصلاة والسلام، وتارة يتمثل له الملك في صورة إنسان، فيُسمعه ما يقول، كما في الحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها-.

والله ولي التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١- سورة الدخان الآيات ١-٤.

٢- سورة القدر الآيات ١-٣.

٣- سورة البقرة الآية ١٨٥.

٥- قراءة الأحاديث فيها أجر

س: وردت الأدلة على الأجر في قراءة القرآن الكريم فهل هناك أجر في قراءة الأحاديث النبوية؟[١]

ج: نعم قراءة العلم كله فيها أجر، تعلم العلم وطلب العلم من طريق القرآن الكريم، ومن طريق السنة فيه أجر عظيم، فالعلم يؤخذ من الكتاب، ويؤخذ من السنة، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((خيركم من تعلم العلم وعلمه))[٢]، وجاء في قراءة القرآن الكريم أحاديث كثيرة، منها قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((اقرءوا القرآن، فإنه يأتي شفيعاً لأصحابه يوم القيامة))[٣] رواه مسلم.

وقال ذات يوم عليه الصلاة والسلام: ((أيحب أحدكم أن يذهب إلى بطحان – وادٍ في المدينة- فيأتي بناقتين عظيمتين في

١- نشر في جريدة عكاظ العدد رقم ١١٦٨٩ بتاريخ ١/٥/١٤١٩هـ.

٢- أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم ٤٦٣٩.

٣- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، برقم ١٣٣٧.

غير إثم ولا قطيعة رحم؟ فقالوا: كلنا يحب ذلك يا رسول الله، فقال: لأن يذهب أحدكم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتابا لله خير له من ناقتين عظيمتين وثلاث خير من ثلاث وأربع خير من أربع ومن أعدادهن من الإبل))[1] أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فهذا يدل على فضل تعلم القرآن الكريم، وقراءة القرآن الكريم.

وفي حديث ابن مسعود: ((من قرأ حرفاً من القرآن فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها))[2].

هكذا السنة إذا تعلمها المؤمن، فقرأ الأحاديث ودرسها يكون له أجر عظيم؛ لأن هذا من تعلم العلم، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة))[3] وهذا يدل على أن دراسة العلم، وحفظ

١- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، برقم ١٣٣٦.

٢- أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، برقم ٢٨٣٥.

٣- أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٤٨٦٧.

الأحاديث، والمذاكرة فيها من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، وهكذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((من يرد الله به خيراً يفقه في الدين))[1] متفق عليه، والتفقه في الدين يكون من طريق الكتاب، ويكون من طريق السنة، والتفقه في السنة من الدلائل على أن الله أراد بالعبد خيراً، كما أن التفقه في القرآن الكريم دليل على ذلك، والأدلة في هذا كثيرة ولله الحمد.

٦- ما معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه))

س: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه))؟

ج: هذا حديث من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ومعنى ومثله معه يعني أن الله أعطاه وحياً آخر وهو السنة التي تفسر وتبين معناه، كما

١ - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يُرد الله به خيراً يفقه في الدين، برقم ٦٩، ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة، برقم ١٧١٩.

قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، فالله أوحى إليه القرآن وأيضاً السنة وهي الأحاديث التي ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم- فيما يتعلق بالصلاة والزكاة والصيام والحج، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا، فالسنة هي وحي ثان أوحاه الله إليه لإكمال الرسالة وتمام البلاغ وهو - صلى الله عليه وسلم- يعبر عن ذلك بالأحاديث التي بينها للأمة قولاً وفعلاً وتقريراً مثل قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى))[2] وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))[3]، وقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((لا تقبل صلاة بغير طهور ولا

١- سورة النحل، الآية ٤٤.

٢- أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، برقم ١، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات)) برقم ٣٥٣٠.

٣- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تُقبل صلاة بغير طهور، برقم ١٣٢، ومسلم في كتاب الوضوء باب وجوب الطهارة والصلاة برقم ٢٣٠.

صدقة من غلول))[1] وقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر))[2] إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة في كل ما يحتاجه العباد وفيما يتعلق بتفسير كتاب الله - عز وجل – عليه من ربه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وهذا الوحي وحي أوحاه الله إليه وأخبر عنه النبي - صلى الله عليه وسلم- وبينه للأمة فهو من الله وحي بالمعنى وهو من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم- مثل ما تقدم في قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((إنما الأعمال بالنيات...)) الخ. وقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...)) الخ الحديث.

ويدخل في الوحي الثاني الذي أوتيه النبي - صلى الله عليه وسلم- الأحاديث القدسية التي يرويها الرسول عن ربه عز فهي وحي من الله ومن كلامه سبحانه ولكن ليس لها حكم القرآن، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عن ربه

١- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٣٢٩.

٢- أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين، برقم ٨٨٣٠.

عز وجل: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم...))[1] إلى آخر الحديث وهو حديث طويل رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه – وكل ذلك داخل في قوله سبحانه: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ يعني محمداً - صلى الله عليه وسلم- ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[2] الآيات.

٧- ما معنى أحاديث الأحاديث

س: ما المقصود بحديث الآحاد؟ وهل يؤخذ بها في أمر العقيدة؟

ج: خبر الآحاد هو كل حديث لم تتوافر فيه شروط المتواتر، ويسمى خبر آحادٍ وهو أقسام ثلاثة: مشهور ويسمى

١- أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم ٤٦٧٤.

٢- سورة النجم الآيات ١-٤.

المستفيض، وعزيز، وخبر الواحد. كما أوضح ذلك أئمة الحديث ومنهم الحافظ ابن حجر - رحمه الله – في النخبة وشرحها.

وخبر الآحاد حجة في العقيدة وغيرها، عند أهل السنة إذا صح سنده. والله ولي التوفيق.

٨- كتب الحديث المعروفة المشهورة

س: ما هي كتب السنة التي ترون أنها مناسبة وتنصحوننا باقتنائها؟

ج: كتب السنة كثيرة والحمد لله منها الكتب الستة وهي الصحيحان البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه رحمهم الله، ومنها موطأ مالك - رحمه الله –ومسند أحمد - رحمه الله – وسنن الدرامي - رحمه الله -، فهذه كتب الحديث المعروفة المشهورة.

ومن كتب السنة ما ألفه جماعة آخرون من أهل العلم، منها ما ألفه الشافعي - رحمه الله – كالأم، ومنها ما ألفه الفقهاء بعد ذلك في أحكام الشرع المطهر، ومن أحسن ما ألف في ذلك مؤلفات

شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله —وتلميذه العلامة ابن القيم - رحمه الله -، فإن كتبهما مفيدة جداً وتعتني بالدليل وترجح الراجح في مسائل الخلاف فهي كتب عظيمة، وهكذا كتب أئمة الدعوة الذين اشتغلوا بها ونشروها في هذه الجزيرة في النصف الثاني من القرن الثاني عشر وما بعده، وهم الشيخ الإمام العلامة محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى- وأبناؤه وأحفاده وأنصاره من دعاة السنة، فكتبهم مفيدة وعظيمة مثل الدرر السنة، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد، وكشف الشبهات، وآداب المشي إلى الصلاة، وثلاثة الأصول، والقواعد الأربع، ومجموعة التوحيد، وتيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.

ومن كتب العقيدة المهمة: العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية والتدمرية والحموية له أيضاً - رحمه الله -، وشرح الطحاوية لابن أبي العز، وكتاب التوحيد لابن خزيمة - رحمه الله -. كل هذه كتب عظيمة ومفيدة.

٩- دراسة علوم الحديث

س: ما هي الطرق الصحيحة لمعرفة ودراسة علم الحديث؟[١]

ج: دراسة علم الحديث تكون بقراءة الكتب المؤلفة في ذلك، على أهل العلم العارفين بالحديث ومصطلحات أهله، والله الموفق.

١٠- كتب شروح معنى الأحاديث

س: أرجو منكم إعطائي أسماء كتب تفسير معنى الأحاديث النبوية، وهل يجوز اختصار كتابة الصلاة على محمد بالرمز لها بحرف (ص)؟ أفيدوني.

ج: من الكتب المفيدة في شرح الأحاديث النبوية: فتح الباري للحافظ ابن حجر في شرح صحيح البخاري رحمة الله

١- نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٦٢ بتاريخ ١٨/٦/١٤١٩.

عليهما، وشرح النووي لصحيح الإمام مسلم رحمة الله عليهما، وعون المعبود لسنن أبي داود، وتحفة الأحوذي لجامع الترمذي، ونيل الأوطار في شرح المنتقى للشوكاني، وسبل السلام في شرح بلوغ المرام للأمير: محمد بن إسماعيل الصنعاني.

ولا يجوز الاكتفاء بـــ (ص) ولا (صلعم) للإشارة إلى الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- بل المشروع التصريح بذلك فيقول: - صلى الله عليه وسلم-. والله ولي التوفيق.

١١- علم الرجال والنظر في الأحاديث لا يزال

س: فيما يتعلق في تخريج الأحاديث يا سماحة الشيخ وتعديل الرواة وتجريحهم. هناك من يرى أن باب علم الرجال مغلق أو انتهى من قديم. كيف ترون ذلك يا سماحة الشيخ؟[١]

ج: لا. هذا ليس بصحيح، بل علم الرجال والنظر في الأحاديث باق، ولم يمض، بل لا يزال، فأهل الحديث عليهم أن يعتنوا

١- نشر في جريدة الرياض العدد ١٠٧٣٦ بتاريخ ١٤١٨/٨/١٩هـــ.

بهذا ويراجعوا الأحاديث ويميزوا بين صحيحها وسقيمها ويرشدوا الناس إلى ذلك، ولا يقفوا عند ذكر فلان أو فلان، بل يتابع، مثل المنتقى، مثل بلوغ المرام، مثل السنن الأربعة، مثل مسند أحمد، يراجع الأسانيد ويعتني بها، ويعرف صحيحها من سقيمها حتى يستفيد من ذلك ويفيد غيره، هكذا شأن طالب العلم الذي قد وفقه الله لمعرفة الأحاديث ومعرفة أسانيدها ومعرفة أحوال الرجال واشتغل بهذا الشيء، يكون فيه فائدة عظيمة له ولغيره.

١٢- حكم الحديث إذا كان إسناده ليس بقوي وقد ورد في فضائل الأعمال

س: إذا خرج الترمذي حديثاً وقال: إسناده ليس بقوي وكان الحديث في فضائل الأعمال، فما رأي سماحتكم؟

ج: الترمذي - رحمه الله – الغالب على تصحيحه وتحسينه جيد، ولكنه قد يضعف بعض الأحاديث وهي عند غيره قوية لكن سنده عنده ضعيف، وقد يُحسن بعض الأحاديث أو يصححها وهلي ليست كذلك عنده غيره من أئمة الحديث، مثل حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المرأة التي دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها -صلى الله عليه وسلم-: ((أتعطين زكاة هذا؟))[1] الحديث، في باب الزكاة، وهو عند الترمذي ضعيف؛ لأنه من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب وهو ضعيف أعني: المثنى وهو عند أبي داود والنسائي جيد؛ لكونه من رواية بعض الثقات عن عمرو بن شعيب، وحكم عليه الحافظ في البلوغ بأن إسناده قوي، والمقصود أنه عند أبي داود والنسائي جيد، وأما عند الترمذي فضعيف؛ لكونه من رواية المثنى بن الصباح كما تقدم، ولديه أحاديث أخرى - رحمه الله – صححها أو حسنها وهي ضعيفة.

والمقصود من هذا أنه لا يكفي تصحيحه ولا تحسينه بل لا بد من مراجعة الأسانيد وكلام أهل العلم في ذلك حتى يكون الطالب على بينة، وهكذا رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد رحمهم الله جميعاً، كل هؤلاء يروون الضعيف

---

١ - أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، برقم ٦٣٨٠، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، برقم ١٣٣٦ والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، برقم ٣٤٣٤.

والصحيح، فإذا سكت أبو داود أو النسائي أو ابن ماجه أو الدارمي أو غيرهم ممن لم يلتزم الصحة فيما يرويه فراجع الأسانيد وتأملها إن كان عندك دراية ومعرفة، وإلا راجع كلام أهل العلم كالحافظ في التلخيص، ونصب الراية للزيلعي وفتح الباري وغيرهم، ولا تتعجل في التصحيح ولا التضعيف حتى يكون عندك أهلية؛ لأن هذه أمور خطيرة بخلاف الصحيحين فأحاديثهما متلقاة بالقبول عند أهل العلم، وقد صرح أبو داود - رحمه الله – أنه إذا سكت عن شيء فهو صالح للاحتجاج به عنده. يقول عنه - رحمه الله – الحافظ العراقي في ألفيته ما نصه:

وما به وهنٌ شديد قلته***وحيث لا فصالحٌ خرّجته

يعني الذي فيه وهن شديد يبينه والذي يسكت عنه صالح ولكن ليس على إطلاقه فقد يكون ضعيفاً عند غيره، وإنه صالح عنده كما أوضح لك أهل العلم كالحافظ ابن حجر وغيره.

١٣- تضعيف الأحاديث الصحيحة شذوذ عن العلماء

س: ما موقفنا ممن يضعف أحاديث في صحيح مسلم أو صحيح البخاري؟

ج: هذا شذوذ عن العلماء لا يعول عليه إلا في أشياء يسيرة عند مسلم - رحمه الله – نبه عليه الدارقطني وغيره، والذي عليه أهل العلم هو تلقي أحاديث الصحيحين بالقبول والاحتجاج بها كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر والحافظ ابن الصلاح وغيرهما، وإذا كان في بعض الرجال المخرج لهم في الصحيحين ضعف فإن صاحبي الصحيح قد انتقيا من أحاديثهم ما لا بأس به، مثل: إسماعيل بن أبي أويس، ومثل عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجماعات فيهم ضعف لكن صاحبي الصحيح انتقيا من أحاديثهم ما لا علة فيه؛ لأن الرجل قد يكون عنده أحاديث كثيرة فيكون غلط في بعضها أو رواها بعد الاختلاط إن كان ممن اختلط، فتنبه صاحبا الصحيحين لذلك فلم يرويا عنه إلا ما صح عندهما سلامته.

والخلاصة أن ما رواه الشيخان قد تلقته الأمة بالقبول فلا يُسمع كلام أحد في الطعن عليهما رحمة الله عليهما سوى ما أوضحه أهل العلم كما تقدم.

ومما أُخذ على مسلم - رحمه الله – رواية حديث أبي هريرة: أن الله خلق التربة يوم السبت.. الحديث. والصواب أن بعض رواته وهم برفعه للنبي - صلى الله عليه وسلم- وإنما هو من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه – عن كعب الأحبار؛ لأن الآيات القرآنية والأحاديث القرآنية الصحيحة كلها قد دلت على أن الله سبحانه قد خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة؛ وبذلك علم أهل العلم غلط من روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أن الله خلق التربة يوم السبت، وغلط كعب الأحبار ومن قال بقوله في ذلك، وإنما ذلك من الإسرائيليات الباطلة. والله ولي التوفيق.

١٤- هذا رأيي في الشيخ الألباني.

س: لدينا شيخ رزقه الله علماً، لكنه يسب المشايخ الذين يخالفونه القول، ويخص بالذكر الشيخ ناصر الدين الألباني، حيث يحذر منه كل ليلة تقريباً في أحاديثه، في شهر رمضان، ويدعي بأن هذا رأي كل الأفاضل في الألباني، وأنه مجرد تاجر كتب فما جوابكم ورأيكم يا سماحة الشيخ في الألباني لنطلعه عليه، ونطلع عليه رواد الدرس الكثر[1].

ج: بسم الله والحمد لله، الشيخ ناصر الدين الألباني من خواص إخواننا الثقات المعروفين بالعلم والفضل والعناية بالحديث الشريف تصحيحاً وتضعيفاً، وليس معصوماً بل قد يخطئ في بعض التصحيح والتضعيف، ولكن لا يجوز سبه ولا ذمه ولا غيبته، بل المشروع الدعاء له بالمزيد من التوفيق وصلاح النية والعمل، ومن

١- نشر في مجلة الدعوة العدد ١٤٤٩، بتاريخ ٦ صفر ١٤١٥هـ، وفي كتاب فتاوى إسلامية، من إعداد محمد المسند ج٤ ص١٢٢.

وجد له غلطاً واضحاً بالدليل فعليه أن يناصحه ويكتب له في ذلك؛ عملاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((الدين النصيحة))[١] الحديث رواه مسلم، ولقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه))[٢] الحديث، وقول جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه -: ((بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم- على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح كل مسلم))[٣]. متفق على صحتهما.

ومعلوم أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ولاسيما أهلا لعلم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ

١- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٨٢.

٢- أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٢٦٢، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم ٤٦٧٧.

٣- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين، برقم ٥٥، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٨٣.

الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

فالواجب على الجميع التناصح والتواصي بالحق، وتنبيه المخطئ إلى خطئه، وإرشاده إلى الصواب حسب الأدلة الشرعية، وفق الله الجميع.

١- سورة التوبة الآية ٧١.

كتـاب الإيـمان

١٥- شرح حديث: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)) الحديث

س: سائل يرجو شرح هذا الحديث: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)).[١]

ج: هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى....)) الحديث، وهذا على ظاهره، فإن من أتى بالشهادتين وهو لا يأتي بهما قبل ذلك، وأقام الصلاة وآتى الزكاة فإنه يعتبر مسلماً حرام الدم والمال إلا بحق الإسلام، يعني: إلا بما يوجبه الإسلام عليه بعد ذلك، كأن يزني فيقام عليه حد الزنا؛ إن كان

١- نشر في هذا المجموع، ج ٨ ص٣٠٣.

بكراً فبالجلد والتغريب، وإن كان ثيباً فبالرجم الذي ينهي حياته، وهكذا بقية أمور الإسلام يطالب بها هذا الذي أسلم وشهد هذه الشهادة وأقام الصلاة وآتى الزكاة.

فيطالب بحقوق الإسلام وهو معصوم الدم والمال إلا إن كان يأتي بناقض من نواقض الإسلام، أو بشيء يوجب الحد عليه، وهكذا قوله في الحديث الآخر عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)).

هذا الحديث مثل ذلك الحديث: من أتى بالتوحيد والإيمان بالرسالة فقد دخل في الإسلام، ثم يطالب بحق الإسلام، فيطالب بالزكاة والصيام والحج وغير ذلك، فإن أدى ما أوجب عليه فهو مسلم حقاً، وإن امتنع عن شيء أخذ بحق الله فيه وأجبر وألزم بحقوق الله التي أوجبها على عباده.

وهذا هو الواجب على جميع من دخل في دين أن يلتزم بحق الإسلام، فإن لم يلتزم أخذ بحق الإسلام.

١٦- شرح حديث

((من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة))

س: من قال: ((لا إله إلا الله دخل الجنة)) هل هذا حديث؟ وهل يكتفي الإنسان بقول: ((لا إله إلا الله)) دون العمل بمقتضاها؟[١]

ج: جاء في ذلك أحاديث كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- تدل على أن من قال: ((لا إله إلا الله صدقاً من قلبه دخل الجنة)) [٢] وفي بعضها: ((خالصاً من قلبه))، وفي بعضها: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) وفي بعضها يقول عليه الصلاة والسلام: ((أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة

١- من الأسئلة المقدمة لسماحته من جريدة المسلمون، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٩/٣/٢٧هـ.

٢- أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٠/٦.

ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)).

والأحاديث كلها يفسر بعضها بعضاً والمعنى أن من قال: لا إله إلا الله صادقاً من قلبه مخلصاً لله وحده وأدى حقها بفعل ما أمر الله، وترك ما حرم الله، ومات على ذلك دخل الجنة، وعصم دمه وماله حال حياته إلا بحق الإسلام.

فالواجب على جميع المسلمين أن يتقوا الله ويخلصوا له العبادة وأن يؤمنوا برسوله محمد - صلى الله عليه وسلم- وأنه رسول الله جميع الثقلين، الجن والإنس، وأنه خاتم الأنبياء ليس بعده نبي وعليهم مع ذلك أن يؤدوا فرائض الله، وأن يتركوا محارم الله، وأن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يتواصوا بالحق والصبر عليه، وأن يتبرءوا من كل ما يخالف ذلك من جميع أديان المشركين، فمن مات على ذلك دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب، ومن أتى شيئاً من المعاصي كالزنا وشرب الخمر وأكل الربا وعقوق الوالدين وغير ذلك من المعاصي، ومات على ذلك ولم يتب فهو تحت مشيئة الله، إن شاء الله غفر له فضلاً منه وإحساناً من أجل توحيده وإيمانه بالله ورسوله - صلى الله عليه وسلم-، وسلامته من الشرك وإن

شاء عذبه على قدر المعاصي التي مات عليها، ثم يخرجه الله من النار، بعد التطهير والتمحيص ويدخله الجنة؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾[1]. فأخبر سبحانه أنه لا يغفر الشرك لمن مات عليه، وأما ما دونه فهو معلق بمشيئة الله، فقد يعفو له سبحانه عنه فضلاً ورحمةً منه بدون شفاعة أحد، وقد يغفر له سبحانه بشفاعة الأنبياء والصالحين والأفراط وغيرهم ممن يأذن الله لهم بالشفاعة من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِه﴾[2]، وقال سبحانه في حق الملائكة: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾[3] وقال - عز وجل -: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾[4].

وقد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، أنه يشفع يوم القيامة لكثير من العصاة من أمته الذين دخلوا النار بذنوبهم، عدة شفاعات، فيحد الله له حداً في كل شفاعة، فيخرجهم من

١- سورة النساء الآية ٤٨.

٢- سورة البقرة الآية ٢٥٥.

٣- سورة الأنبياء الآية ٢٨.

٤- سورة النجم الآية ٢٦.

النار، وتشفع الملائكة، والأنبياء والصالحون والأفراط بعد إذنه سبحانه لهم ويبقى في النار بقية من العصاة لم تشملهم الشفاعة، فيخرجهم الله سبحانه من النار بفضله ورحمته، ولا يبقى في النار إلا الكفار، فإنهم يخلدون فيهم أبد الآباد... كما قال الله - عز وجل – في حقهم: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾[1] وقال سبحانه في حقهم: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾[2] وقال سبحانه في حقهم: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾[3] وقال - عز وجل – في حقهم: ﴿فَذُوقُوا فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾،[4] وقال سبحانه وتعالى في حقهم أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾[5] فيرد عليهم سبحانه بقوله: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا

١- سورة البقرة الآية ١٦٧.

٢- سورة المائدة الآية ٣٧.

٣- سورة الإسراء الآية ٩٧.

٤- سورة النبأ الآية ٣٠.

٥- سورة فاطر الآيتان ٣٦، ٣٧.

﴿يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾[1].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهذا الذي ذكرناه هو قول أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- وأتباعهم بإحسان، نسأل الله أن يجعلنا منهم والله ولي التوفيق.

١٧- شرح حديث: ((الدين النصيحة))

س: السائل يطلب شرح حديث ((الدين النصيحة..))؟

ج: هذا حديث عظيم رواه مسلم في الصحيح من حديث تميم الداري وله شواهد عند غير مسلم. يقول - صلى الله عليه وسلم-: ((الدين النصيحة قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)).

فهذا الحديث العظيم يدل على أن الدين هو النصيحة، وذلك يدل على عظم شأنها؛ لأنه جعلها الدين كما قال النبي - صلى الله

١- سورة فاطر الآية ٣٧.

عليه وسلم-: ((الحج عرفة))[1] وهذا الحديث يدل على أن النصيحة هي الدين وهي الإخلاص في الشيء والصدق فيه حتى يؤدى كما أوجب الله، فالدين النصيحة في جميع ما أوجب الله وفي ترك ما حرم الله، وهذا يعم حق الله وحق الرسول وحق القرآن وحق الأئمة وحق العامة.

والنصيحة كما تقدم هي الإخلاص في الشيء والعناية بها والحرص على أن يؤدى كاملاً تاماً لا غش فيه ولا خيانة ولا تقصير، يقال في لغة العرب: ذهبٌ ناصح، أي ليس فيه غش.

ويقولون أيضاً: عسل ناصح، يعني ليس فيه غش.

وهكذا يجب أن يكون المؤمن في أعماله ناصحاً لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

فالنصيحة لله توحيده سبحانه وتعالى والإخلاص له وصرف العبادة له جل وعلا من صلاة وصوم وحج وجهاد وغير ذلك.

١- أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم ٨١٤، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، برقم ٢٩٩٤، وأبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، برقم ١٦٦٤، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم ٣٠٠٦.

يعني: أن يعمل في غاية الإخلاص لله، لا يعبد معه سواه بل يعبده وحده، وينصح في هذه العبادة ويكملها، مع الإيمان به وبكل ما أمر به، وهكذا ينصح في أداء ما فرض الله عليه وترك ما حرم الله عليه يؤدي ذلك كاملاً لعلمه بحق الله وأن الله أوجبه عليه فهو يخلص في ذلك ويعتني به.

وهكذا في حق القرآن يتدبره ويتعقله ويعمل بما فيه من أوامر وينتهي عن النواهي وهو كتاب الله العظيم وحبله المتين، فالواجب العناية والنصح في لك قولاً وعملاً وذلك بحفظ الأوامر وترك النواهي والوقوف عند الحدود التي بينها الله في القرآن الكريم حتى لا تخل بشيء من أوامر الله في القرآن، وحتى لا ترتكب شيئاً من محارم الله، مع الإيمان بأنه كلام الله مترل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، هذا قول أهل السنة والجماعة قاطبة، كما قال - عز وجل -: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾[١] وقال سبحانه: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾[٢].

١- سورة الشعراء، الآيتان ١٩٣- ١٩٤.

٢- سور الزمر الآية ١.

وقال - عز وجل -: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[1] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أنه كلام الله سبحانه، وأنه منزل من عنده، فالمؤمن يؤمن بهذا كله وهكذا المؤمنة، ويعتقد كل منهما أنه كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود خلافاً للجهمية ومن سار في ركابهم من المبتدعة.

وهكذا النصح للرسول - صلى الله عليه وسلم-، يكون بطاعة أوامره واجتناب نواهيه والإيمان بأنه رسول الله حقاً وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين، مع الدفاع عن سنته والذب عنها، كل هذا من النصح للرسول - صلى الله عليه وسلم-، وهكذا العناية بأحاديثه - صلى الله عليه وسلم- وبيان صحيحها من سقيمها والذب عنها والامتثال بها والوقوف عند الحدود التي حددها الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾[2]، الآية. هذه هي النصيحة للرسول - صلى الله عليه وسلم-، وما زاد عن ذلك من أداء الواجبات وترك المحرمات كان كمالاً للنصيحة وتماماً لها.

فالحاصل أنه بعنايته بما أمر الله به ورسوله وما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله من الحقوق يكون قد نصح لله ولكتابه

١- سورة القدر الآية ١.

٢- سورة البقرة الآية ٢٩٩.

ولرسوله؛ لأداء فرائض الله وترك محارم الله والوقوف عند حدود الله والإكثار من الثناء عليه وذكره سبحانه وتعالى وخشيته جل وعلا، كل هذا من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله - صلى الله عليه وسلم-.

أما النصيحة لأئمة المسلمين فبالدعاء لهم والسمع والطاعة لهم في المعروف والتعاون معهم على الخير وترك الشر وعدم الخروج عليهم، وعدم منازعتهم، إلا أن يوجد منهم كفر بواح عليهم برهان من الله سبحانه وتعالى. كما جاء ذلك في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه – في مبايعة الأنصار للنبي - صلى الله عليه وسلم-.

ومن النصيحة لهم: توجيههم إلى الخير وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالأسلوب الحسن والرفق وسائر الطرق المفيدة؛ عملاً بهذا الحديث الصحيح، ويقول الله - عز وجل -: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[2].

١- سورة المائدة الآية ٢.

٢- سورة العصر.

وأما النصيحة لعامة المسلمين فإنها تكون بتعليمهم وتفقيههم في الدين ودعوتهم إلى الله سبحانه وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وإقامة الحدود عليهم والتعزيرات الشرعية كل هذا من النصيحة لهم. والله ولي التوفيق.

١٨- شرح حديث: ((ولا هامة ولا صفر))

س: سمعت حديثاً عن التشاؤم، يقول فيما معناه: (ولا هام ولا صفر)) أرجو منكم ذكر الحديث كاملاً مع شرح الكلمات التي لا أفهمها فيه[١].

ج: ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر[٢]، ولا نوء ولا غول[٣]، ويعجبني الفأل))[١].

١- سؤال أجاب عنه سماحته بتاريخ ٢٤/١١/١٤١٨هـ.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة، برقم ٥٣١٦، ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء، برقم ٤١١٦.

٣- أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة ومن رواية جابر في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، برقم ٤١١٨، ٤١١٩.

والمعنى: إبطال ما يعتقده أهل الجاهلية، من أن الأشياء تعدي بطبعها، فأخبرهم - صلى الله عليه وسلم- أن هذا الشيء باطل، وأن المتصرف في الكون هو الله وحده، فقال بعض الحاضرين له - صلى الله عليه وسلم-، يا رسول الله الإبل تكون في الصحراء كأنها الغزلان، فيدخل فيها البعير الأجرب فيجربها، فقال - صلى الله عليه وسلم-: ((فمن أعدى الأول))[٢]. والمعنى أن الذي أنزل الجرب في الأول هو الذي أنزله في الأخرى، ثم بين لهم - صلى الله عليه وسلم- أن المخالطة قد تكون سبباً لنقل المرض من المريض إلى الصحيح، بإذن الله عز وجل؛ ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم-: ((لا يورد ممرض على مصح))[٣]. والمعنى:النهي عن إيراد الإبل المريضة ونحوها بالجرب ونحوه مع الإبل الصحيحة؛ لأن هذه المخالطة قد تسبب انتقال المرض من المريضة إلى الصحيحة بإذن

١- أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الفأل، برقم ٥٣١٥، ومسلم في كتاب السلام باب الطيرة والفأل، برقم ٤١٢٣.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن، برقم ٥٢٧٨، ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولانوء، برقم ٤١١٦.

٣- أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة، برقم ٥٣٢٨، ومسلم في كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء برقم ٤١١٧.

الله، ومن هذا قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((فر من المجذوم فرارك من الأسد))[١] وذلك؛ لأن المخالطة له قد تسبب انتقال المرض منه إلى غيره، وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه أكل مع مجذوم وقال: ((كل بسم الله ثقة بالله))[٢] ليبين - صلى الله عليه وسلم- أن انتقال الجذام من المريض إلى الصحيح إنما يكون بإذن الله، وليس هو شيئاً لازماً.

والخلاصة: أن الأحاديث في هذا الباب تدل على أنه لا عدوى على ما يعتقده الجاهليون من كون الأمراض تعدي بطبعها، وإنما الأمر بيد الله سبحانه. إن شاء انتقل الداء من المريض إلى الصحيح وإن شاء سبحانه لم يقع ذلك. ولكن المسلمين مأمورون بأخذ الأسباب النافعة، وترك ما قد يفضي إلى الشر.

أما قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((ولا طيرة)) فالمعنى إبطال ما يعتقده أهل الجاهلية من التطير بالمرئيات والمسموعات مما يكرهون وتردهم عن حاجتهم فأبطلها النبي - صلى الله عليه وسلم-.

١- أخرجه الإمام أحمد في باب مسند المكثرين برقم ٩٣٤٥.

٢- أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم برقم ١٧٣٩، وأبو داود في كتاب الطب، باب في الطيرة برقم ٣٤٢٤، وابن ماجه في كتاب الطب، باب الجذام، برقم ٣٥٣٢.

وقال في الحديث الآخر: ((الطيرة شرك الطيرة شرك))[١]. وقال - صلى الله عليه وسلم-: ((إذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك))[٢]. وروي عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من ردّته الطيرة عن حاجته فقد أشرك، قالوا: وما كفارة ذلك يا رسول الله؟ قال: أن يقول اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله إلا غيرك))[٣].

وأما الهامة: فهو طائر يسمى البومة، يزعم أهل الجاهلية أنه إذا نعق على بيت أحدهم فإنه يموت رب هذا البيت، فأبطل النبي - صلى الله عليه وسلم- ذلك.

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((ولا صفر)) فهو الشهر المعروف وكان بعض أهل الجاهلية يتشاءمون به. فأبطل النبي - صلى الله عليه وسلم- ذلك، وأوضح - صلى الله عليه وسلم- أنه كسائر الشهور ليس فيه ما يوجب التشاؤم.

١- أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم ٣٩٧٨، وأبو داود في كتاب الطب بـــاب في الطيرة، برقم ٣٤١١.

٢- أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الطيرة، برقم ٣٤١٨.

٣- أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم ٦٧٤٨.

وقال بعض أهل العلم: إنها دابة تكون في البطن، تسمى: صفر. وكان بعض أهل الجاهلية يعتقدون فيها أنها تعدي، فأبطل النبي - صلى الله عليه وسلم- ذلك.

وأما النوء: فهو واحد الأنواء، وهي النجوم، وكان بعض أهل الجاهلية يتشاءمون ببعض النجوم، فأبطل النبي - صلى الله عليه وسلم- ذلك. وقد أوضح الله سبحانه في القرآن العظيم أنه خلق النجوم زينة للسماء ورجوماً للشياطين. وعلامات يهتدى بها في البر والبحر، كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[2] الآية. وقال سبحانه: ﴿وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[3].

وأما الغول: فهو جنس من الجن يتعرضون للناس في الصحراء، ويضلونهم عن الطرق ويخوفونهم، وكان بعض أهل الجاهلية يعتقدون فيهم، وأنها تتصرف بقدرتها، فأبطل الله ذلك.

١- سورة الملك الآية ٥.

٢- سورة الأنعام الآية ٩٧.

٣- سورة النحل الآية ١٦.

وروي عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان))[1]. والمعنى: أن ذكر الله يطردها، وهكذا التعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق، يقي من شرها وشر غيرها، مع الأخذ بالأسباب التي جعلها الله أسباباً للوقاية من كل شر.

أما الفأل: فهو أن يسمع الإنسان الكلمة الطيبة، فتسره، ولكن لا ترده عن حاجته، وقد فسر النبي - صلى الله عليه وسلم- الفأل بذلك، فقال - صلى الله عليه وسلم-: ((ويعجبني الفأل. قالوا: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة))[2] ا.هـ.

ومن أمثلة ذلك أن يسمع المريض من يقول: يا سليم يا معافى فيسره ذلك، وهكذا إذا سمع من ينشد ضالة من يقول: يا واجد، أو يا ناجح أو يا موفق فيسره ذلك ويتفاءل به. والله ولي التوفيق.

١- أخرجه الإمام أحمد في باب مسند المكثرين برقم ١٤٥٥٩.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى، برقم ٥٣٣١، ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، برقم ٤١٢٤.

١٩- شرح حديث:((من علق تميمة فقد أشرك))

س: ذكر حديث أن من علق تميمة فقد أشرك، أرجو شرح هذا الحديث؟

ج: هذا الحديث ورد باللفظ الآتي: وعن ابن مسعود - رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إن الرقى والتمائم والتولة والشرك))[١] رواه أحمد وأبو داود، والتمائم شيء يُعلق على الأولاد عن العين وهي ما تسمى عند بعض الناس بالجوامع والحجب والحروز وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ((من تعلق تميمة فلا أتم الله له))[٢] وفي رواية: ((من تعلق تميمة فقد أشرك)). والعلة في كون تعليق التمائم من الشرك هي – والله أعلم-: أن من علقها سيعتقد فيها النفع ويميل

١- أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم ٣٤٣٣، وأبو داود في كتاب الطب، بـــاب في تعليق التمائم، برقم ٣٣٨٥.

٢- أخرجه الإمام أحمد في مسند الشاميين برقم ١٦٧٨١.

إليها وتنصرف رغبته عن الله إليها، ويضعف توكله على الله وحده وكل ذلك كافٍ في إنكاره والتحذير منها، وفي الأسباب المشروعة والمباحة ما يغني عن التمائم وانصراف الرغبة عن الله إلى غيره شرك به، أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

وتعليق التمائم يعتبر من الشرك الأصغر ما لم يعتقد معلّقها بأنها تدفع عنه الضرر بذاتها دون الله، فإذا اعتقد هذا الاعتقاد صار تعليقها شركاً أكبر.

٢٠- الجمع بين حديثين متعلقين بالرقى والتمائم والتولة

س: عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إن الرقى والتمائم والتوله والشرك)) وعن جابر - رضي الله عنه – قال: (كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الرقى قال: فأتاه فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقي من العقرب فقال: ((من استطاع منكم أن ينفع أخاه

فليفعل)) ما هو الجمع بين أحاديث المنع والجواز في موضوع الرقى؟ وما حكم تعليق الرقى من القرآن على صدر المبتلى؟[١]

ج: الرقى المنهي عنها هي: الرقى التي فيها شرك، أو توسل بغير الله، أو ألفاظ مجهولة لا يعرف معناها: أما الرقى السليمة من ذلك فهي مشروعة ومن أعظم أسباب الشفاء؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً))[٢]، وقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه))[٣] خرجهما مسلم في صحيحه، وقال - صلى الله عليه وسلم-: ((لا رقية إلا من عين أو حمة))[٤] ومعناه: لا رقية أولى وأشفى من الرقية من هذين الأمرين، وقد رقى النبي - صلى الله عليه وسلم- ورُقِي.

١- نشر في كتاب الدعوة ج١ ص٢١، وفي هذا المجموع ج٦ ص٣٨١.

٢- أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، برقم ٤٠٧٩، وأبـو داود في كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، برقم ٣٣٨٨ واللفظ له.

٣- أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة، برقم ٤٠٧٨.

٤- أخرجه الترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، بـرقم ١٩٨٣، وأبـو داود في كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، برقم ٣٣٨٦.

أما تعليق الرقى على المرضى أو الأطفال فذلك لا يجوز، وتسمى الرقى المعلقة: (التمائم) وتسمى الحروز والجوامع؛ والصواب فيها أنها محرمة ومن أنواع الشرك؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا أودع الله له))[1] وقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((من تعلق تميمة فقد أشرك)) وقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك)).

واختلف العلماء في التمائم إذا كانت من القرآن أو من الدعوات المباحة هل هي محرمة أم لا؟ والصواب تحريمها لوجهين:

أحدهما: عموم الأحاديث المذكورة، فإنها تعم التمائم من القرآن وغير القرآن.

والوجه الثاني: سد ذريعة الشرك فإنها إذا أُبيحت التمائم من القرآن اختلطت بالتمائم الأخرى واشتبه الأمر وانفتح باب الشرك بتعليق التمائم كلها، ومعلوم أن سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي من أعظم القواعد الشرعية.. والله ولي التوفيق..

١- أخرجه الإمام أحمد في مسند الشاميين برقم ١٦٧٦٣.

٢١- الجمع بين حديثين في الطيرة

س: كيف نجمع بين قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((لا طيرة ولا هامة)) وقوله: ((إن كانت الطيرة ففي البيت والمرأة والفرس)) أفيدونا جزاكم الله خيراً؟[١]

ج: الطيرة نوعان: الأول من الشرك وهي التشاؤم من المرئيات أو المسموعات فهذه يقال لها طيرة وهي من الشرك ولا تجوز، الثاني: مستثناة وهذا ليس من الطيرة الممنوعة؛ ولهذا في الحديث الصحيح: ((الشؤم في ثلاث: في المرأة وفي الدار وفي الدابة))[٢] وهذه هي المستثناة وليست من الطيرة الممنوعة؛ لأن بعضهم يقول: إن بعض النساء أو الدواب فيهن شؤم وشر بإذن الله، وهو شر قدري، فإذا ترك البيت الذي لم يناسبه، أو طلق المرأة التي لم تناسبه، أو الدابة أيضاً التي لم تناسبه فلا بأس فليس هذا من الطيرة.

١- نشر في كتاب فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد المسند، ج ٤، ص١٢١.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من شؤم الفرس برقم ٢٦٤٦، ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، برقم ٤١٢٨.

٢٢- الجمع بين حديثين في العدوى

س: كيف نوفق بين الحديثين الشريفين: ((لا عدوى ولا طيرة))، و((فر من المجذوم فرارك من الأسد))؟[١]

ج: لا منافاة عند أهل العلم بين هذا وهذا، وكلاهما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم- حيث قال: ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول)) وذلك نفي لما يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض كالجرب تعدي بطبعها، وأن من خالط المريض أصابه ما أصاب المريض، وهذا باطل، بل ذلك بقدر الله ومشيئته، وقد يخالط الصحيح المريض المجذوم ولا يصيبه شيء، كما واقع ومعروف؛ ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم- لمن سأله عن الإبل الصحيحة يخالطها البعير الأجرب فتجرب كلها، قال له عليه الصلاة والسلام: ((فمن أعدى الأول)).

١- من ضمن الأسئلة التي طُرحت على سماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في مستشفى الملك فيصل بالطائف في محرم ١٤١٠، ونشر في هذا في المجموع ج ٦ ص٢١.

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((فر من المجذوم فرارك من الأسد)) وقوله - صلى الله عليه وسلم- في الحديث الآخر: ((لا يوردُ ممرض على مصح)) فالجواب عن ذلك أنه لا يجوز أن يعتقد العدوى، ولكن يشرع له أن يتعاطى الأسباب الواقية من وقوع الشر، وذلك بالبعد عمن أصيب بمرض يخشى انتقاله منه إلى الصحيح بإذن الله - عز وجل -، كالجرب والجذام، ومن ذلك عدم إيراد الإبل الصحيحة على الإبل المريضة بالجرب ونحوه، توقِّياً لأسباب الشر وحذراً من وساوس الشيطان الذي قد يملي عليه أن ما أصابه أو أصاب إبله هو بسبب العدوى.

٢٣- شرح حديث: ((اثنتان في الناس هما بهم كفر))

س: ما هو شرح حديث ((اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت))[١] وما معنى الكفر في هذا الحديث؟[٢]

١- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة برقم ١٠٠.

٢- نشر في جريدة الجزيرة بتاريخ ٢٦/١١/١٤١٦هـ، وفي هذا المجموع ج٩، ص٣٤٠.

ج: هذا حديث صحيح رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

والطعن في النسب: هو التنقيص لأنساب الناس وعيبها على قصد الاحتقار لهم والذم، أما إن كان من باب الخبر، فلا من بني تميم ومن أوصافهم كذا، ومن قحطان، أو من قريش، أو من بني هاشم، يخبر عن أوصافهم من غير طعن في أنسابهم فذلك ليس من الطعن في الأنساب.

والنياحة هي: رفع الصوت بالبكاء على الميت، وهي محرمة، والمراد بالكفر هنا: كفر دون كفر، وليس هو الكفر المطلق المعروف بأداة التعريف: كقوله عليه الصلاة والسلام: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))[1] أخرجه مسلم في صحيحه، وهذا هو الكفر الأكبر في أصح قولي العلماء، والكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان.

وهكذا الشرك شركان: أكبر وأصغر، فالشرك الأكبر مثل: دعاء الأموات، والاستغاثة بهم والنذر لهم، أو للأصنام والأشجار

١- رواه مسلم في الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم ١١٧.

والأحجار والكواكب، والشرك الأصغر مثل: لولا الله وفلان، وما شاء الله وشاء فلان، والواجب أن يقول: لولا الله ثم فلان وما شاء الله ثم شاء فلان.

وكذا الحلف بغير الله كالحلف بالنبي، أو حياة فلان، أو بالأمانة فهذا من الشرك الأصغر.

وهكذا الرياء مثل كونه يستغفر الله ليسمع الناس، أو يقرأ ليرائي الناس فهو شرك أصغر.

والظلم ظلمان: أكبر وهو الشرك بالله كقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1] وكقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[2].

أما الظلم الأصغر: فهو مثل ظلم الناس في دمائهم وأموالهم، وظلم العبد نفسه بالمعاصي: كالزنا وشرب المسكر ونحوها، نعوذ بالله من ذلك.

١- سورة البقرة الآية ٢٥٤.

٢- سورة الأنعام الآية ٨٢.

٢٤- الجمع بين حديث غربة الدين والطائفة المنصورة

س: ما الجمع بين حديث ((بدأ الإسلام غريباً)) وحديث: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق))؟[١]

ج: لا منافاة بينهما: فالأول ظاهر من الواقع. وتمامه: ((فسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء))[٢]، وفي رواية لغير مسلم: ((يحيون ما أمات الناس من سنتي))[٣] وفي رواية أخرى: ((الذين يصلحون ما أفسد الناس))[٤].

والحديث الثاني يدل على بقاء الإصلاح والدعوة والعلم والتعليم، وفيه بشارة أن هنالك طائفة لا تزال ظاهرة على الحق،

١- نشر في كتاب فتاوى إسلامية جمع وترتيب محمد المسند، ج ٤، ص١٣٦.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، برقم ٢٠٨.

٣- أخرجه ابن قتيبة في كتاب تأويل مختلف الحديث ١/١١٥.

٤- أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، برقم ٢٥٥٤.

فالغربة لا تنافي الطائفة، ولا يلزم أن تكون بمكان واحد، والحق لا بد من بقائه حتى يخرج الدجال، وحتى يأتي الريح.

ثم إن هذه الغربة قد تزداد في مصر من الأمصار وتقل في مصر آخر، وقد تكون الغربة ذات معان متعددة: في كثرة البدع أو إنكار صلاة الجماعة أو عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن أعظمها، غربة أهل التوحيد وظهور الشرك. نسأل الله العافية. وقد يظهر الإسلام في ناحية ويكون فيها أحسن مما قبل كما هو الواقع، وقد يكون في زمان أفضل من زمان آخر.

أما حديث: ((لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه))[1] فهو محمول على الأغلب فلا يمنع أن يكون في بعض الزمان أحسن مما قبله، كما جرى في زمان عمر بن عبد العزيز فإن زمانه أحسن من زمان سليمان والوليد، وكما حصل في زمان شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من ظهور السنة والرد على المبتدعة، وكما جرى في الجزيرة بعد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -.

١- أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، برقم ٦٥٤١.

٢٥- شرح حديث:

((بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً))

س: ما معنى هذا الحديث: ((بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء))؟[١]

ج: معناه أن الإسلام بدأ غريباً كما كان الحال في مكة وفي المدينة في أول الهجرة لا يعرفه ولا يعمل به إلا القليل، ثم انتشر ودخل الناس فيه أفواجاً وظهر على سائر الأديان، وسيعود غريباً في آخر الزمان كما بدأ لا يعرفه حق المعرفة إلا القليل من الناس، ولا يعمل به على الوجه المشروع إلا القليل من الناس وهم الغرباء. وتمام الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((فطوبى للغرباء)) رواه مسلم في صحيحه، وفي رواية لغير مسلم: قيل يا رسول الله ومن الغرباء فقال: ((الذين يصلحون إذا فسد الناس)).

وفي لفظ آخر: ((هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي)).

نسأل الله أن يجعلنا وسائر إخواننا المسلمين منهم إنه خير مسؤول.

١- نشر في كتاب فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد المسند، ج٤ ص١٠٧.

٢٦- ما صحة حديث: ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به))

س: ما مدى صحة الحديث: ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به))؟[١]

ج: الحديث هذا صححته جماعة وضعفته جماعة. ومما قال صاحب الحجة: لا يؤمن المؤمن إيماناً كاملاً حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم-. أما إذا كان يهوى الزنى ويفعل المعاصي يكون إيمانه ناقصاً، وكذلك إذا كان يهوى الغيبة أو النميمة، أو يفعلها يكون إيمانه ناقصاً، فلا يكون إيمانه كاملاً حتى يكون هواه وميله تبعاً لما جاء به - صلى الله عليه وسلم-، وإذا تابع هواه وأطاع الشيطان فهذا نقص في الإيمان. وهذا النقص قد يرتقي به إلى الكفر، فإذا وافق هواه في عبادة غير الله، وفي الاستهزاء بالدين أو سبه، أو استحل ما حرم الله، انتقل إلى الكفر وصار مرتداً عن الإسلام نسأل الله السلامة.

١- نشر في كتاب فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد المسند ج٤ ص١٠٧.

٢٧- شرح حديث:
((يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً))

س: ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم- في حديث طويل: ((يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي الرجل مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل)) ما المقصود بالكفر في الحديث وكيف يكون بيع الدين؟[١]

ج: لقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم)) بادروا بالأعمال يعني: الصالحة ((فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مسلماً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا))[٢]، المعنى: أن الغربة في الإسلام تشتد حتى يصبح المؤمن مسلماً، ثم يمسي كافراً، وبالعكس يمسي مؤمناً، ويصبح كافراً،

١- سؤال موجه لسماحته في حج عام ١٤١٥هـ، الشريط رقم ٩/٤٩.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال ومخافة المؤمن أن يحبط عمله، برقم ١٦٩ لكن لفظه، (مؤمناً) بدل (مسلماً).

يبيع دينه بعرض من الدنيا، وذلك بأن يتكلم بالكفر، أو يعمل به من أجل الدنيا، فيصبح مؤمناً ويأتيه من يقول له: تسب الله تسب الرسول، تدع الصلاة ونعطيك كذا وكذا، تستحل الزنا، تستحل الخمر، ونعطيك كذا وكذا، فيبيع دينه بعرض من الدنيا، ويصبح كافراً أو يمسي كذلك، أو يقولوا: لا تكن مع المؤمن ونعطيك كذا وكذا لتكون مع الكافرين، فيغريه بأن يكون مع الكافرين، وفي حزب الكافرين، وفي أنصارهم، حتى يعطيه المال الكثير فيكون ولياً للكافرين وعدواً للمؤمنين، وأنواع الردة كثيرة جداً، وغالباً ما يكون ذلك بسبب الدنيا، حب الدنيا وإيثارها على الآخرة؛ لهذا قال: ((يبيع دينه بعرض من الدنيا))، وفي لفظ آخر: ((بادروا بالأعمال الصالحة، هل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى مطغياً، أو موتاً مجهزاً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنّداً، أو الدجال، فالدجال شر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر))[1].

المؤمن يبادر بالأعمال، يحذر قد يبتلى بالموت العاجل، موت

١- أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء في المبادرة بالعمل، برقم ٢٢٢٨.

الفجاءة، قد يبتلى بمرض يفسد عليه قوته فلا يستطيع العمل، يبتلى بهرم، يبتلى بأشياء أخرى، على الإنسان أن يغتنم حياته وصحته وعقله بالأعمال الصالحات قبل أن يحال بينه وبين ذلك، تارة بأسباب يبتلى بها، من مرض وغيره، وتارة بالطمع في الدنيا، وحب الدنيا، وإيثارها على الآخرة، وتزيينها من أعداء الله، والدعاة إلى الكفر والضلال.

٢٨- شرح حديث: ((لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة))

س: قال - صلى الله عليه وسلم -: ((لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة)) ما معنى هذا الحديث، وما المقصود بنقض الحكم؟[1]

١- من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من جريدة المسلمون، ونشر في هذا المجموع ج٩، ص٢٠٥.

ج: الحديث المذكور أخرجه الإمام أحمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير وابن حبان في صحيحه بإسناد جيد عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه – عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها وأولهن نقضاً: الحكم، وآخرهن الصلاة))[1].

ومعناه ظاهر وهو: أن الإسلام كلما اشتدت غربته كثر المخالفون والناقضون لعراه يعني بذلك فرائضه وأوامره، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء)) أخرجه مسلم في صحيحه.

ومعنى قوله في الحديث: ((وأولها نقضاً: الحكم)) معناه ظاهر وهو: عدم الحكم بشرع الله وهذا هو الواقع اليوم في غالب الدول المنتسبة للإسلام. ومعلوم أن الواجب على الجميع هو الحكم بشريعة الله في كل شيء والحذر من الحكم بالقوانين والأعراف المخالفة للشرع المطهر؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلاَ

١- أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار، برقم ٢١١٣٩.

وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2] وقال - عز وجل- وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[3] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[4] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[5].

وقد أوضح العلماء رحمهم الله أن الواجب على حكام المسلمين أن يحكموا بشريعة الله في جميع شؤون المسلمين، وفي كل

١- سورة النساء، الآية ٦٥.

٢- سورة المائدة الآيتان ٤٩، ٥٠.

٣- سورة المائدة، الآية ٤٤.

٤- سورة المائدة الآية ٤٥.

٥- سورة المائدة الآية ٤٧.

ما يتنازعون فيه، عملاً بهذه الآيات الكريمات، وبينوا أن الحاكم بغير ما أنزل الله إذا استحل ذلك كفر كفراً أكبر مخرجاً له من الملة الإسلامية، أما إذا لم يستحل ذلك وإنما حكم بغير ما أنزل الله لرشوة أو غرض آخر مع إيمانه بأن ذلك لا يجوز، وأن الواجب تحكيم شرع الله، فإنه بذلك يكون كافراً كفراً أصغر، وظالماً ظلماً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر.

فنسأل الله سبحانه أن يوفق حكام المسلمين جميعاً للحكم بشريعته والتحاكم إليها وإلزام شعوبهم بها، والحذر مما يخالف ذلك، إنه جواد كريم، ولا شك أن في تحكيم الشريعة والتحاكم إليها، والعمل بها صلاح أمر الدنيا والآخرة وعز الدنيا والآخرة، والسلامة من مكائد الأعداء والإعانة على النصر عليهم، كما قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، وقال - عز وجل-: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا

١- سورة محمد الآية ٧.

٢- سورة الروم الآية ٤٧.

الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [1] وقال - عز وجل-: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [2] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم- في الحديث المذكور: ((وآخرهن الصلاة)) فمعناه كثرة التاركين لها والمتخلفين عنها.

وهذا هو الواقع اليوم في كثير من البلدان الإسلامية. فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يوفقهم للثبات على دينه والاستقامة عليه، وأن يعينهم على إقامة الصلاة والمحافظة عليها في أوقاها في جماعة، في بيوت الله - عز وجل-، وهي المساجد التي قال فيها الله عز وجل، ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ

١- سورة الحج الآيتان ٤٠، ٤١.

٢- سورة غافر الآيتان ٥١، ٥٢.

الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1].

والصلاة هي عمود الإسلام وهي الركن الثاني من أركانه العظام، كما في قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة))[2] وقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت))[3].

وقد أمر الله - عز وجل- بإقامتها والمحافظة عليها في كتابه الكريم، فقال - عز وجل-: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[4] وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

١- سورة النور، الآيات ٣٦-٣٨.

٢- أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار، برقم ٢١٠٥٤، ورواه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم ٢٥٤١.

٣- رواه البخاري في الإيمان، باب بني الإسلام على خمس برقم ٧، ومسلم في الإيمان، بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم ٢١، ٢٢.

٤- سورة البقرة الآية ٤٣.

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1]، وقال - عز وجل-: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾[2].

والوسطى: هي صلاة العصر، كما صح بذلك الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأوجب سبحانه المحافظة على الصلوات الخمس وإقامتها كما شرع الله، وخص الوسطى بمزيد التأكيد؛ ولعل الحكمة في ذلك أنها تقع في آخر النهار بعد مباشرة الناس للأعمال، وربما كسلوا عنها أو ناموا عنها بسبب تعب العمل، فحثهم الله سبحانه على المحافظة عليها وحذرهم من إضاعتها، وقال سبحانه: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾[3]، والآيات في شأن الصلاة كثيرة.

وصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))[4]

١- سورة النور، الآية ٥٦.

٢- سورة البقرة الآية ٢٣٨.

٣- سورة العنكبوت الآية ٤٥.

٤- أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار برقم ٢١٨٥٩، ورواه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم ٢٥٤٥، والنسائي في الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة، برقم ٤٥٩.

أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))[1]، أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما-.

وقال عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل - رضي الله عنه -: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم - صلى الله عليه وسلم- سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم-، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنها بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام

١- رواه مسلم في الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة،برقم ١١٧.

في الصف)[1]. أخرجه مسلم في صحيحه.

والأحاديث في شأن الصلاة والحث عليها والتحذير من تركها والتهاون بها كثيرة جداً، وقد أخبر الله سبحانه في كتاب العظيم أن التكاسل عنها من صفات المنافقين الموعودين بالدرك الأسفل من النار، كما قال الله - عز وجل- في سورة النساء: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[2].

وقال سبحانه بشأن المنافقين في سورة التوبة: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾[3].

١- رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، برقم ١٠٤٦.

٢- سورة النساء، الآية ١٤٢.

٣- سورة التوبة الآيتان ٥٤، ٥٥.

نسأل الله ولجميع المسلمين العافية من صفات الكفار والمنافقين، ونسأله سبحانه أن يوفقنا وجميع المسلمين للثبات على دينه والاستقامة عليه والسلامة من أسباب غضبه. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

٢٩- الرد على من يحتج بحدث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب على ترك الأسباب

س: هناك من يحتج بترك الأسباب بحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب. فما هو الرد عليهم؟

ج: هؤلاء السبعون ما تركوا الأسباب إنما تركوا شيئين وهما الاسترقاء والكي، والاسترقاء هو طلب الرقية من الناس.

وهذا الحديث يدل على أن ترك الطلب أفضل وهكذا ترك الكي أفضل لكن عند الحاجة إليهما لا بأس بالاسترقاء والكي؛ لأن النبي عليه السلام أمر عائشة أن تسترقي من مرض أصابها

وأمر أم أولاد جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه – وهي أسماء بنت عميس - رضي الله عنها- أن تسترقي لهم، فدل ذلك على أنه لا حرج في ذلك عند الحاجة إلى الاسترقاء، ولأنه - صلى الله عليه وسلم- قال: ((الشفاء في ثلاث: كية نار أو شرطة محجم أو شربة عسل وما أحب أن أكتوي))[1] وقد كوى عليه السلام بعض أصحابه لما دعت الحاجة إلى الكي؛ لأنه سبب مباح عند الحاجة إليه، والاسترقاء: طلب الرقية، أما إن رقي من دون سؤال فهو من الأسباب أيضاً لا بأس به ولا كراهة في ذلك، وهكذا بقية الأسباب المباحة كالأدوية المباحة من إبر وحبوب وشراب وغير ذلك.

أما الطيرة المذكورة في حديث السبعين فهي التشاؤم ببعض المرئيات أو المسموعات وهي محرمة ومن الشرك الأصغر إذا ردت المتشائم عن حاجته؛ لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا

---

١ - أخرجه البخاري من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، برقم ٥٢٤٩، وباب الدواء بالعسل، برقم ٥٢٥١.

﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[1] وقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((لا عدوى ولا طيرة))، وقوله - صلى الله عليه وسلم- أيضاً: ((الطيرة شرك، الطيرة شرك)) وقوله - صلى الله عليه وسلم- لما ذكرت عنده الطيرة: ((أحسنها الفأل ولا تردن مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك)) وروى عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من ردَّته الطيرة عن حاجته فقد أشرك. قالوا: فما كفارة ذلك يا رسول الله؟ قال: أن تقول: اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك)) رواه أحمد.

فعلم مما ذكر من الأدلة أن التوكل لا يمنع تعاطي الأسباب، فالإنسان يأكل ويشرب فالأكل سبب للشبع ولقوام هذا البدن وسلامته، وهكذا الشرب ولا يجوز للإنسان أن يقول: أنا لا آكل ولا أشرب وأتوكل على الله في حياتي وأبقى صحيحاً سليماً. فهذا لا يقوله عاقل، وهكذا يلبس الثياب الثقيلة في الشتاء

١- سورة الأنفال الآية ٢.

للدفء؛ لأنه يضره البرد، وهكذا يتعاطى الأسباب الأخرى من إغلاق الباب حذراً من السُّراق ويحمل السلاح عند الحاجة، وكل هذه أسباب مأمور بها الإنسان، والنبي - صلى الله عليه وسلم- سيد المتوكلين في أُحد لبس السلاح، وفي بدر كذلك، وفي أُحد ظاهر بين درعين ولبس اللاّمة، وعليه المغفر حين دخل مكة، وكل هذه أسباب فعلها - صلى الله عليه وسلم- وهكذا أصحابه - رضي الله عنهم-.

٣٠- لا يشهد لأحد بجنة أو بنار إلا من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم.

س: قرأت في كتاب "شفاء العليل" رواية عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- حينما توفى طفل قالت: طوبى لك طير من طيور الجنة. فقال - صلى الله عليه وسلم-: ((وما يدريك يا عائشة أنه في الجنة، لعل الله اطلع على ما كان يفعل؟)) النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((رفع القلم عن ثلاثة)) ذكر منهم:

((الطفل حتى يحتلم)) والروايتان صحيحتان فلا أدري كيف الجمـــع بينهما؟ [1]

ج: هذا الحديث صحيح عند الشيخين؛ قالت فيه عائشة - رضي الله عنها-: عصفور من عصافير الجنة؛ قال النبي: ((يا عائـــشة إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم))[2].

والمقصود من هذا منعها من أن تشهد لأحد معين بالجنة أو بالنار، ولو كان طفلاً لا يشهد له، فقد يكون تابعاً لأبويه، وأبواه ليسا على الإسلام وإن أظهراه؛ فالإنسان قد يظهر الإسلام نفاقاً، وقد تظهره أمه نفاقاً، فلا يُشهد لأحد بالجنة والنار ولو طفلاً، ولا يقال هذا من أهل الجنة قطعاً؛ لأنه لا يدري عن حال والديه، والأطفال تُبع لآبائهم.

ومن كان مات على الصغر؛ ولم يتبع للمسلمين فإنه يمتحن يـــوم القيامة على الصحيح؛ فإن كان ليس ولداً للمسلمين بل

١- نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٤٤ بتاريخ ١٠ صفر ١٤١٩هـــ.

٢- أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، برقم ٤٨١٣.

لغيرهم من الكفار فإنه يمتحن يوم القيامة؛ فإن أطاع دخل الجنة؛ وإن عصى دخل النار، كأهل الفترة.

فالصحيح أنهم يمتحنون، فهكذا ا لأطفال؛ ولهذا لما سئل النبي - صلى الله عليه وسلم- عن أولاد المشركين قال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين))[1].

وجاء في السنة ما يدل على أنهم يمتحنون، يعني يختبرون يوم القيامة ويؤمرون بأمر، فإن أطاعوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار.

والمقصود من هذا أنه لا يُشهد لأحد معين بجنة ولا بنار، إلا من شهد له الرسول - صلى الله عليه وسلم-، هذه قاعدة من قواعد أهل السنة والجماعة.

فإنكار الرسول - صلى الله عليه وسلم- على عائشة؛ لأنها شهدت بالتعيين؛ لأنها قالت: عصفور من عصافير الجنة؛ فلهذا أنكر عليها النبي - صلى الله عليه وسلم- أن تقول هذا؛ لأن هناك

١ - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، برقم ١٢٩٥، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، برقم ٤٨٠٥.

شيئاً وراء هذا الأمر قد يكون سبباً لعدم دخوله الجنة، وأنه يُمتحن يوم القيامة؛ لأن والديه ليسا على الإسلام.

أما أولاد المسلمين فإنهم تبع لآبائهم عند أهل السنة والجماعة في الجنة، وأما أولاد الكفار فإنهم يمتحنون يوم القيامة وهذا هو الحق، فمن أطاع يوم القيامة دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، كأهل الفترة، هذا هو الصواب، وهذا وجه الحديث.

٣١- ما صحة حديثين في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

س: ما مدى صحة الحديثين المرويين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والأول معناه ((من رآني فقد رآني حقاً)) والحديث الآخر الذي معناه: ((من رآني فقد حرمت عليه النار))، وما معناهما؟[١]

١- نشر في جريدة المسلمون بتاريخ ١٤١٥/٩/٤هـ، ونشر في هذا المجموع ج٤ ص٤٤٥.

ج: أما الحديث الأول وهو قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((من رآني فقد رآني حقاً)) فهذا صحيح وله ألفاظ منها قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((من رآني في المنام قد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي))[١] ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((من رآني في المنام فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل بي))[٢]، في عدة ألفاظ وردت عنه عليه الصلاة والسلام، وقد دلت كلها على أن عدو الله الشيطان قد حيل بينه وبين أن يتمثل في صورة النبي - صلى الله عليه وسلم-.

فمن رأى النبي - صلى الله عليه وسلم- في المنام فقد رآه عليه الصلاة والسلام حقيقة، إذا رآه في صورته التي هي معروفة عند أهل العلم وهو عليه الصلاة والسلام ربعة من الرجال حسن الصورة أبيض مشرب بحمرة كث اللحية سوداء وفي آخر حياته حصل فيها شعرات قليلة من الشيب عليه الصلاة والسلام، فمن

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي - صلى الله عليه وسلم-، برقم ١٠٧، ومسلم في كتاب الرؤيا، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((من رآني)) برقم ٢٠٦.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم- في المنام برقم ٦٤٨٢، وفي آخره: ((إن الشيطان لا يتكونني)).

رآه على صورته الحقيقة فقد رآه فإن الشيطان لا يتمثل به عليه الصلاة والسلام.

وأما الحديث الثاني: ((من رآني فقد حرمت عليه النار)) فهـــذا لا أصل له وليس بصحيح.

٣٢- الجمع بين حديثين في صفة اليدين لله تعالى

س: ما موقفنا من حديث ابن عمر موقوفاً عند مسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: ((ثم يطوى الأرضين بـــشماله ثم يقول: أنا الله أين الجبارون، أين المتكبرون)) وكيف يجمع بينه وبين قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((إن كلتا يديه يمين))؟

ج: كلها أحاديث صحيحة عند علماء السنة، وحديث ابن عمرو مرفوع صحيح، وليس موقوفاً وليس بينها اختلاف بحمد الله. فـــالله سبحانه توصف يداه باليمين والشمال من حيث الاسم كما في حديث ابن عمر وكلتاهما يمين مباركة من حيث الشرف والفضل كمـــا في الأحاديث الصحيحة الأخرى.

وكما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[1] وقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((يمين الله ملآى لا تغيضها نفقة)) الحديث، واليمين ضدها الشمال بنص الحديث.

والمقصود من الآيات والأحاديث بيان أن الله سبحانه وتعالى له يمين وشمال من جهة الاسم، أما من جهة الفضل فكلتاهما يمين مباركة. ليس فيها نقص بوجه من الوجوه، بل له سبحانه الكمال المطلق، في كل شيء بإجماع أهل السنة والجماعة، وهم أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- وأتباعهم بإحسان، كما قال الله - عز وجل-: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾[2].

٣٣- ما صحة حديث: ((إن الله خلق آدم على صورته))

س: الحديث الذي في صحيح البخاري كتاب الاستئذان: ((إن الله خلق آدم على صورته)) وهو في الاستئذان وبدء الخلق، ولكنه جاء بلفظ: ((إن الله خلق آدم على صورة

١- سورة الزمر، الآية ٦٧.

٢- سورة المائدة، الآية ٦٤.

الرحمن)) وقال ابن حجر - رحمه الله -: " قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أن الله تعالى خلقه آدم على صورة الرحمن" ما صحة هذا الحديث؟[١]

ج: هذا هو الصواب الحديث صحيح مثل ما قال إسحاق وأحمد وغيرهم معناه سميع بصير، وليس معناه مثل سمع ابن آدم وبصره يقول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾[٢] يعني أن الله خلق آدم على صورته سميعاً بصيراً متكلماً له يد وله قدم وليس مثل ابن آدم تعالى الله عن الشبيه والنظير.

فالله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ ويقول سبحانه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[٣] ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾[٤] ويقول جل وعلا: ﴿فَلاَ تَضْرِبُواْ لِلّهِ الأَمْثَالَ﴾[٥].

١- من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٨هـ.
٢- سورة الشورى الآية ١١.
٣- سورة الإخلاص الآية ٤.
٤- سورة مريم الآية ٦٥.
٥- سورة النحل الآية ٧٤.

٣٤- حديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم- خُلق من نور، لا أصل له

س: نسمع في بعض خطب الجمعة عندنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خلق من نور وليس من تراب كسائر الناس، فما صحة هذا الكلام؟[١]

ج: هذا الكلام باطل وليس له أصل، فالله خلق نبينا - صلى الله عليه وسلم- مثل ما خلق بقية البشر من ماء مهين من ماء أبيه عبد الله وأمه آمنة، كما قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ﴾[٢] ومحمد - صلى الله عليه وسلم- من نسل آدم وجميع نسل آدم كلهم من سلالة ماء مهين.

أما من يرى أنه خلق من النور فهذا لا أصل له وهو حديث موضوع مكذوب باطل لا أصل له، وبعضهم يعزوه إلى مسند

١- نشر في جريدة عكاظ، العدد ١١٩١٤، بتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٤هـ

٢- سورة السجدة الآية ٨.

أحمد عن جابر، وهذا لا أصل له، وبعضهم يعزوه لمصنف عبد الرزاق وهذا لا أصل له.

إلا أن الله جعله - صلى الله عليه وسلم- نوراً للناس بما أوحى إليه من الهدى من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾[1] هذا النور هو محمد - صلى الله عليه وسلم- وكما قال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾[2] السراج المنير وهو نور لما أعطاه الله من الوحي العظيم من القرآن الكريم والسنة، فإن الله أنار بهما الطريق وأوضح بهما الصراط المستقيم وهدى بهما الأمة إلى الخير فهو نور وجاء بالنور عليه الصلاة والسلام، وليس معناه أنه خلق من نور.

١- سورة المائدة، الآية ١٥.

٢- سورة الأحزاب، الآيتان ٤٥، ٤٦.

٣٥- حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله هل هو خاص بالرجال

س: هل حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله خاص بالذكور أم أن من عملت عمل هؤلاء من النساء تحصل على الأجر المذكور في الحديث؟[١]

ج: ليس هذا الفضل المذكور في هذا الحديث خاصاً بالرجال بل يعم الرجال والنساء، فالشابة التي نشأت في عبادة الله داخلة في ذلك، وهكذا المتحابات في الله من النساء داخلات في ذلك، وهكذا كل امرأة دعاها ذو منصب وجمال إلى الفاحشة فقالت: إني أخاف الله، داخلة في ذلك، وهكذا من تصدقت بصدقة من كسب طيب لا تعلم شمالها ما تنفق يمينها داخلة في ذلك، وهكذا من ذكر الله خاليا من النساء داخل في ذلك كالرجال، أما الإمامة فهي من خصائص الرجال وهكذا صلاة

١- نشر في كتاب فتاوى إسلامية، جمع محمد المسند، ص١١٣.

الجماعة في المساجد تختص بالرجال، وصلاة المرأة في بيتها أفضل لها كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله ولي التوفيق

كتاب الطهارة

٣٦- ما صحة حديث:

((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله....))

س: ما مدى صحة حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم-: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر أقطع أجذم))؟

ج: جاء هذا الحديث من طريقين أو أكثر عند ابن حبان وغيره، وقد ضعفه بعض أهل العلم والأقرب أنه من باب الحسن لغيره، وبالله التوفيق.

٣٧- ما صحة حديث:

((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))

س: ما حكم التسمية قبل الوضوء، وإذا لم يسمِّ الإنسان، فما حكم وضوئه جزاكم الله خيراً؟[1]

١- من برنامج نور على الدرب في ١٤١٣/٢/٢٢هـ.

ج: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فالتسمية عند الوضوء سنة عند الجمهور (جمهور العلماء) وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها مع الذكر، فينبغي للمؤمن أن لا يدعها، فإن نسي أو جهل فلا شيء عليه ووضوؤه صحيح.

أما إن تعمد تركها وهو يعلم الحكم الشرعي، فينبغي له أن يعيد الوضوء احتياطاً وخروجاً من الخلاف؛ لأنه جاء عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))[1].

وهذا الحديث جاء من طرق، وقد حكم جماعة من العلماء أنه غير ثابت، وأنه ضعيف، وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: إنه حسن بسبب كثرة الطرق، وذلك من باب الحسن لغيره، فينبغي للمؤمن أن يجتهد في التسمية عند أول الوضوء وهكذا المؤمنة فإن نسيا ذلك أو جهلا ذلك فلا حرج.

١- أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، برقم ٢٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، برقم ٣٩٢،

٣٨- حكم من انتقض وضوؤه
في الصلاة بريح أو رعاف كثير

س: ذكر أن من نواقض الوضوء القيء الفاحش، والدم الفاحش: وهو الرعاف، وإذا حدث لشخص ما أثناء الصلاة الرباعية خروج رعاف من الأنف، وقد قيل في ذلك: بأنه يخرج من الصلاة، ويذهب إلى المرحاض ويتوضأ، ثم يعود ويكمل الركعتين التي بقيت، فهل هذا صحيح؟ وجزاكم الله خيراً.[1]

ج: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم وبعد: فإن من انتقض وضوءه في الصلاة بريح أو رعاف كثير أو غيرهما، فإن صلاته تبطل في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف،

١- رد على رسالة شخصية، ونشر في هذا المجموع ج١٠، ص١٥٨.

وليتوضأ ثم ليعد الصلاة))[1] أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في البلوغ.

أما الحديث الذي فيه البناء على ما مضى من الصلاة فهو حديث ضعيف، كما أوضح ذلك أيضا الحافظ ابن حجر في البلوغ.

وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٩- شرح حديث:
((إن حيضتكِ ليست في يدكِ))

س: ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناوله شيئا من المسجد فقلت: إني حائض، فقال: ((إن حيضتك ليست في يدك)) أرجو

١- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من يُحدث في الصلاة، برقم ١٧٧، والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، برقم ١٠٨٤.

شرح هذا الحديث، وهل معنى هذا أن الحائض لا تدخل المسجد ولا تعمل شيئا؟ أفيدونا أفادكم الله.[1]

ج: النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب))[2] والله قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾[3] فاستثنى الله عابر السبيل من أهل الجنابة، والحائض كذلك ليس لها أن تجلس في المسجد، ولكن لها أن تعبر، فالعابرة لا بأس عليها أن تمر من باب إلى باب، أو تدخل لتأخذ حاجة من المسجد: إناء أو كتابا أو ما أشبه ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم حينما قال لعائشة رضي الله عنها: ((ناوليني الخمرة من المسجد)) والخمرة: مُصَلّى يُصَلّي عليه من الخوص - عليه

١- من برنامج نور على الدرب الشريط رقم ١٠٩، ونشر في هذا المجموع ج ١٠، ص٢١٨.

٢- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم ٢٠١.

٣- سورة النساء، الآية ٤٣.

الصلاة والسلام - قالت: إنها حائض فقال لها: ((إن حيضتك ليست في يدك))[1].

فالمعنى: أنه ليس هناك مانع من دخولها لأخذ الحاجة، فلا بأس بذلك. إنما الممنوع: جلوسها في المسجد، أما أن تعبر من المسجد أو تدخله لحاجة ثم ترجع من غير جلوس فلا بأس بذلك؛ للآية الكريمة والحديث المذكور.

والله ولي التوفيق.

١ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم ٤٥٠.

كتاب الصلاة

٤٠- قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام

س: ما حكم وقوف الإمام بعد الفاتحة لحين يقرأ المأموم الفاتحة وإذا لم يقف الإمام تلك الوقفة فمتى يقرأ المأموم الفاتحة؟[١]

ج: ليس هناك دليل صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية. أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكتات إمامه إن سكت فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأموم سراً ولو كان إمامه يقرأ، ثم ينصت بعد ذلك لإمامه لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[٢] متفق عليه. وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قالوا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا

١- نشر في كتاب الدعوة، ج١، ص٦٠.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، بـرقم ٧١٤، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٥٩٥.

بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))[1] رواه أحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد حسن.

وهذان الحديثان يخصصان قوله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)) الحديث رواه مسلم في صحيحه، لكن لو ترك المأموم قراءة الفاتحة جهلاً أو ناسياً صحت صلاته في أصح قولي العلماء؛ لأن قراءتها في حقه واجبة لا ركن، وهكذا لو جاء المأموم والإمام راكع فركع معه أجزأته الركعة وسقطت عنه الفاتحة لفوات محلها، والأصل في هذا حديث أبي بكرة الثقفي - رضي الله عنه – أنه جاء إلى الصلاة والنبي - صلى الله عليه وسلم- راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فلما سلم النبي - صلى الله عليه وسلم- قال له: ((زادك الله حرصاً ولا تعد)) رواه البخاري في صحيحه و لم يأمره لقضاء الركعة فدل ذلك على

---

١ - أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين برقم ٢١٦٨٨، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم ٧٠١.

٢ - سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

سقوط الفاتحة عمن لم يدرك القيام مع الإمام وفي حكم من تركها جاهلاً أو ناسياً من المأمومين في أصح قولي العلماء كما تقدم والله ولي التوفيق.

٤١- شرح حديث: ((خير صفوف النساء آخرها))

س: الأخت ح. ع. م. من الرياض تقول في سؤالها: نحن مجموعة من النساء نصلي في المسجد في رمضان في مكان منعزل عن الرجال بحيث لا يروننا ولا نراهم وقد لاحظت أن الأخوات لا يكملن الصفوف الأول ولا يسوينها وقد احتج بعضهن بحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم- الذي يقول فيه: ((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها))[١]. فقلت لهن إن هذا الحديث يقصد به عندما كان النساء يصلين خلف الرجال بدون ساتر أما الآن فقد اختلف الوضع ولكنهن لم يسمعن نرجو من سماحتكم إفادتنا عن المشروع في هذا حيث إن هذا هو الحال في كثير من مساجد المسلمين؟ جزاكم الله خيراً.

١- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم ٦٦٤.

ج: الحديث المذكور صحيح، ولكنه محمول عند أهل العلم على المعنى الذي ذكرت وهو كون الرجال ليس بينهم وبين النساء حائل، أما إذا كن مستورات عن الرجال فخير صفوفهن أولها، وشرها آخرها كالرجال، وعليهن إتمام الصفوف الأول فالأول وسد الفرج كالرجال لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في ذلك وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

٤٢- كيف الجمع بين قوله عليه الصلاة والسلام: ((أفتَّان أنت يا معاذ)) وبين فعله في قراءته بسورة البقرة وآل عمران

س: كيف نجمع بين قول الرسول - صلى الله عليه وسلم-: ((أفتّان أنت يا معاذ))، وفعله هو عليه الصلاة والسلام حيث ثبت عنه أنه قرأ بالبقرة وآل عمران والمائدة والأعراف وغيرها؟[1]

١- من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من المجلة العربية.

ج: مراده صلى الله عليه وسلم الحث على التخفيف إذا كان إماماً يصلي بالناس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أيكم أمّ الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلّى لنفسه فليطول ما شاء))[1] وكان صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام، كما قال أنس رضي الله عنه: ((ما صليت خلف أحد أتم صلاة ولا أخف صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم))[2] متفق عليه.

أما إذا صلّى لنفسه فليطول ما شاء. وقراءته - صلى الله عليه وسلم- بالبقرة والنساء وآل عمران كانت في تهجده بالليل. وفق الله الجميع.

١- رواه البخاري في الأذان باب إذا صلّى لنفسه فليطول ما شاء برقم ٦٦٢، ومسلم في الصلاة بـــاب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم ٧١٤.

٢- رواه البخاري في الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي برقم ٦٦٧، ومسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم ٧٢١.

٤٣- الجمع بين الأحاديث التي وردت في كيفية السجود

سيدي الفاضل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فتعقيباً على ما جاء في كتابكم كيفية صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم- في ص ١٦ ونصه: ((... ويسجد مكبراً واضعاً ركبته قبل يديه إذا تيسر ذلك فإن شق عليه قدم ركبتيه مستقبلاً.. حتى... انبساط الكلب)) وهذا خلاف ما كتب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه (صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم- من التكبير إلى التسليم) عن سجود اليدين قبل الركبتين. وما قول فضيلتكم في الحديث الذي رواه أبو داود جاء فيه: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)).

كذلك أرجو من فضيلتكم التوضيح لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وبيان سنده حول القراءة زيادة على الفاتحة في الأخريين.

وفقنا الله لما فيه الخير العميم ونسأله أن يبعد عنا الشر والأشرار والنار والدمار آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. أختكم في الإسلام/ ح. ع.ن.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخت في الله ح. ع. وفقها الله لكل خير وأتم عليها نعمة الإسلام آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:[1]

فإجابة لرسالتك المؤرخة في يوم السبت ٢٣/رجب/١٤١٣هـ.

والتي تعقبين فيها على رسالة سابقة منك بتاريخ ١٧/ربيع الأول/١٤١٣هـ. لقد سرني فيها حرصك على العلم واهتمامك بالبحث في الأمور الشرعية زادك الله توفيقاً ورزقك الله العلم النافع والعمل الصالح.

أما الرسالة الأولى فلا أذكرها. واستيضاحك عن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه – في بروك البعير ومدى مخالفته لحديث وائل بن حجر في كيفية سجود رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

أفيدك بأن نص حديث أبي هريرة - رضي الله عنه – قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك

١- صدرت من مكتب سماحته برقم ١/٢٨٥٢ في تاريخ ١٦/١٢/١٤١٣هـ.

كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبيته))[١] وصدر الحديث لا يخالف حديث وائل بن حجر الذي قال فيه: ((رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه))[٢].

وذلك في تقديم الركبتين، لأن البعير يبرك على يديه أولاً، فإذا قدّم المصلي ركبتيه لم يبرك بروك البعير.

وأما قوله في آخره وليضع يديه قبل ركبتيه فالأظهر أن ذلك انقلاب على الراوي لأنه يخالف صدر الحديث.

والصواب وليضع ركبتيه قبل يديه حتى يتفق آخر الحديث مع أوله.. ومع حديث وائل بن حجر المذكور وما جاء في معناه.

أما حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه – الذي سألت عنه فقد رواه مسلم في صحيحه وهذا نصه: ((قال كنا نحرز قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الظهر والعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ألم تنزيل السجدة وفي

١- أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين برقم ٨٥٩٨ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه برقم ٧١٤.

٢- أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده برقم ١٠٧٧.

الأخرين قدر النصف من ذلك، وفي الأولين من العصر على قدر الأخرين من الظهر، والأخرين على النصف من ذلك))[1] وفقكِ الله لما فيه خيرا الدنيا والآخرة، وزادكِ الله حرصاً وطاعة لله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

٤٤- ما صحة حديث: ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه...)).

س: جاء في الحديث عن (أبي جهيم عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)) رواه البخاري ومسلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) فهل الحديث صحيح كتابة أم فيه أخطاء حيث وجد اشتباه في: أن يقف أربعين خير له من أن يمر. وفقكم الله[2].

١- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر برقم ٦٨٧

٢- نشر في كتاب الدعوة ج ١ ص٨٤.

ج: الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم في الصحيحين[١] ولفظه هو كما ذكر في السؤال، وأما ما يوجد في بعض الكتب من زيادة (من ثم) بعد قوله ((ماذا عليه)) فليست هذه الزيادة صحيحة من جهة الرواية ولكن معناها صحيح.

٤٥- حكم مرور النساء بين يدي المصلين في المسجد الحرام

س: لقد وجدت حديثاً مُثبتاً وهذا نصه: ((إذا كان أحدكم في صلاة، فمرَّ أمامه حمار أو كلب أسود أو امرأة فإن صلاته باطلة)) فإذا كان نص الحديث صحيحاً فما رأيكم في الذين يصلون في الحرم الشريف وتمر النساء أمامهم وهن طائفات؟[٢]

ج: الحديث صحيح يقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل:

١- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي برقم ٤٨٠، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم ٧٨٥.

٢- من برنامج نور على الدرب، الشريط الثامن.

المرأة والحمار والكلب الأسود)) رواه الإمام مسلم في صحيحه،[1] وروي مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه لكن ليس فيه تقييد الكلب بالأسود، والمقصود أن هذا ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- والقاعدة أن المطلق يُحمل على المقيد فإذا مر بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته كلب أسود أو حمار أو امرأة، كل واحد يقطع صلاته.

هكذا جاء الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وهو الأصح من أقوال أهل العلم، وفي ذلك بين أهل العلم:

- منهم من يؤوله على أن المراد قطع الثواب، أو قطع الكمال.
- ولكن الصواب أنها تقطع الصلاة وأنها تبطل بذلك.

لكن ما يقع في المسجد الحرام معفوٌّ عنه عند أهل العلم؛ لأن في المسجد الحرام لا يمكن للإنسان أن يتقي ذلك بسبب الزحام ولاسيما في أيام الحج فهذا مما يُعفى عنه في المسجد الحرام ويُستثنى من عموم الأحاديث، فما يقع من مرور بعض النساء أو الطائفات بين يدي المصلين في المسجد الحرام لا يضرهم وصلاتهم صحيحة: النافلة والفريضة، هذا هو المعتمد عند أهل العلم.

١- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي برقم ٧٨٩.

٤٦- حكم وجود المرأة أمام المصلي

س: كيف نجمع بين حديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- أخبر أنه لا يقطع الصلاة إلا المرأة والكلب والأسود والحمار، وبين حديث أن عائشة - رضي الله عنها- كانت تنام أمام الرسول - صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي حتى إذا أراد أن يوتر غمزها فقامت؟[١]

ج: ليس بين الحديثين تخالف؛ لأن وجودها أمامه وهي في الفراش لا يسمى مروراً وهكذا انسلالها من الفراش ليس مروراً.

٤٧- شرح حديث:

((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))

س: نرجو من فضيلتكم شرحاً مبسطاً لحديث: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))؟[٢]

١- من برنامج نور على الدرب.

٢- من برنامج نور على الدرب.

ج: الحديث على ظاهره رواه مسلم في الصحيح.[١]

ومعنى إذا أقيمت الصلاة أي إذا شرع المؤذن في الإقامة فإن الذي يصلي يقطع صلاته النافلة سواء كانت راتبة أو تحية المسجد يقطعها ويشتغل بالاستعداد للدخول في الفريضة وليس له الدخول في الصلاة بعد ما أقيمت الصلاة بل يقطع الصلاة التي هو فيها ويمتنع من الدخول في صلاة جديدة؛ لأن الفريضة أهم، هذا هو معنى هذا الحديث الصحيح في أصح قولي العلماء. وقال بعض أهل العلم يتمها خفيفة ولا يقطعها ويحتجون بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٢] لكن من قال يقطعها وهو القول الصحيح كما تقدم يجيب عن الآية الكريمة بأنها عامة وهذا خاص والخاص يقدم على العام، ولا يخالفه وهذه قاعدة جليلة معروفة عند أهل العلم وأمثلتها كثيرة، وقيل المراد بالآية المذكورة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ النهي عن إبطالها بالردة وهذه ليست ردة.

١- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهته الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة برقم ١١٦١.

٢- سورة محمد، الآية ٣٣.

وبكل حال فالآية عامة وقطع الصلاة التي هو فيها عند إقامة الصلاة دليلها خاص والخاص يخص العام ولا يخالفه ويقضي عليه وهذا هو الذي نعتقده ونفتي به أنه إذا كان المصلي في النافلة وأقيمت الصلاة فإنه يقطعها ولا يتمها إلا إذا كان في آخرها قد ركع الركوع الثاني أو في السجود أو في التحيات فإنه يتمها؛ لأن أقل الصلاة ركعة ولم يبق إلا أقل منها فإتمامها لا يخالف الحديث المذكور، وهذا هو الأفضل ولا يخالف هذا الحديث الصحيح.

٤٨- ما المُراد بدُبر الصلاة

س: ما المراد بدبر الصلاة في الأحاديث التي وردت فيها الحث على الدعاء أو الذكر دبر كل صلاة؟ هل هو آخر الصلاة أو بعد السلام؟[١]

ج: دبر الصلاة يطلق على آخرها قبل السلام، ويطلق على ما بعد السلام مباشرة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك وأكثرها يدل على أن المراد آخرها قبل السلام فيما يتعلق بالدعاء كحديث ابن

١- نشر في هذا المجموع ج ١١ ص١٩٤.

مسعود - رضي الله عنه – لما علمه الرسول - صلى الله عليه وسلم- التشهد، ثم قال: ((ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)). وفي لفظ: ((ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء))[١] متفق على صحته.

ومن ذلك حديث معاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال له: ((لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك))[٢] أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. ومن ذلك ما رواه البخاري - رحمه الله – عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه – قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول في دبر كل صلاة: ((اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أُردّ إلى أرذل العُمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ومن عذاب القبر))[٣].

١- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد برقم ٧٩١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم ٦٠٩.

٢- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار برقم ١٣٠١، والنسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء برقم ١٢٨٦.

٣- أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر برقم ٥٨٨٨.

أما الأذكار الواردة في ذلك، فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ذلك في دبر الصلاة بعد السلام. ومن ذلك أن يقول حين يُسلم: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ثم ينصرف الإمام بعد ذلك إلى المأمومين ويعطيهم وجهة ويقول الإمام والمأموم والمنفرد بعد هذا الذكر والاستغفار: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

ويُستحب أن يقول المسلم والمسلمة هذا الذكر بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثم يُسبح الله ويحمده ويكبره ثلاثاً وثلاثين ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وهذا كله قد ثبت به الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ويُستحب أن يقرأ

بعد ذلك آية الكرسي مرة واحدة سراً ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين بعد كل صلاة سراً مرة واحدة، إلا في المغرب والفجر فيُستحب له أن يكرر قراءة السور الثلاث المذكورة ثلاث مرات، ويُستحب أيضاً للمسلم والمسلمة بعد صلاة المغرب أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات زيادة على ما تقدم قبل قراءة آية الكرسي وقبل قراءة السور الثلاث. عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك. والله ولي التوفيق.

٤٩- حكم صلاة المنفرد خلف الصف

س: أرجو من سماحتكم إفادتنا عن صلاة الرجل منفرداً خلف الصف في الفريضة هل هي صحيحة أم عليه الإعادة كما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- الرجل الذي رآه منفرداً خلف الصف بالإعادة، وهل هذا الحديث صحيح أم غير صحيح أم منسوخ أم يتضارب مع أحاديث أخرى في هذا الصدد؟

نرجو توضيح ذلك توضيحاً شافياً كافياً؛ لأنه كثر الجدل في ذلك، وهل يجوز لمن أتى إلى المسجد والصف الأول منه منته ويخشى فوات الركعة أن يسحب رجلاً من وسط الصف أم يكبر ويدخل في الصلاة أم ينتظر، مع العلم أنه إذا انتظر يخشى فوات الركعة؟ أفتونا بارك الله فيكم[1].

ج: لا يجوز للمسلم أن يصلي خلف الصف وحده؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف))[2]. وإذا صلّى وحده وجب عليه أن يعيد، لهذا الحديث وللحديث الذي ذكرته في السؤال وهما حديثان صحيحان.

وليس له أن يجر من الصف أحداً؛ لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، وعليه أن يلتمس فرجة في الصف حتى يدخل فيها أو يصف عن يمين الإمام إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك انتظر حتى يوجد من يصف معه ولو فاتته ركعة، هذا هو الأصح من قولي العلماء للأحاديث المذكورة وغيرها مما جاء في هذا المعنى.

١- نشر في كتاب الدعوة، الجزء الثاني، ص ١٠٦.

٢- أخرجه الإمام أحمد في أول مسند المدنيين، حديث على بن شيبان رضي الله عنه برقم ١٥٧٠٨.

والواجب على أهل العلم في مسائل التنازع ردها إلى الله ورسوله وعدم التقليد في ذلك؛ لقول الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1] ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.[2] والله ولي التوفيق.

٥٠- حكم اتكاء المصلي على إلية يده

س: ذكر بعض أهل العلم رحمهم الله أنه لا يجوز أن يتكئ الرجل على إلية يده اليسر، وقد ذكر شيخ الإسلام أن النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((مرّ على رجل متكئ على يده اليسرى في الصلاة فقال له المصطفى عليه الصلاة والسلام إنها جلسة المغضوب عليهم)) فهل هذا الفعل أي الإتكاء على اليد اليسرى خاص بالصلاة أم على العموم؟[3]

١- سورة النساء، الآية ٥٩.

٢- سورة الشورى الآية ١٠.

٣- من فتاوى الحج، الشريط الرابع.

ج: نعم ورد حديث في إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم- في ذلك، والذي يظهر أنه عام في الصلاة وغير الصلاة كونه يتكئ على يده اليسرى يتكئ على إليتها، هكذا ظاهر الحديث المنع من ذلك.

٥١- ما صحة الحديث الذي معناه أن أكثر من ثلاث حركات في الصلاة تبطلها

س: مشكلتي أنني كثير الحركة في الصلاة.. وقد سمعت أن هناك حديثاً معناه أن أكثر من ثلاث حركات في الصلاة تبطلها.. فما صحة هذا الحديث، وما السبيل إلى التخلّص من كثرة العبث في الصلاة؟[١]

ج: السُّنة للمؤمن أن يُقبل على صلاته ويخشع فيها بقلبه وبدنه سواء كانت فريضة أو نافلة؛ لقول الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[٢] وعليه أن يطمئن فيها، وذلك من أهم أركانها وفرائضها؛ لقول النبي - صلى الله عليه

١- نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٢٦٩ بتاريخ ١٩/٥/١٤١١هـ.

٢- سورة المؤمنون الآيتان ١، ٢.

وسلم- للذي أساء في صلاته و لم يطمئن فيها: ((ارجع فصل فإنك لم تُصلِّ)) فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلّمني، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) متفق على صحته.

وفي رواية لأبي داود قال فيها: ((ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله)) وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطمأنينة ركن في الصلاة وفرض عظيم فيها لا تصح بدونها، فمن نقر صلاته فلا صلاة له والخشوع هو لُب الصلاة وروحها، فالمشروع للمؤمن أن يهتم بذلك ويحرص عليه، أما تحديد الحركات المنافية للطمأنينة وللخشوع بثلاث حركات فليس ذلك بحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وإنما ذلك من كلام بعض أهل العلم وليس

عليه دليل يعتمد. ولكن يكره العبث في الصلاة كتحريك الأنف واللحية والملابس والاشتغال بذلك، وإذا كثر العبث وتوالى أبطل الصلاة. أما إذا كان قليلاً عرفاً أو كان كثيراً ولكن لم يتوال فإن الصلاة لا تبطل به ولكن يشرع للمؤمن أن يحافظ على الخشوع ويترك العبث قليله وكثيره حرصاً على تمام الصلاة وكمالها.

ومن الأدلة على أن العمل القليل والحركات القليلة في الصلاة لا تبطلها، وهكذا العمل والحركات المتفرقة غير المتوالية ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((أنه فتح الباب يوماً لعائشة وهو يصلي...)) وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم- من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه – أنه صلى ذات يوم بالناس وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها. والله ولي التوفيق.

٥٢- ما صحة حديث صلاة الحاجة

س: هل الحديث الذي رواه أحمد في صلاة الحاجة صحيح أم لا؟[١]

ج: نعم، روى أحمد - رحمه الله – وغيره بإسناد صحيح عن علي - رضي الله عنه – عن الصديق - رضي الله عنه – أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: ((من أذنب ذنباً ثم تاب ثم تطهر وصلى ركعتين فتاب إلى الله من ذلك تاب الله عليه))[٢] أو كما قال عليه الصلاة والسلام. هذا صحيح وثابت وهو من الأسباب المعروفة إذا أذنب وأتى شيئاً مما يكرهه الله ثم تطهر وصلى ركعتين – صلاة التوبة- ثم سأل ربه واستغفره فهو حريٌّ بالتوبة كما وعده الله بذلك، وحديث صلاة الاستخارة يسمى أيضاً صلاة الحاجة؛ لأن الاستخارة في الحاجات التي تهم الإنسان فيشرع له أن يصلي ركعتين ويستخير الله في ذلك.

١- من برنامج نور على الدرب الشريط رقم ٧.

٢- أخرجه الإمام أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي بكر الصديق - رضي الله عنـــه -، برقم ٤٦.

٥٣- تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة

س: هل ورد في تغيير المكان لأداء لسنة بعد الصلاة ما يدل على استحبابه؟[١]

ج: لم يرد في ذلك فيما أعلم حديث صحيح ولكن كان ابن عمر - رضي الله عنهما- وكثير من السلف يفعلون ذلك والأمر في ذلك واسع والحمد لله.

وقد ورد فيه حديث ضعيف عند أبي داود - رحمه الله -..

وقد يعضده فعل ابن عمر - رضي الله عنهما- ومن فعله من السلف الصالح، والله ولي التوفيق.

٥٤- ما الحكمة من تغيير المكان لأداء السنة

س: ما الحكمة في أن المصلي إذا انتهى من أداء الصلاة وقام يؤدي السنة غيَّر مكانه إلى مكان آخر غير الذي صلى فيه الفريضة؟[١]

١- سؤال شخصي أجاب عنه سماحته.

ج: لم يثبت في تغيير المكان حديث صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- فيما نعلم، وإنما ورد في ذلك بعض الأحاديث الضعيفة.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة في ذلك على القول بشرعيته هي شهادة البقاع التي يصلي فيها، والله سبحانه أعلم وهو الحكيم العليم.

٥٥- شرح حديث أنه عليه الصلاة والسلام صلّى بالمدينة ثمانياً جمعاً وسبعاً جمعاً

س: أرجو التوضيح عما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلى بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً وجاء في رواية مسلم في صحيحه: أن المراد بذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وقال في روايته: ((من غير خوف ولا مطر)). وفي لفظ آخر: ((من غير خوف ولا سفر))؟ حفظكم الله ورعاكم.

ج: أن يقال قد سئل ابن عباس - رضي الله عنهما- عن ذلك فقال: لئلا يحرّج أمته. قال أهل العلم: معنى ذلك لئلا يوقعهم في

١- نشر في كتاب الدعوة، الجزء الثاني ص١٢٢.

الحرج. وهذا محمول على أنه - صلى الله عليه وسلم- جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة لسبب يقتضي رفع الحرج والمشقة عن الصحابة في ذلك اليوم؛ إما لمرض عام وإما لدحض وإما لغير ذلك من الأعذار التي يحصل بها المشقة على الصحابة ذلك اليوم. وقال بعضهم: إنه جمع صوري وهو أنه أخّر الظهر إلى آخر وقتها وقدّم العصر في أول وقتها وأخّر المغرب إلى آخر وقتها وقدّم العشاء في أول وقتها. وقد روى ذلك النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس راوي الحديث وهو محتمل. ولم يذكر ابن عباس - رضي الله عنهما- في هذا الحديث أن هذا العمل تكرر من النبي - صلى الله عليه وسلم- ، بل ظاهره أنه إنما وقع منه مرة واحدة. قال الإمام أبو عيسى الترمذي - رحمه الله — ما معناه: إنه ليس في كتاب — يعني الجامع- حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة. ومراده: أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع إلا بعذر شرعي، وأنهم قد أجمعوا على أن جمع النبي - صلى الله عليه وسلم- الوارد في هذا الحديث محمول على أنه وقع لعذر. جمعاً بينه وبين بقية الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على أنه - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي

كل صلاة في وقتها ولا يجمع بين الصلاتين إلا لعذر وهكذا خلفاؤه الراشدون وأصحابه جمعياً - رضي الله عنهم- والعلماء بعدهم ساروا على هذا السبيل ومنعوا من الجمع إلا من عذر، سوى جماعة نقل عنهم صاحب النيل جواز الجمع إذا لم يُتخذ خلقاً ولا عادة وهو قول مردود للأدلة السابقة وبإجماع من قبلهم.

وبهذا يعلم السائل أن هذا الحديث ليس فيه ما يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي، بل هو محمول على ما يوافقها ولا يخالفها؛ لأن سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم- القولية والفعلية يصدق بعضها بعضاً ويفسر بعضها بعضاً ويحمل مطلقها على مقيدها ويخص عامها بخاصها. وهكذا كتاب الله المبين يصدق بعضه بعضاً ويفسر بعضه بعضاً، قال الله سبحانه: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[1] وقال - عز وجل -: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾[2] الآية.

والمعنى: أنه مع إحكامه وتفصيله يشبه بعضه بعضاً ويصدق

١- سورة هود الآية ١.

٢- سورة الزمر الآية ٢٣.

بعضه بعضاً، هكذا سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- سواء بسواء.
والله ولي التوفيق.

٥٦- كيف يعمل المصلي إذا لبّس الشيطان عليه في صلاته

س: بالنسبة لتلبيس الشيطان في الصلاة.. هل يثني رأسه لليسار أو يميل به قليلاً لأجل أن يتفل على الشيطان؟

ج: يلتفت قليلاً عن يساره وينفث ثلاث مرات هكذا جاءت السنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، فإنه لما اشتكى إليه عثمان بن أبي العاص الثقفي - رضي الله عنه – قائلاً: يا رسول الله إن الشيطان قد لبس علي صلاتي، فقال - صلى الله عليه وسلم-: ((ذاك شيطان يقال له خنزب. فإذا أحسست بذلك فانفث عن يسارك ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاثاً))[1] قال عثمان: ففعلت ذلك فأذهب الله عني ما أجد. أخرجه الإمام أحمد وبعض أهل السنة بإسناد صحيح.

١- أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، برقم ٤٠٨٣.

٥٧- ما صحة حديث: ((من جلس بعد صلاة الصبح يذكر الله ثم صلّى ركعتين كان له أجر حجة تامة..))

س: حديث: ((من جلس بعد صلاة الصبح يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلّى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة))؟[١]

ج: هذا الحديث له طرق لا بأس بها، فيعتبر بذلك من باب الحسن لغيره، وتستحب هذه الصلاة بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، أي بعد ثلث أو ربع ساعة تقريباً من طلوعها.

١- أخرجها الترمذي في كتاب الجمعة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر، برقم ٥٣٥.

٥٨- مسألة في دخول المصلي مع الإمام أثناء الصلاة في الحالة التي عليها

س: حديث: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))[١] هل يشمل صلاة السنة التي يبتدئها صاحبها والتي هو فيها حين الإقامة؟

ج: الحديث المذكور يشمل الصلاة التي يبتدئها حين الدخول فإنه لا يجوز له ذلك، وعليه أن يدخل مع الإمام في الحالة التي هو عليها، وهكذا من كان في صلاة النافلة حين الإقامة فإنه يقطعها للحديث المذكور، إلا أن يكون في الركوع الثاني أو بعده فإنه يتمها خفيفة ثم يلتحق بالإمام؛ لأن ما أدركه في هذه الحال أقل من الركعة فلا يدخل في الحديث المذكور؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

١- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن بالإقامة، برقم ١١٦٠.

الصلاة))[1] أخرجه مسلم في صحيحه. وقطع الصلاة يكون بالنية ولا يحتاج إلى التسليم. والله ولي التوفيق.

٥٩- حكم من عطس في الصلاة فحمد الله

س: إذا كان الإنسان في صلاة ثم عطس فهل يحمد الله، سواء كانت فريضة أو نافلة؟

ج: نعم يشرع له أن يحمد الله؛ لأنه ثبت في الحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم- سمع من يحمد الله بعد عطاسه في الصلاة فلم ينكر عليه. بل قال: ((لقد رأيت كذا وكذا من الملائكة كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها))، ولأن حمد الله من جنس ذكر الصلاة وليس بمناف لها.

١- أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، برقم ٩٥٤.

٦٠- حكم الاستغفار والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء الصلاة

س: إذا قرأ المصلي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[١] أو الأمر بالاستغفار وغير ذلك. فهل يتلفظ بها بالصلاة أو الاستغفار؟

ج: يستحب ذلك في النافلة كصلاة الليل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يتهجد في الليل فإذا مر بآية رحمة سأل، وإذا بآية وعيد تعوذ، وإذا مر بآية تسبيح سبح. وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) أخرجه البخاري في صحيحه.

١- سورة الأحزاب الآية ٥٦.

٢- سورة الأحزاب الآية ٢١.

٦١- صفة السلام من الصلاة

س: إذا فرغ المصلي من صلاته وأراد أن يُسلم فهل يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يميناً ثم شمالاً، أم يقول: السلام عليكم ورحمة الله فقط، وما حكم صلاة من فعل ذلك بزيادة وبركاته؟[١]

ج: المحفوظ في السنة ورحمة الله فقط، وهذا هو المشروع أن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله) عن يمينه وشماله، أما زيادة (وبركاته) ففيها خلاف بين أهل العلم، وقد روى علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال هكذا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لكن في رواية علقمة عن أبيه خلاف بين أهل العلم في صحة سماعه من أبيه أو عدمها، ومنهم من قال: إنها منقطعة، فالمشروع للمؤمن ألا يزيدها وأن يقتصر على: (ورحمة الله)، ومن زادها ظاناً صحتها أو جاهلاً

١- من برنامج نور على الدرب، شريط رقم ٥١٧.

بالحكم فلا حرج وصلاته صحيحة، ولكن الأولى والأحوط ألا يزيدها خروجاً من خلاف العلماء وعملاً بالأمر الأثبت والأحوط.

٦٢- ما صحة حديث:
((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر))

س: يتأخر البعض في صلاة الفجر حتى الإسفار معللين ذلك: بأنه ورد في حديث وهو: ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)) هل هذا الحديث صحيح؟ وما الجمع بينه وبين حديث: ((الصلاة على وقتها))؟[١]

ج: الحديث المذكور صحيح، أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح عن رافع بن خديج - رضي الله عنه -، وهو لا يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي الصبح بغلس، ولا يخالف أيضاً حديث: ((الصلاة

١- من ضمن الفتاوى المهمة المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة قدمها لسماحته بعض طلبة العلم عام ١٤١٣هـ

لوقتها))، وإنما معناه عند جمهور أهل العلم: تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر، ثم تؤدى قبل زوال الغلس، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يؤديها، إلا في مزدلفة فإن الأفضل التبكير بها من حين طلوع الفجر؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حجة الوداع.

وبذلك تجتمع الأحاديث الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في وقت أداء صلاة الفجر، وهذا كله على سبيل الأفضلية.

ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت قبل طلوع الشمس؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((وقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العباس - رضي الله عنهما-. والله ولي التوفيق.

٦٣- ما صحة حديث:
((من قام مع الإمام حتى ينصرف..))

س: ما صحة الحديث: ((من قام مع إمامه حتى ينصرف غُفر له))؟[١]

١- نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٢١، بتاريخ ١١ شعبان ١٤١٨هـ.

ج: الحديث المذكور صحيح ولفظه: ((من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة))[1] والله ولي التوفيق.

٦٤- شرح حديث:
((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))

س: بالنسبة للحديث هل هو: ((فأتموا)) وإلا ((فاقضوا))؟

ج: جاء هذا وجاء هذا؛ جاء ((فأتموا)) وجاء ((فاقضوا)) والأكثر ((فأتموا)). ومعنى فاقضوا هو معنى فأتموا، فالذي فاتته الصلاة ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما يقضيه فهو تمامها، والله سبحانه يقول: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ﴾[2] الآية، والمعنى فإذا أتممتم الصلاة، ويقول سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ...﴾[3] الآية. يعني أتممتم مناسككم.

١- أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار، برقم ٢٠٤٥٠، والترمذي في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام شهر رمضان برقم ٧٣٤.

٢- سورة النساء، الآية ١٠٣.

٣- سورة البقرة الآية ٢٠٠.

٦٥- قضاء الصلوات الفائتة

س: ما حكم الصلوات الفائتة عليّ، هل عليّ قضاؤها؟ أم ماذا أفعل؟ لأنني سمعت حديثاً عن أنس - رضي الله عنه – يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ((من فاتته صلاة ولم يحصها فله أن يقيم في آخر الجمعة من رمضان ويصلي أربع ركعات ويستغفر الله بعدها)) فهل هذا صحيح؟ أفيدوني أفادكم الله.[١]

ج: ليس هذا الحديث بصحيح، ولا أصل له، ولكن عليك القضاء، فإذا ترك الإنسان صلوات نسياناً، أو لأسباب نوم أو مرض فإنه يقضيها، أما إن كان تركه لها عمداً بلا شبهة فإنه لا يقضي؛ لأن تركها عمداً كفر أكبر، وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء.

أما إن ترك الصلاة عامداً جاحداً لوجوبها فهو يكفر عند جميع أهل العلم، لكن إذا كان يقر بوجوبها، ويعلم أنها فرض عليه، ولكنه تركها تهاوناً وتكاسلاً فهذا في حكمه نزاع بين أهل العلم.

١- نشر في هذا المجموع ج ١٠، ص٣١٥.

والصواب والراجح في هذه المسألة: كفره كفراً أكبر، ولا قضاء عليه، وعليه التوبة مما سلف، والاستقامة على فعلها مستقبلاً.

أما من تركها لمرض أو تركها عن نسيان، أو عن نوم فهذا يقضي؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك))،[1] وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2]، ولقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((التوبة تهدم ما كان قبلها، والإسلام يهدم ما كان قبله))[3] وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))[4] وقال عليه الصلاة والسلام: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في

١- أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة برقم ٥٦٢، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء االصلاة الفائتة برقم ١١٠٤.

٢- سورة الأنفال الآية ٣٨.

٣- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، برقم ١٧٣ بلفظ: ((أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله...) الحديث.

٤- أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار برقم ٢١٨٥٩.

سبيل الله))،[١] وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))[٢] أخرجه مسلم في صحيحه رحمه الله.

فهذه النصوص وما جاء في معناها كلها دالة على كفر من ترك الصلاة عمداً تهاوناً وتكاسلاً، لا عن علة من نوم أو مرض يسوغ له معه التأخير، أو عن نسيان فالناسي والنائم والمريض الذي يسوغ له التأخير يقضي، وأما المتعمد المتساهل فهذا لا يقضي، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، كما تقدم.

٦٦- شرح حديث: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن))

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد[٣]:

١- أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار برقم ٢١٢٠٠، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم ٢٥٤١.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ١١٦.

٣- نشرت في ١٤١٤/٩/١٩هـ.

فقد بلغني أن بعض أئمة المساجد وفقهم الله في هذه الليالي يصلون التراويح أربعاً جميعاً بسلام واحد ثم أربعاً جميعاً بسلام واحد، وبلغني أن بعضهم يصلي الثمان جميعاً بسلام واحد.

ويعتقدون أن ذلك هو مراد عائشة - رضي الله عنها- حين قالت في الحديث الصحيح: ((كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً))[١]. الحديث وهذا الفهم خلاف الصواب وخلاف السنة. والصواب أن مرادها أنه يصلي أربعاً يسلم من كل اثنتين وإنما أرادت بذلك وصفهن بالحسن والطول لا أنهن بسلام واحد، والدليل على ذلك ما ثبت عنها في الصحيحين - رضي الله عنها- قالت: ((كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل عشر ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة))[٢] وأحاديثها يفسر بعضها بعضاً. ولا يجوز أن

١- أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب قيام النبي بالليل برقم ١٠٧٩، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل برقم ١٢١٩.

٢- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي - صلى الله عليه وسلم-، برقم ١٢١٦.

يفسر ما أجمل من حديثها بغير ما فسر منه. ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى))[1] فهذا الخبر من النبي- صلى الله عليه وسلم- معناه الأمر.

والمعنى صلوا بالليل اثنتين اثنتين. فالمشروع للمؤمن والمؤمنة في صلاة الليل التقيد بما أوضحته السنة والحذر مما يخالف ذلك. ولا يخفى ما في السلام من كل اثنتين من التيسير والتسهيل على الجماعة وعدم المشقة عليهم مع موافقة السنة. لكن لو أراد الرجل أو المرأة الإتيان بثلاث جميعاً بسلام واحد وجلوس واحد أو خمس جميعاً بسلام واحد فلا بأس بذلك؛ لأنه قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه كان يفعل ذلك في بعض الأحيان. وهكذا لو أوتر بسبع جميعاً بسلام واحد فلا بأس وإن أوتر بسبع وجلس في السادسة وأتى بالتشهد الأول ثم قام إلى السابعة فلا بأس لأنه قد صح عن

١- أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٣٦، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، برقم ١٢٣٩.

النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه فعل هذا وهذا. وهكذا لو أوتر بتسع جميعاً وجلس في الثامنة وأتى بالتشهد الأول ثم قام إلى التاسعة فلا بأس؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك. ولكن الأفضل والأكمل أن يسلم من كل اثنتين كما تقدم. ولا يجوز أن يوتر بثلاث كالمغرب حتى يجلس في الثانية وإن تشهد التشهد الأول ثم يقوم إلى الثالثة؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم- نهى أن يشبه الوتر بالمغرب، ولوجوب النصيحة وبيان السنة والتواصي بالحق والتعاون على البر والتقوى جرى تحريره وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

٦٧- شرح حديث:
((إن في كل ليلة ساعة مستجابة))

س: قرأت في نشرة معلقة حديثاً ينسب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- ويُعزى إلى صحيح مسلم: إن في كل ليلة ساعة مستجابة ولم يذكر أنها خاصة بآخر الليل فهل هذا الحديث صحيح؟

ج: نعم، هذا الحديث صحيح رواه مسلم عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((إن في كل ليلة ساعة مستجابة)) ولم يبينها بل لو صادفها أجيبت دعوته فهي مستجابة، مخفاة بالليل مثل ما أخفى الله ساعة الجمعة في يوم الجمعة لكن أحراها بعد العصر، وعند جلوس الإمام في الخطبة يوم الجمعة وهذه أحراها في جوف الليل كما جاء في بعض الروايات وثلث الليل.. أحراها في هذين الوقتين ولكنها عامة في الليل كله.

٦٨- حديث: ((لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس... إلا بمكة))

س: ما درجة صحة هذا الحديث: ((لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة.. إلا بمكة.. إلا بمكة..))؟[١]

ج: هذا الحديث بهذه الزيادة ((إلا بمكة)) ضعيف. أما أصل الحديث فهو ثابت في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس))[٢] لكن هذا العموم يستثنى منه الصلاة ذات السبب في أصح قولي العلماء كصلاة الكسوف

١- نشر في كتاب الدعوة، الجزء الأول ص٨٢. وفي كتاب فتاوى إسلامية لمحمد المسند ج٤ ص١٢٠.

٢- أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم ٥٥١، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم ١٣٦٨.

وصلاة الطواف وتحية المسجد، فإن هذه الصلوات يشرع فعلها ولو في وقت النهي؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك تدل على استثنائها من العموم، والله ولي التوفيق.

٦٩- ما صحة حديث ابن عباس عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد الجمعة والجماعة

س: ورد في الحديث: سُئِل ابن عباس - رضي الله عنهما- عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار، ولكنه لا يشهد الجمعة والجماعة، فقال: هو في النار، ما صحة هذا الحديث الشريف؟[١]

ج: هذا الأثر معروف عن ابن عباس، وصحيح عنه - رضي الله عنهما-، وهو يدل على أن إضاعة الجمعة والجماعة من أسباب دخول النار، والعياذ بالله.

وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لينتهين أقوام عن تركهم الجُمُعات أو ليختمن الله على قلوبهم،

١- من برنامج نور على الدرب، الشريط رقم ٥١.

ثم ليكونن من الغافلين))[١] خرجه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، وابن عمر - رضي الله عنهم، وخرج أبو داود بإسناد صحيح، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال عليه الصلاة والسلام: ((من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه))[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من سمع النداء و لم يأت فلا صلاة له إلا من عذر))[٣].

فالواجب على المسلم البدار بإجابة النداء للجمعة والجماعة، وأن لا يتأخر عن ذلك، ومتى تأخر عن ذلك بغير عذر شرعي – كالمرض والخوف- فهو متوعد بالنار ولو كان يصوم النهار ويقوم الليل.

نسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة والعافية من كل سوء.

١- أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة برقم ١٤٣٢.

٢- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة برقم ٨٨٨.

٣- أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم ٧٨٥.

٧٠- حكم وصل الصلاة بصلاة أخرى

س: أريد شرح هذا الحديث: عن السائب بن يزيد أن معاوية قال: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أمرنا بذلك أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج؟[١]

ج: الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وهو يدل على أن المسلم إذا صلّى الجمعة أو غيرها من الفرائض فإنه ليس له أن يصلها بصلاة حتى يتكلم أو يخرج من المسجد، والتكلم يكون بما شرع الله من الأذكار كقوله: أستغفر الله. أستغفر الله. أستغفر الله. اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، حين يسلِّم، وما شرع الله بعد ذلك من أنواع الذكر؛ وبهذا يتضح انفصاله عن الصلاة بالكلية حتى لا يظن أن هذه الصلاة جزء من هذه الصلاة.

١- من برنامج نور على الدرب.

والمقصود من ذلك تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة الأخرى، فإذا سلم من الجمعة فلا يصلها بالنافلة لئلا يعتقد هو أو غيره أنها مرتبطة بها أو أنها لازمة لها.

وهكذا الصلوات الأخرى كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر لا بد من الفصل بالكلام كالذكر أو غير ذلك من الكلام أو الخروج من المسجد حتى يُعلم أنها غير مربوطة بما قبلها.

٧١- حكم إقامة صلاة الجمعة في القرى

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى الأخوين الكريمين. وفقهما الله لقول الحق والعمل به وزادهما من العلم والإيمان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:[١]

فقد وصلني كتاباكما وتأملت ما ذكرتما فيهما من اختلاف بينكما في حكم إقامة صلاة الجمعة في القرى وتحكيمكما لي في هذا، وأسأل الله أن يجعلنا وإياكم من دعاة الهدى وأنصار الحق، وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه والثبات عليه إنه خير مسئول، ولا يخفى

١- صدر من مكتب سماحته برقم ١/٢٤٨٤ وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٢هـ.

أن الحق ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، ولا يخفى أيضا أن المرجع في مسائل الخلاف هو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله وصفوته من خلقه نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم-، كما قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[2] وقال - عز وجل -: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[3].

وقد تأملت أدلة الفريقين القائلين بوجوب إقامة صلاة الجمعة في القرى والقائلين بعدم وجوبها وعدم صحتها، ورأيت أدلة أصحاب القول الأول وهم الجمهور أوضح وأكثر وأصح، ومما يوضح ذلك أن الله سبحانه

١- سورة النساء الآية ٥٩.

٢- سورة الشورى الآية ١٠.

٣- سورة النور الآية ٥٤.

فرض على عباده إقامة صلاة الجمعة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاة مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[1] الآية.

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- أقام صلاة الجمعة في المدينة وهي في أول الهجرة في حكم القرى، وأقر أسعد بن زرارة على إقامة صلاة الجمعة في نقيع الخضمات وهو في حكم القرية و لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك، والحديث في ذلك حسن الإسناد ومن أعله بابن إسحاق فقد غلط؛ لأنه قد ثبت تصريحه بالسماع فزالت شبهة التدليس، ولأنه - صلى الله عليه وسلم- قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[2] وقد رأيناه صلى الجمعة في المدينة من حين

١- سورة الجمعة الآية ٩.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة برقم ٥٩٥.

هاجر إليها، ولأنه - صلى الله عليه وسلم- أقر أهل (جواثا) وهي قرية من قرى البحرين على إقامة صلاة الجمعة، والحديث بذلك مخرج في صحيح البخاري.

ولأنها إحدى الصلوات الخمس في يوم الجمعة فوجب أداؤها على أهل القرى كأهل الأمصار، وكصلاة الظهر في حق الجميع في غير يوم الجمعة، وإنما تركت إقامتها في البادية والسفر لعدم أمره - صلى الله عليه وسلم- للبوادي والمسافرين بإقامتها. ولأنه - صلى الله عليه وسلم- لم يقمها في السفر فوجبت إقامتها فيما سوى ذلك ومعلوم أن الذي سوى ذلك هو القرى والأمصار؛ ولأن في إقامتها مصالح عظيمة من جمع أهل القرية في مسجد واحد ووعظهم وتذكيرهم كل أسبوع بما شرع الله في خطبتي الجمعة.

وبما ذكرنا من الأدلة يتضح لكل منصف صحة قول الجمهور وأنه أقرب إلى الحق من قول من خالفهم، وأنه أنفع للمسلمين في أمر دينهم ودنياهم وأقرب إلى براءة الذمة وصلاح الأمة، أما أثر علي - رضي الله عنه - فهو موقوف عليه، ولا يصح مرفوعا كما نبه على ذلك غير واحد منهم النووي رحمه الله مع أن في صحة الموقوف نظراً، وأيضاً؛ لأن في إسناده عند عبد الرزاق الثوري - رحمه الله -: ولم يصرح

بالسماع وهو موصوف بالتدليس، وجابر الجعفي والحارث الأعور وكلاهما ضعيف.

وفي سنده عند ابن أبي شيبة الأعمش ولم يصرح بالسماع وهو مدلس معروف لكن عنعنته وعنعنة الثوري محمولة على السماع فيما خرجه عنهما البخاري ومسلم رضي الله عنهما في الصحيحين. أما في غير الصحيحين فليس هناك مانع من تعليل روايتهما بذلك إذا لم يصرحا بالسماع.

هذا ما ظهر لي وأسأل الله أن يوفقني وإياكما وسائر إخواننا لإصابة الحق وأن يمن علينا جميعا بإيثار الحق على ما سواه وأن يعيذنا جميعا من التعصب واتباع الهوى في جميع الأحوال إنه ولي ذلك والقادر عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد

٧٢- ما صحة الحديث الوارد في اشتراط الأربعين لصلاة الجمعة

س: قرأت في بعض الكتب أن من شروط إقامة الجمعة وجود أربعين ممن تجب عليهم الصلاة.

وسبق أن نشر في (الدعوة) فتوى لسماحتكم أنها تقام في اثنين مع الإمام فكيف نجمع بين هذين الأمرين؟[١]

ج: اشتراط الأربعين لإقامة صلاة الجمعة قال به جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -، والقول الأرجح جواز إقامتها بأقل من أربعين وأقل الواجب ثلاثة كما تقدم في الفتوى في جواب السؤال الذي قبل هذا، لعدم الدليل على اشتراط الأربعين.

والحديث الوارد في اشتراط الأربعين ضعيف كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

١- نشر في كتاب الدعوة، الجزء الأول، ص ٦٦. ونشر في ج١٢ من هذا المجموع ص٣٢٧.

٧٣- قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

س: هل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها عمل مندوب؟[١]

ج: في ذلك أحاديث مرفوعة يشد بعضها بعضاً، تدل على شرعية قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة.

وقد ثبت ذلك عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - موقوفاً عليه، ومثل هذا لا يعمل من جهة الرأي بل يدل على أن لديه فيه سنة.

٧٤- حكم قراءة سورة الكهف في ليلة الجمعة

س: ما حكم قراءة سورة الكهف في ليلة الجمعة ويومها؟[١]

١- نشر في كتاب الدعوة الجزء الثاني ص١٣١،

ج: جاء في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أحاديث لا تخلو من ضعف، لكن ذكر بعض أهل العلم أنه يشد بعضها بعضاً وتصلح للاحتجاج، وثبت عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه كان يفعل ذلك.

فالعمل بذلك حسن؛ تأسياً بالصحابي الجليل - رضي الله عنه -. وعملاً بالأحاديث المشار إليها؛ لأنه يشد بعضها بعضاً ويؤيدها عمل الصحابي المذكور، أما قراءتها في ليلة الجمعة فلا أعلم له دليلاً وبذلك يتضح أنه لا يشرع ذلك. والله ولي التوفيق.

٧٥- وقت تحري ساعة الإجابة من يوم الجمعة

س: في أي الأوقات يتحرى المسلمون ساعة الإجابة يوم الجمعة، أفي يوم الجمعة كله، أم في العصر، أم بعد صلاة الجمعة مباشرة؟[٢]

١- من ضمن الاسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: الجمعة ومكانتها في الإسلام بتاريخ ١٤٠٢/٥/١٦.

٢- من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد تعليقه على ندوة في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: الجمعة ومكانتها في الإسلام بتاريخ ١٤٠٢/٥/١٦هـ

ج: الله جل وعلا جعل في الجمعة ساعة يقبل فيها الدعاء، وهي ساعة قليلة لا يوافقها المسلم وهو قائم يصلي إلا أعطاه الله سؤاله، فهي ساعة عظيمة قليلة، جاء في بعض الروايات عند مسلم أنها حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة، هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي موسى مرفوعاً، وعلّله بعضهم بأنه من كلام أبي بردة بن أبي موسى وليس مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، والصواب ثبوت رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وجاء أيضاً من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن سلام أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وجاء في بعض الأحاديث أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وكلها صحيحة لا تنافي بينها، فأحراها وأرجاها ما بين الجلوس على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، وما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، هذه الأوقات هي الأرجى لساعة الإجابة، وبقية الأوقات في يوم الجمعة كلها ترجى فيها إجابة الدعاء، لكن أرجاها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضي الصلاة وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس كما تقدم، وبقية ساعات الجمعة ترجى فيها هذه الإجابة لعموم بعض الأحاديث الواردة في ذلك.

فينبغي الإكثار في يوم الجمعة من الدعاء رجاء أن يصادف هذه الساعة المباركة، ولكن ينبغي أن تحظى الأوقات الثلاثة المذكورة آنفا بمزيد من العناية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نص على أنها ساعة الإجابة. والله ولي التوفيق.

٧٦- ما صحة حديث: ((ليس للنساء نصيبٌ في الجنازة))

س: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: ((ليس للنساء نصيب في الجنازة)) ما رأيكم في هذا الحديث، وما هي الأمور التي تجتنبها المرأة في موضوع الجنازة؟[١]

ج: هذا الحديث الذي ذكرته السائلة (ليس للمرأة نصيب في الجنازة) لا نعلم له أصلاً ولا نعلم أحداً أخرجه من أهل العلم، وإنما الوارد عنه - صلى الله عليه وسلم- في هذا أنه - صلى الله عليه وسلم- لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، ونهى النساء عن اتباع الجنازة - يعني للمقبرة -، أما الصلاة عليها مع

١- من برنامج نور على الدرب، الشريط رقم ٨٤٣.

الناس في المسجد أو المصلى فهي مشروعة للجميع، وقد كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الفريضة وعلى الجنائز.

وقد صلت عائشة رضي الله عنها على جنازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فالحاصل أن المرأة تصلي على الجنائز مع الرجال ولا بأس بذلك، أما ذهابها مع الجنازة إلى المقبرة أو زيارة القبور فهذا هو المنهي عنه فلا يجوز لها ذلك.

٧٧- كيف الجمع بين النهي عن الصلاة والدفن في ثلاث ساعات وحديث التعجيل في الجنازة

س: كيف نجمع بين نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والدفن في ثلاث ساعات وبين حديث التعجيل بالجنازة، وكانت الجنازة مثلا بعد العصر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.[١]

ج: ليس بين الحديثين تعارض، فالسنة تعجيل الصلاة على الجنازة ودفنها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((أسرعوا بالجنازة

١- نشر في مجلة الدعوة العدد ١٦٥٧ بتاريخ ١٢/٥/١٤١٩.

فإن تك صالحة فخير تقدموها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)).[1]

ولكن إذا صادف ذلك وقت الساعات الثلاث أجلت الصلاة عليها ودفنها؛ لقول عقبة بن عامر - رضي الله عنه -: ((ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب))[2] أخرجه مسلم في صحيحه.

وهذه الساعات الثلاث كلها قليلة لا يضر تأخير الصلاة على الميت فيها ولا تأخير دفنه. ولله الحكمة البالغة سبحانه في ذلك، وهو سبحانه أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين. والله الموفق.

١- أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة برقم ١٢٣١، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة برقم ١٥٦٩.

٢- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم ١٣٧٣.

كتاب الزكاة

٧٨- حكم دفع الزكاة إلى الأقارب الفقراء

سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة على سؤالي هذا:

هو أنني عندي مال أدفع زكاته إلى أقارب محتاجين وهم جدتي أم أمي، وجدتي زوج جدي التي ليست أم أبي، ومع العلم أن لهم عائلاً غيري وقد سمعت حديثاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو ما معناه ((اجعلوها في الأقربين)) فما مدى صحة هذا الحديث وما حكم السنوات التي سبق وأن دفعتها مع العلم أنني لا أحصي عددها. هذا وأرجو من الله أن يمد في عمرك وينفع بعلمك المسلمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[١].

١- سؤال شخصي أجاب عنه سماحته.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

الحديث المذكور صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال لأبي طلحة الأنصاري لما أراد أن يتصدق بنخل له اسمه بيرحاء، قال له النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((أرى أن تجعلها في الأقربين))[1] متفق على صحته. وهذا في صدقة التطوع أما الزكاة ففيها تفصيل: إن كان الأقربون ليسوا من الفروع ولا من الأصول جاز صرف الزكاة فيهم كالإخوة والأخوال والأعمام ونحوهم إذا كانوا فقراء فتكون صدقة وصلة، وهكذا زوجة الجد إذا كانت ليست جدة لك وكانت فقيرة ليس لها عائل يقوم بحاجاتها، وعليك أن تقضي ما صرفته في جدتكم أم أمك وفي زوجة جدك إذا كانت مستغنية بنفقة غيرك. وفق الله الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والدعوة والإرشاد

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٣٦٨، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، برقم ١٦٦٤.

كتـاب الصيـام

٧٩- حديث: ((من فطَّر صائماً..)) يعم الغني والفقير

س: حديث: ((من فطّر صائماً كان له مثل أجره دون أن ينقص...)) هل المقصود بالصائم الفقير؟ أو يدخل في هذا الأقارب والأصدقاء؟ وهل صيام التطوع فيه نفس الأجر إذا فطر صائماً؟[1]

ج: الحديث عام يعم الغني والفقير، والفرض والنفل، وفضل الله واسع سبحانه وتعالى.

١- نشر في مجلة الدعوة العدد ١٥٦٢ بتاريخ ١٤١٧/٥/٢٨هـ.

٨٠- شرح حديث: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))

س: حديث ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)) الشيء الذي أعرف أنه محمول على صوم النذر، لكن أحد العلماء ذكر في البرنامج أنه صوم رمضان، فهل هذا صحيح أم الصحيح ما أعرف عن طريق أحد الكتب السلفية؟ أفيدوني مأجورين جزاكم الله خيراً.[١]

ج: الصواب أنه عام وليس خاصاً بالنذر، وقد روي عن بعض الأئمة كأحمد وجماعة أنهم قالوا: إنه خاص بالنذر، ولكنه قول مرجوح ولا دليل عليه والصواب أنه عام؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم- قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))[٢]

١- من برنامج نور على الدرب الشريط رقم ١٧.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٨١٦، ومسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١٩٣٥.

متفق على صحته من حديث عائشة - رضي الله عنها-. ولم يقل: صوم النذر، ولا يجوز تخصيص كلام النبي - صلى الله عليه وسلم- إلا بالدليل؛ لأن حديث النبي عليه الصلاة والسلام عام يعم صوم النذر وصوم رمضان إذا تأخر المسلم في قضائه تكاسلاً مع القدرة أو صوم الكفارات، فمن ترك ذلك صام عنه وليه، والولي هو القريب من أقاربه، وإن صام غيره أجزأ ذلك.

فقد سئل النبي - صلى الله عليه وسلم- سأله رجل: قال: يا رسول الله إني أمي ماتت وعليها صوم شهر أفاصوم عنها؟ قال: ((أرأيت لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيه؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء))[1]. وسألته امرأة عن ذلك قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها قال: ((أرأيتِ لو كان على أمكِ دين أكنتِ قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)).

وفي مسند أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن امرأة قالت: يا رسول الله إني أمي ماتت وعليها صوم

١- أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١٩٣٧.

رمضان أفأصوم عنها؟ قال: ((صومي عن أمك)). فأوضحت أنه رمضان فأمرها بالصيام.

والأحاديث كثيرة دالة على قضاء رمضان وغيره وأنه لا وجه لتخصيص النذر بل هو قول مرجوح ضعيف والصواب العموم.

هكذا جاءت الأدلة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، لكن إذا كان المفطر في رمضان لم يفرط، بل أفطر من أجل المرض أو من أجل الرضاع أو الحمل ثم مات المريض أو ماتت الحامل أو ماتت المرضعة و لم تستطع القضاء فلا شيء عليها ولا على الورثة، لا قضاء ولا إطعام للعذر الشرعي وهو المرض ونحوه. أما إن شفي من مرضه وأمكنه الصوم فتساهل فيقضى عنه، والمرضعة والحامل إن استطاعتا أن تقضيا بعد ذلك فتساهلتا فهما يقضى عنهما. والله ولي التوفيق.

٨١- الحديث في مضاعفة الأجر في مكة خاص بالصلاة

س: صوم رمضان في مكة يعدل صيام ألف شهر فيما سواه، هل هذا حديث صحيح؟[١]

ج: ليس بصحيح فقد ورد حديث ضعيف لا يصح، إنما الثابت في الصلاة فقط الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه، وفي مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم- خير من ألف صلاة فيما سواه وأما الصوم فلم يثبت فيه شيء سوى حديث ضعيف أنه خير من مائة ألف صلاة فيما سواه، لكنه ضعيف لكن الأعمال الصالحة لها فضل في مكة، الصوم والصدقة والأذكار وغير هذا من الأعمال الصالحة لها فضل، لكن ليس هنالك دليل على بيان المضاعة لكميتها ما عدا الصلاة.

١- سؤال موجه لسماحته في حج ١٤١٥هـ، الشريط ٤٩/٩.

٨٢- حكم إفراد يوم السبت بالصيام

سماحة الوالد/ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مفتي عام الديار السعودية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كما تعلمون – حفظكم الله- وافق هذا العام يوم التاسع من محرم ١٤١٥هـ يوم السبت، وكان اليوم العاشر يوم الأحد – حسب تقويم أم القرى- وعملاً بالحديث ((لأن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر...)) الحديث، أو كما قال - صلى الله عليه وسلم-، صمت يوم السبت والأحد (٩-١٠/١). ولكن أحد الإخوة اعترض على صيام يوم السبت وقال: إن صيامه تطوعاً منهي عنه لما ورد في الحديث، وذكر معناه ولم يذكر نصه.

ولرغبتي في استجلاء الموضوع، وعملاً بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1] أرجو من

١- سورة النحل، الآية ٤٣.

سماحتكم إيضاح هذا الإشكال مع ذكر الحديث ومدى صحته، وما نصيحتكم حول هذا الموضوع، والله يحفظكم.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده[1]:

الحديث المذكور معروف وموجود في بلوغ المرام في كتاب الصيام وهو حديث ضعيف شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده))[2] ومعلوم أن اليوم الذي بعده هو يوم السبت والحديث المذكور في الصحيحين، وكان - صلى الله عليه وسلم- يصوم يوم السبت ويوم الأحد ويقول: ((إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم))[3]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة كلها تدل على جواز صوم يوم السبت تطوعاً، وفق الله الجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء والبحوث العلمية والإفتاء

١- صدر من مكتب سماحته برقم ١١٧٩/ش في ٩/٢/١٤١٥هـ.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة، برقم ١٨٤٩، بلفظ: ((لا يصومّن أحدكم...)). ومسلم في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، برقم ١٩٢٩.

٣- أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار، برقم ٢٥٥٢٥.

٨٣- شرح حديث: ((من أفطر في رمضان متعمداً لا يقبل الله منه صوماً...))

س: ما معنى حديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم-: ((من أفطر في رمضان متعمداً لا يقبل الله منه صوماً وإن صام الدهر كله)) وإن أفطر متعمداً ثم تاب فهل يقبل الله منه توبته؟[١]

ج: الحديث المذكور ضعيف والتوبة مقبولة إذا استوفت شروطها، فإذا تاب توبة صادقة فإنها تُقبل وعليه القضاء لذلك اليوم الذي أفطره فقط، أما الحديث المذكور فهو ضعيف كما تقدم ولا تقوم به الحجة، وعليه التوبة وليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم الذي أفطره والتوبة تكفي حتى من الشرك فكيف بالمعصية والتوبة تَجُبُّ ما قبلها، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))[٢] وذلك إذا تاب توبة

١- من برنامج نور على الدرب.

٢- أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، برقم ٤٢٤٠.

صادقة بالعزم على أن لا يعود، والندم على فعله الماضي، وبالإقلاع عن عمله السيء، فإنها بذلك تكون توبة نصوحاً، والحمد لله إلا إذا كانت المعصية تتعلق بالمخلوق فإنه لا بد من شرط رابع وهو إعطاؤه حقه أو تحلله منه.

٨٤- الجمع بين حديثي حفصة وعائشة في صيام النبي صلى الله عليه وسلم عشر ذي الحجة

س: روى النسائي في سننه عن أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان لا يدع ثلاثاً: صيام العشر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة.

وروى مسلم في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها- قولها: ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صائماً في العشر قط. وفي رواية: لم يصم العشر قط.

وقد ذكر الشوكاني في الجزء الرابع ص ٣٢٤ من نيل الأوطار: قول بعض العلماء في الجمع بين الحديثين: حديث حفصة وحديث عائشة، إلا أن الجمع غير مقنع، فلعل لدى سماحتكم جمعاً مقنعاً بين الحديثين؟

ج: قد تأملت الحديثين واتضح لي أن حديث حفصة فيه اضطراب، وحديث عائشة أصح منه.

والجمع الذي ذكره الشوكاني فيه نظر، ويبعد جداً أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم- يصوم العشر ويخفى ذلك على عائشة، مع كونه يدور عليها في ليلتين ويومين من كل تسعة أيام؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة، وأقر النبي - صلى الله عليه وسلم- ذلك.

فكان لعائشة يومان وليلتان من كل تسع، ولكن عدم صومه - صلى الله عليه وسلم- العشر لا يدل على عدم أفضلية صيامها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قد تعرض له أمور تشغله عن الصوم.

وقد دل على فضل العمل الصالح في أيام العشر حديث ابن عباس المخرج في صحيح البخاري، وصومها من العمل الصالح.

فيتضح من ذلك استحباب صومها من حديث ابن عباس، وما جاء في معناه، وهذا يتأيد بحديث حفصة وإن كان فيه بعض الاضطراب.

ويكون الجمع بينهما على تقدير صحة حديث حفصة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم العشر في بعض الأحيان. فاطلعت حفصة على ذلك وحفظته، ولم تطلع عليه عائشة، أو اطلعت عليه ونسيته. والله ولي التوفيق.

٨٥- ما صحة حديث: ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة))

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم س. ع. م. سلمه الله.

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٤٨٨٦ وتاريخ ١٤٠٨/١٠/٢٤هـ الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة ومنها:

س: ما صحة الحديث ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)) وإن صح الحديث هل يعني فعلاً لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة؟[1]

ج: يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة إلا أن يشترط في المسجد الذي يعتكف فيه إقامة صلاة الجماعة فيه فإن كانت لا تقام فيه صلاة الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه، إلا إذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة فإنه يلزمه الاعتكاف بها وفاءً لنذره.

أما الحديث الذي ذكرت فهو ضعيف. وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١- صدر من مكتب سماحته برقم ٢/٣٥٥٨ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٣هـ، ونشر في هذا المجموع ج١٥ ص٤٤٤.

٨٦- كيف الجمع بين حديث: ((إذا انتصف شبعان فلا تصوموا)) وحديث: ((كانت أحب الشهور إليه أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان))

س: لقد قرأت في صحيح الجامع الحديث رقم (٣٩٧) تحقيق الألباني وتخريج السيوطي (٣٩٨) صحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان)). ويوجد حديث آخر خرجه السيوطي برقم (٨٧٥٧) صحيح، وحققه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٦٣٨) عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: كانت أحب الشهور إليه - صلى الله عليه وسلم- أن يصومه، شعبان ثم يصله برمضان)) فكيف نوفق بين الحديثين؟[1]

١- نشر في مجلة الدعوة بتاريخ ٣/١١/١٤١٤هـ

ج: بسم الله والحمد لله، وبعد: فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يصوم شعبان كله وربما صامه إلا قليلاً كما ثبت ذلك من حديث عائشة وأم سلمة، أما الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان فهو صحيح، كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السنة، والله ولي التوفيق.

٨٧- كيف الجمع بين حديث: ((صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية...)) وأن عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه لم يصمه

س: سؤال عن حديث ((صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية)) وقد ثبت أنه لم يصمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأرجو تبيين ذلك حتى لا يفوت فضل صيام يوم عرفة؟[١]

١- من أسئلة حج عام ١٤١٨هـ.

ج: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن صيام يوم عرفة فقال: ((يكفر الله به السنة التي قبلها والتي بعدها))[1] وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: ((يكفر الله به السنة التي قبلها))[2] هذا من قوله - صلى الله عليه وسلم- سواء صامه أو ما صامه علَّم الأمة، ومعنى يكفرها: إذا اجتنبت الكبائر يكفر الصغائر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)).

والنبي - صلى الله عليه وسلم- إذا أخبر عن شيء وشرع للأمة يكفي، ولو لم يفعله - صلى الله عليه وسلم-، القول أقوى من الفعل.

١ - أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار برقم ٢١٤٩٢، والترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة، برقم ٦٨٠، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، برقم ١٧٢٠.

٢ - أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء، برقم ٦٨٣.

كتاب الحج

٨٨- ما صحة حديث:
((الزاد والراحلة)) في الحج

س: حديث أنس - رضي الله عنه – في الزاد والراحلة قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة)) رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح إرساله، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وفي إسناده ضعف فما صحته؟[١]

ج: كلها ضعيفة لكن يشهد بعضها لبعض فهي من باب الحسن لغيره، وأجمع العلماء على المعنى، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٢] فمن استطاع السبيل إلى البيت لزمه الحج، ومن لم يستطع فلا حرج عليه، فكل إنسان أعلم بنفسه.

١- من أسئلة درس بلوغ المرام

٢- سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٨٩- ما صحة حديث: ((أنه عليه الصلاة والسلام أحرم بعدما صلى))

س: حديث ابن عباس أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- لبى بعدما صلى ركعتين، ثم لبى بعد ذلك، ثم لبى لما ركب، ثم لبى لما كان بالبيداء، قلتم ضعيف. فما علة ضعفه؟[١]

ج: لأن فيه خصيفاً الذي ذكر ((أنه أحرم بعدما صلّى)) رواه بعض أهل السنن لكنه ضعيف؛ لأن خصيفاً ضعيف سيء الحفظ. والمحفوظ أنه - صلى الله عليه وسلم- إنما لبى بعدما ركب الراحلة.

٩٠- مسألة في تلبية الحاج بعد إحرامه

س: حديث ابن عمر فيه أنه - صلى الله عليه وسلم- إنما لبى بعدما ركب الراحلة واستقلت به.[٢]

١- من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

٢- من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

ج: ابن عمر وأنس وابن عباس - رضي الله عنهم- كلهم أخبروا أنه - صلى الله عليه وسلم- إنما لبى بعدما ركب الراحلة.

٩١- رأي ابن عباس - رضي الله عنه فيمن أفرد الحج ولم يصحب الهدي

س: ما صحة هذا الحديث الوارد عن ابن عباس - رضي الله عنهما-: ((من أفرد ولم يصحب معه الهدي وسعى تحلّل وإن لم يتحلل رغم الأنف)) وإن صح هذا الحديث فكيف يكون الإفراد بدون فسخ؟[١]

ج: هذا مشهور عن ابن عباس - رضي الله عنهما-، من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يكن معه هدي فقد حل، فهذا رأي له - رضي الله عنه وأرضاه، والصواب أنه لا يتحلل إلا بالتحلل المعروف، فإن رأى التحلل حلق أو قصر وإلا فلا يحل ويبقى على إحرامه.

١- من أسئلة حج عام ١٤٠٧هـ، الشريط رقم ٥.

٩٢- الصواب أن على المتمتع سعيين

س: وجدت في مناسك الحج من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية ما معناه: أن المتمتع ما عليه إلا سعي واحد كالمفرد والقارن، واستدل بحديث جابر من رواية مسلم، هل هذا القول ثابت عنه أفيدونا أثابكم الله؟[١]

ج: نعم هذا موجود في منسكه - رحمه الله – ولكنه قول ضعيف، والصواب أن على المتمتع سعيين؛ لأنه قد ثبت من حديث عائشة وابن عباس. فحديث عائشة وابن عباس أعلى من حديث جابر، وحديث جابر محمول على أن مراده الذين ساقوا الهدي هم الذين سعوا سعياً واحداً. فالرسول - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه هم الذين ساقوا الهدي. وعلى من تمتعوا فقد أخبرت عائشة أنم طافوا طوافاً آخر لحجهم، وأخبر ابن عباس أنهم سعوا سعياً ثانياً لحجهم، كما في صحيح البخاري، وحديث عائشة كما في الصحيحين، هما مقدمان على عموم حديث جابر.

١- من أسئلة حج عام ١٤٠٧هـ، الشريط رقم ٤.

وشيخ الإسلام - رحمه الله – أخذ بحديث جابر، فكل يؤخذ من قوله ويترك كما قال مالك: (ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر - صلى الله عليه وسلم-.)

فالواجب أن عليه سعياً ثانياً كما قاله جمهور أهل العلم: الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في مسنده، كلهم يقولون لا بد من سعيين، على حديث ابن عباس وعائشة، وهذه العمرة انتهت بسعيها، وجاء بعدها الحج بعمله المستقل.

٩٣- معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اللهم ارحم المحلقين))

س: ما معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: رحم الله المحلقين ثلاثاً؟ وهل حلق دائماً في عُمَرِه وحجه عليه الصلاة والسلام؟[1]

ج: النبي - صلى الله عليه وسلم- دعا للمحلقين بالرحمة والمغفرة ثلاثاً وللمقصرين واحدة، قال: ((اللهم ارحم المحلقين

١- من أسئلة حج عام ١٤١٨هـ.

قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: والمقصرين في الثالثة.[١] وفي لفظ ((اللهم اغفر لهم))[٢] فدل ذلك على أن الحلق أفضل لمن أتى للحج فالحلق أفضل. أما العمرة إذا كانت قرب الحج فالتقصير أفضل حتى يبقى الحلق للحج، فمن أتى بعمرة قرب الحج فإنه يقصر فيها، كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه بالتقصير ويبقى الحلق، أما إذا كانت عمرة بينها وبين الحج مسافة كعمرة رمضان أو شعبان فيحلق أفضل ثم في الحج يحلق أيضاً، هذا هو الأفضل والتقصير لا بأس به هذا كله في حق الرجل، أما المرأة فليس عليها حلق إنما عليها التقصير من أطراف شعرها تأخذ قليلاً من كل عميلة أي من طرف الجديلة وليس لها الحلق.

١- أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، بـرقم ١٦١٢، ومـسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير برقم ٢٢٩٣.

٢- أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، برقم ٤٦٦٢.

٩٤- ما صحة حديث:
((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))

س: ما رأيكم في شخص رمى جمرة العقبة الكبرى يوم النحر قبل طلوع الشمس؟[١]

ج: يجوز الرمي بعد نصف الليل، لكن بعد طلوع الشمس أفضل، إذا رماها آخر الليل أو الفجر كله جائز لكن بعد ارتفاع الشمس هو الأفضل، أما حديث: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)) فحديث ضعيف، لكن الحجة في فعل النبي - صلى الله عليه وسلم-، رماها ضحى - صلى الله عليه وسلم-، ورخص للضعفة أن يرموا في آخر الليل، ورمتها أم سلمة في آخر الليل.

٩٥- مسألة: متى يحل الحاج يوم العيد

س: يقول السائل: قال الشيخ ناصر الدين الألباني غفر الله له: فإذا انتهى من رمي الجمرة في يوم العيد حل له كل شيء

١- من أسئلة حج عام ١٤١٥هـ، الشريط رقم ٦/٤٩.

إلا النساء، ولو لم ينحر أو يحلق فيلبس ثيابه ويتطيب، لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه – إلى أن قال-: وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرماً، كما كان قبل الرمي، فعليه أن نزع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلّوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة قبل أن تطوفوا به)) فما صحة هذا الحديث وما هو موقف العلماء من هذا الرأي؟[1]

ج: أما الرمي فقد اختلف العلماء في ذلك، منهم من يرى أن الرمي وحده يكفي – كما قال الشيخ ناصر- وأنه متى رمى حل له كل شيء إلا النساء، وقد ورد في هذا حديث عن عائشة وابن عباس أنه إذا رمى حل له كل شيء من الطيب والثياب إلا النساء.

١- من فتاوى الحج، الشريط الرابع.

وقال آخرون من أهل العلم: إنه إذا رمى لا بد أن يضيف له شيئاً ثانياً وهو الحلق أو التقصير أو الطواف فإذا فعل اثنين من ثلاثة حل، وهذا هو الأحوط والأولى، وإن حل بعد الرمي ولبس ثيابه فلا شيء عليه؛ لأن حُجة من قال بأنه يتحلل بالرمي قوية، لكن الأحوط للمؤمن أن لا يتحلل ولا يلبس ثيابه ولا يتطيب إلا بعد أن يضيف أمراً ثانياً وهو الحلق أو التقصير؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم- إنما تطيب بعدما حلق، كما قالت عائشة - رضي الله عنها-: ((طيبته بعدما فرغ من رميه وحلقه قبل أن يطوف بالبيت)) فالأفضل للمؤمن أن يصبر حتى يحلق أو يقصر؛ ولأن في بعض الروايات عن عائشة: إذا رميتم وحلقتم، وإن كان فيها ضعف لكن ضم هذا الحديث الذي فيه ضعف؛ لفعله - صلى الله عليه وسلم- يعين على البعد عن المشتبه والأخذ بالحيطة.

فالأحوط للمؤمن ألا يحل حتى يفعل اثنين من ثلاثة: يرمي ويحلق أو يقصر، أو يرمي ويطوف، أو يطوف ويحلق، إذا فعل اثنين من ثلاثة حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء، فإذا فعل الثلاثة رمى وحلق وطاف وسعى، إن كان عليه سعي حل له كل

شيء حتى النساء، وأما ما يتعلق بعوده محرماً كما كان إذا لم يطف يوم العيد. فهذا القول ضعيف وهو خلاف ما عليه أهل العلم وبعضهم حكى إجماع أهل العلم أنه إذا حلَّ حَلَّ حِلاً كاملاً لا يعود حراماً بعدما حلَّ إذا لم يطف يوم العيد إذا أمسى و لم يطف. هذا القول قول شاذ ومخالف لما عليه أهل العلم والحديث ضعيف ولا يُحتج به، ولو فرضنا أن له شاهداً صحيحاً فهو قول شاذ مخالف لما عليه أهل العلم ولما دلت عليه السنة.

٩٦- حكم من أمسى يوم النحر ولم يطف

س: سمعنا الإجابة عن حديث أم سلمة، والذي فيه: أن من لم يطف طواف الإفاضة قبل المساء يوم النحر فإن إحرامه يعود عليه، كما كان قبل الرمي، وذكرتم أنه معارض للأحاديث الصحيحة، فكيف عارضها وهو أي الحديث ليس حجة لوحده؟[١]

ج: الأحاديث الصحيحة دلت على الحل، والرسول - صلى الله عليه وسلم- لما رمى وحلق تطيب قبل أن يطوف، و لم يقل

١- من أسئلة الحج الشريط الثاني.

للناس: إنكم إذا أمسيتم و لم تطوفوا عاد إحرامكم، وإنما هذا حديث جاء في بيت أم سلمة، وهو ضعيف الإسناد، وأما ما في شرح معاني الآثار فهذا ينظر فيه، ولا أظنه صحيحاً، وإن قال بعض الناس إنه صحيح، فما أظنه صحيحاً، ولو كان صحيحاً لم يخف على أئمة الإسلام، من أئمة السنن، والصحيحين وغيرهم من الأئمة المعروفين، حتى اطلع عليه الطحاوي في شرح الآثار، ثم لو صح فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على الحل، فقد حل النبي - صلى الله عليه وسلم- بعدما رمى وحلق عليه الصلاة والسلام، و لم يقل للناس على رؤوس الأشهاد إن هذا يلزمكم فيه كذا وكذا، وهذه مسائل عظيمة، مسائل عامة لا يكون فيها الأشياء السرية والداخلية في بيت امرأة من النساء، هذه أمور عظيمة، فلو كان هذا شرعاً عاماً لبينه الرسول - صلى الله عليه وسلم- للناس، وأوضحه للناس عليه الصلاة والسلام، ثم الأئمة الأربعة، والجمهور، فهو كالإجماع، وإنما يروى فيها خلاف لعروة بن الزبير، و إلا فهو كالإجماع من أهل العلم، أن من حل فحله تام لا يعود للإحرام، وإجماعهم حجة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق منصورة،

لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله))[١]. فإذا أجمعوا فالطائفة المنصورة منهم، وعروة بن الزبير تابعي قبله الصحابة.

٩٧- مسألة فيمن أمسى يوم النحر ولم يطف

س: كثر الكلام حول مسألة هل يَحل من رمى جمرة العقبة دون أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر مع أنه ورد هناك بعض الأحاديث التي تدل على أنه لا يحل، ومنها حديث في معاني الآثار على شرط الشيخين وسنده صحيح، فالمطلوب هو التفصيل في هذه المسألة مع الأدلة والتوضيح حتى يكون المسلم على بينة من أمره؟[٢]

ج: إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر حلَّ التحلل الأول ويبقى عليه الطواف، فإن طاف يوم العيد هذا أفضل، و إن لم يطف يوم العيد و لم يتيسر له طواف العيد طاف في الأيام التي بعد العيد وحلّه تام وليس عليه أن يعيد الإحرام.

١- أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٨/٢٠٠.

٢- من أسئلة الحج، الشريط الثاني

وأما الحديث الذي أشار إليه فهو موجود في أبي داود وهو ضعيف الإسناد وليس بصحيح، وأما الذي في (شرح معاني الآثار) فلم نطلع عليه، ولو صح فهو شاذ مخالف للأدلة الشرعية التي استقام عليها الجمهور وساروا عليها.

فالحاصل أن هذا الحديث ليس بصحيح وما يدَّعي في (شرح معاني الآثار) إن صح فهو شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة. فهو شبه إجماع من أهل العلم أنه إذا حل تم حله ما يعود محرماً بعد ما حل.

٩٨- ما صحة حديث:
((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب...))

س: أريد أن أُعلمك يا سماحة الشيخ أني أحبك في الله وأدعو لك حتى في سجودي من حبي لك وأتمنى رؤيتك دائماً، وطلبي منك دعوة صالحة تختارها لي يا شيخي، ثم أسألك هل ثبت حديث في التحلل الأول غير حدث عائشة - رضي الله عنها- الذي رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف، كما قال ابن حجر في

بلوغ المرام وإن كان لم يوجد غير هذا الحديث فكيف يبني العلماء حكم التحلل الأول على حديث ضعيف؟[1]

ج: أولاً الجواب عما ذكرت من الحب في الله نقول: أحبك الله الذي أحببتنا له، وفضل الحب في الله أمره معلوم كما تقدم، وأما الدعاء لأخيك في سجودك فجزاك الله خيراً وتقبل منا ومنك، وأما الدعاء لك فاسأل الله أن يصلح قلبك وعملك وأن يثبتنا وإياك وجميع المسلمين على الهدى ويعيذنا من مضلات الفتن.

وأما حديث عائشة فهو ضعيف كما قلت يقول - صلى الله عليه وسلم-: ((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء))[2]. وجاء في حديث آخر عن ابن عباس: ((إذا رميتم)) فقط، لكن عمدة العلماء في هذا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- فإنه لم يمس الطيب، ولم يتحلل إلا بعد ما رمى وحلق، فهذا هو الاحتياط للمؤمن؛ لأن خبر عائشة في الصحيحين قالت: كنت أطيب الرسول لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف،

---

١ - من أسئلة حج عام ١٤٠٧هـ

٢ - أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار، برقم ٢٣٩٥١.

والرسول - صلى الله عليه وسلم- رمى ونحر وحلق ثم تطيب، فأخذ العلماء من ذلك أن الطيب يكون بعد الاثنين من الثلاثة، وفيه قول بأنه يحصل بالرمي، وهو قول قوي، لكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط لدينه، ويفعل كما فعل عليه الصلاة والسلام إذا رمى وحلق أو قصر، لبس المخيط وتطيب إذا شاء، وهكذا لو رمى وطاف أو طاف وحلق؛ لأن الطواف أعظم، فإذا جاز مع الرمي والحلق فمع الطواف وأحدهما أولى وبذا يحصل التحلل الأول، وإذا فعل الثلاثة حصل التحلل الكامل من جميع ما حرم عليه بالإحرام.

٩٩- ما صحة حديث: ((من لم يطف يوم العيد قبل أن يمسي عاد محرماً)).

س: ما صحة حديث: ((من لم يطف يوم العيد قبل أن يمسي عاد محرماً))؟[١]

١- من أسئلة حج عام ١٤١٨هـ.

ج: هذا ليس بصحيح، فإذا رمى الجمرة و حلق أو قصر حل ولو ما طاف ذلك اليوم، أما هذا الحديث: "يعود محرماً كما كان" فهو حديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة وفي إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن ربيعة وهو لا يُحتج به.

١٠٠- ما صحة حديث: ((من أراد أن يضحي أو يضحى عنه فلا يأخذ من شعره))

س: ما قولكم في حديث: ((من وصل إلى الميقات فله أخذ ما احتاج إلى أخذه من قص الشارب وتقليم الأظافر وحلق العانة وطيب ونحوه)) وحديث: ((من أراد أن يضحي أو يضحى عنه فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي أو يضحى عنه)) فهل ينطبق على الحاج وغير الحاج أم يلزم المقيم دون الحاج، حيث إن السائل لما عزم على الحج في اليوم الثامن من ذي الحجة حلق أي قص الشارب وأزال شعر الإبط خشية أن لا يتمكن من ذلك عند الميقات لبعد المسافة،

وحيث إن السائل أقام من ينوب عنه في الأضحية لأهله من الأسرة، فهل عليه شيء في ذلك وما هو الأفضل في الحديثين المذكورين؟ وماذا عليه لو أنه ضحى في اليوم الثاني بعد العيد؟[١]

ج: ليس الأول بحديث، وإنما هو من كلام لبعض العلماء إذا وصل إلى الميقات يتنظف يأخذ من الشارب والإبط ونحو ذلك وهذا ليس بحديث، هذا من كلام بعض العلماء كما قلنا بأنه يستحب لمن أراد العمرة أو الحج، أن يتنظف يقص من شاربه ويقلِّم من أظفاره، هذا قاله بعض أهل العلم إذا كان فيها طول وأن أخذها في بيته كفى، وإن كان سيضحي فلا يأخذ شيئاً إذا كان سيضحي والإحرام في عشر ذي الحجة فإنه لا يأخذ شيئاً من شاربه ولا من إبطه ولا من عانته ولا من أظفاره، وأما قوله: ((إن أراد أن يضحي أو يضحى عنه)) فهذا حديث لكن ليس فيه "أو يضحى عنه" إنما لفظه يقول - صلى الله عليه وسلم-: ((إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من

١- من أسئلة حج عام ١٤٠٧هـ، الشريط رقم ١٠.

أظفاره شيئاً))[١] وفي اللفظ الآخر: ((ولا من بشرته شيئاً))[٢] وليس فيه "أو يضحى عنه" هذه زيادة من كلام بعض الفقهاء أو العلماء، فالمضحي هو الذي لا يأخذ شيئاً إذا أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً في العشر حتى يضحي، وأما من يضحى عنه كزوجته وأولاده فليس عليهم بأس لا حرج عليهم أن يأخذوا؛ لأن المضحي صاحب الدار الذي بذل المال هذا هو الصواب. يصبر حتى اليوم الثاني لكن تقصيره للعمرة من رأسه، وحلقه في الحج لا يدخل في ذلك يعني إذا طاف وسعى يقصر وليس هذا بداخل في النهي وإذا رمى يوم العيد وحلق ليس داخلاً في النهي لكن لا يأخذ من الشارب ولا من الظفر ولا من الإبط والعانة شيئاً.

١- أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، برقم ٣٦٥٦.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، برقم ٣٦٥٣.

١٠١- ما صحة حديث:
((لقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً))

س: حديث ((لقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً)) ما صحة هذا الحديث؟[١]

ج: لا أعرف عن صحته شيئاً.

١٠٢- مسألة في التكبير يوم العيد وأيام التشريق

س: هل الزيادة في التكبير الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثابت وصحيح؟[٢]

ج: ثابت رواه مسلم في الصحيح.[١]

١- من أسئلة حج عام ١٤١٨هـ

٢- من أسئلة حج عام ١٤١٥هـ، الشريط رقم ٦/٤٩.

١ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقـــراءة بـــرقم ٩٤٣.

كتاب النكاح

١٠٣- شرح حديث:
((استوصوا بالنساء خيراً))

س: في الحديث: ((استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه...)) الحديث، الرجاء توضيح معنى الحديث مع توضيح معنى أعوج ما في الضلع أعلاه؟[١]

ج: هذا حديث صحيح رواه الشيخان في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم- من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه – قال: قال - صلى الله عليه وسلم-: ((استوصوا بالنساء خيراً فإنهن

١- نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٥٥٠ بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤١٧هـ، وفي هذا المجموع ج ٥، ص ٣٠٠.

خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فاستوصوا بالنساء خيراً))[1] انتهى.

هذا أمر للأزواج والآباء والإخوة وغيرهم أن يستوصوا بالنساء خيراً وأن يحسنوا إليهن وألا يظلموهن وأن يعطوهن حقوقهن ويوجهوهن إلى الخير، وهذا هو الواجب على الجميع لقوله عليه الصلاة والسلام: ((استوصوا بالنساء خيراً)) وينبغي ألا يمنع من ذلك كونها قد تسيء في بعض الأحيان إلى زوجها وأقاربها بلسانها أو فعلها؛ لأنهن خلقن من ضلع كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم- وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، ومعلوم أن أعلاه ما يلي منبت الضلع، فإن الضلع يكون فيه اعوجاج وهذا معروف، فالمعنى أنه لا بد أن يكون في خلقها شيء من العوج والنقص، ولهذا ورد في الحديث الآخر في الصحيحين: ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، برقم ٣٠٨٤، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء برقم ٢٦٧١.

إحداكن))[1] والمقصود: أن هذا حكم النبي - صلى الله عليه وسلم- وهو ثابت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، ومعنى نقص العقل كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: أن شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وأما نقص الدين فهو كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: إنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي يعني من أجل الحيض، وهكذا النفاس، وهذا نقص كتبه الله عليها ليس عليها فيه إثم، فينبغي لها أن تعترف بذلك على الوجه الذي أرشد إليه النبي - صلى الله عليه وسلم- ولو كانت ذات علم وتقى؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لا ينطق عن الهوى، وإنما ذلك منه عن وحي يوحيه الله إليه فيبلغه الأمة، كما قال - عز وجل -: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[2].

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٢٩٣، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم ١١٤.

٢- سورة النجم الآيات ١-٤.

كتاب الرضاع

١٠٤- حكم إرضاع الكبير

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

تعلمون – حفظكم الله- حديث سالم مولى أبي حذيفة - رضي الله عنهم-، وكانت أم حذيفة قد ربته في صغره فكان يعتبرها مثل أمه، فلما نزلت آية الحجاب لزمها أن تتحجب منه، فشق ذلك عليهم، (سالم وأبي حذيفة وأم حذيفة)، فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأمر سالماً أن يشرب من لبن أم حذيفة فيصير بذلك ابنها من الرضاع، الحديث في مسلم.

وقد راجعت كلام أهل العلم في المسألة في كتاب (زاد المعاد) فوجدت أنهم فريقان ووسط:

- فريق يرى أن الحديث خاص في حق سالم فقط.

- فريق يرى عموم الحديث في سالم وغيره.

- فريق يتوسط ويرى أن الحديث عام في سالم وغيره بشرط أن تكون حاله مثل حال سالم وأم حذيفة، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

وإني يا شيخ، قد ربتني في صغري امرأة أجنبية عني، وقد شق عليها أن تتحجب عني، فأردت أن أعمل بقول شيخ الإسلام في مسألة سالم فعارضني جمع من أقاربها، وطلبوا فتوى شرعية بخصوص هذه المسألة. لذا أطلب توجيه سماحتكم في هذا الموضوع، وجزاكم الله خيراً؟[1]

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

نرى أن حديث سالم مولى أبي حذيفة خاص بسالم، كما هو قول الجمهور؛ لصحة الأحاديث الدالة على أنه لا رضاع إلا في الحولين، وهذا هو الذي نفتي به. وأسال الله أن يوفق الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١- صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ١٤١٥/٥/٣هـ

١٠٥- مسألة في حكم إرضاع الكبير

س: رسالة من أم بلال – خميس مشيط، تقول: ما هو الراجح في إرضاع الكبير؟[١]

ج: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد اختلف أهل العلم في رضاع الكبير هل يؤثر أم لا؟ والسبب في ذلك أنه ورد في الحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة وكان كبيراً وكان مولى لدى زوجها، فلما كبر طلبت من النبي - صلى الله عليه وسلم- الحل لهذا الأمر، فأمرها أن ترضعه خمس رضعات، فاختلف العلماء في ذلك، والصحيح من قولي العلماء أن هذا خاص بسالم وبسهلة بنت سهيل وليس عاماً للأمة، كما قاله غالب أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم- وقاله جمع غفير من أهل العلم وهذا هو الصواب؛ لقوله - صلى الله عليه

١- من برنامج نور على الدرب الشريط رقم ٥٢٠.

وسلم-: ((لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام))[١] ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما الرضاعة من المجاعة))[٢] رواه الشيخان في الصحيحين، ولقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام: ((لا رضاع إلا في الحولين))[٣] فهذه الأحاديث تدل على أن الرضاع يختص بالحولين، ولا يؤثر الرضاع بعد ذلك وهذا هو الصواب والله جل وعلا ولي التوفيق.

١- أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلّا في الصغر، برقم ١٠٢٧، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال، برقم ١٩٣٦ مختصراً.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت، برقم ٢٤٥٣، ومسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، برقم ٢٦٤٢.

٣- أخرجه الدارقطني في سننه، ٤/١٧٤.

كتاب الطلاق

١٠٦- ما صحة حديث:
((أبغض الحلال إلى الله الطلاق))

س: ما صحة حديث: ((أبغض الحلال إلى الله لطلاق))[١]؟[٢]

ج: الحديث صحيح رواه النسائي وجماعة بإسناد صحيح، وهو يدل على أن ترك الطلاق أفضل إذا لم تدع الحاجة إليه.

١- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد برقم ٢٠٠٨، وأبـــو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق برقم ١٨٦٣.

٢- نشر في مجلة الدعوة العدد ١٥٦٩، بتاريخ ١٧ رجب ١٤١٧هـــ.

كتاب البيوع

١٠٧- ما صحة حديث:
((الربا بضع وسبعون حوباً))

س: ما صحة حديث: ((الربا بضع وسبعون حوباً))؟[١]

ج: لا بأس به، حديث جيد وتمامه: ((وإن أربى الربا استطالة المسلم في عرض أخيه المسلم))[٢] وهذا الحديث جاء من طرق متعددة، فالواجب على المؤمن أن يحذر أنواع الربا ويحذر المعاصي كلها؛ لهذا جعل - صلى الله عليه وسلم- الاستطالة في عرض المسلم من الربا؛ لأن ضررها عظيم وتسبب فتنة ونزاعات وفساداً في المجتمع وشحناء إذا بلغ الشخص ما قاله في الآخر، وبذلك وغيره من الأحاديث يعلم أن الغيبة والنميمة من أعظم الفساد في

١- من برنامج نور على الدرب، الشريط رقم ١٠.

٢- أخرجه الإمام أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - رضي الله عنه -، برقم ١٥٦٤.

الأرض وهما من أربى الربا، فالربا ليس خاصاً بالبيع والشراء فقط، بل يكون في المعاصي والمخالفات والتعدي على الناس بالغيبة والنميمة. نسأل الله العافية – لأنه زيادة على ما أباح الله، فقد أربى بزيادته على ما أباح الله له حتى وقع في الحرام وارتكب ما نهى الله عنه نسأل الله السلامة.

١٠٨- ما صحة حديث: ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))

س: ما صحة هذا الحديث: ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))؟[١]

ج: الحديث ضعيف، ولكن معناه عند أهل العلم صحيح إذا كان القرض مشروطاً فيه نفع للمقرض، أما إذا كان قرضاً مجرداً ليس فيه اشتراط نفع للمقرض فهو مستحب وفيه فضل كبير؛ لما فيه من التعاون على الخير، والتفريج لكرب المكروبين.

١- نشر في مجلة الدعوة العدد ١٥٦٩ بتاريخ ١٧ رجب ١٤١٧هـ.

كتاب الهبات

١٠٩- كيفية قسمة الهبة بين الأولاد من الذكور والإناث

إلى سماحة شيخنا الجليل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أرجو الله لسماحتكم دوام التوفيق والسداد وبعد: أعطيت أولادي هبة من مالي، ورأيت أن العدل بينهم إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو مقتضى الإرث الشرعي في حقهم، ولكن البنات أبدين بعض التساؤل عن تفضيل الذكور عليهن في العطاء والتمسن مني أن أساوي في العطية بين الذكر والأنثى من أولادي، وأستفتي سماحتكم هل ما فعلته هو العدل الذي أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في قوله: ((اعدلوا بين أولادكم)) أم أن العدل

مساواة الأنثى بالذكر في العطية بين الأولاد؟ أرجو تكرم سماحتكم على ابنكم بالإجابة عن السؤال حفظكم الله.[1]

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

فالذي فعله فضيلتكم هو العدل فيما نعتقده وفيما نفتي به، وهو الموافق لقسمة الله في الميراث وهو سبحانه الحكم العدل في شرعه وقدره، فأسال الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١١٠- مسألة في العدل بين الأولاد في الهبة

س: ورد في الحديث: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) فهل المقصود المساواة المطلقة أم للذكر مثل حظ الأنثيين أسوة

١- سؤال شخصي موجه لسماحته من فضيلة الشيخ ع. س. م. وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ٢/٨/١٤١٠هـ.

بالميراث؟ فالحديث على ما أظن يقول: ((أكلهم أعطيتهم مثله)) فكلمة مثل إن صحت توحي بالمساواة المطلقة، اللهم إلا إن كان يتكلم عن الذكور فقط، أفيدونا أفادكم الله؟[1]

ج: الحديث صحيح رواه الشيخان عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه – أن أباه أعطاه غلاماً، فقالت أمه: لا أرضى حتى يشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فذهب بشير بن سعد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- وأخبره بما فعل، فقال: ((أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت النعمان)) فقال: لا. فقال الرسول: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم))[2] فدل ذلك على أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا، أو تخصيص بعضهم بها، فكلهم ولده، وكلهم يرجى بره، فلا يجوز أن يخص بعضهم بالعطية دون بعض، واختلف العلماء رحمة الله عليهم هل يسوى بينهم ويكون الذكر كالأنثى، أم يفضل الذكر على الأنثى

١- من برنامج نور على الدرب شريط رقم ٥٣.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، برقم ٢٣٩٨، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم ٣٠٥٥.

كالميراث؟ على قولين لأهل العلم، والأرجح أن العطية كالميراث وأن التسوية تكون بجعل الذكر كالأنثيين، فإن هذا هو الذي جعله الله لهم في الميراث وهو سبحانه الحكم العدل، فيكون المؤمن في عطيته لأولاده كذلك، كما لو خلفه لهم بعد موته للذكر مثل حظ الأنثيين هذا هو العدل بالنسبة إليهم وبالنسبة إلى أمهم وأبيهم، وهذا هو الواجب على الأب والأم أن يعطوا الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وبذلك يحصل العدل والتسوية، كما جعل الله ذلك في الميراث وهو عدل من أبيهم وأمهم.

كتاب الإيمان

١١١- ما هو تأويل الحلف في قوله صلى الله عليه وسلم: ((أفلح وأبيه))

س: هل الرسول - صلى الله عليه وسلم- حلف بغير الله في قوله في الحديث: ((أفلح وأبيه إن صدق)). وإن كان لا فما هو تأويل الحديث جزاك الله خيراً؟[١]

ج: كانوا في أول الإسلام وأول الهجرة يحلفون بآبائهم ثم نهاهم الرسول - صلى الله عليه وسلم- عن هذا قال: ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم))[٢]. أما قوله صلى الله عليه وسلم: ((أفلح

١- من أسئلة حج عام ١٤١٨هـ، الشريط السادس.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً، برقم ٥٦٤٣، ومسلم في كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، برقم ٣١٠٤.

وأبيه إن صدق))[١] فإنه قبل النهي ثم جاء النهي فترك ذلك، وتركه المسلمون فصار الحلف بالله وحده، وقال - صلى الله عليه وسلم-: ((من حلف بغير الله فقد أشرك))[٢] وقال: ((من حلف بالأمانة فليس منا))[٣] وقال: ((لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون))[٤] فاستقرت الشريعة على تحريم الحلف بغير الله.

أما قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((أفلح وأبيه)) فكان هذا قبل النهي.

١- أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، برقم ٢٨٣٠.

٢- أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم ٥٧٩٩، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب في كراهية الحلف بغير الله، برقم ١٤٥٥.

٣- أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار، برقم ٢١٩٠٢، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، برقم ٢٨٣١.

٤- أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات، برقم ٣٧٠٩، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء برقم ٢٨٢٧.

كتاب الحدود

١١٢- ما صحة حديث: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات))

س: هل يرى سماحتكم صحة حديث: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات))؟[١]

ج: الحديث له طرق فيها ضعف لكن مجموعها يشد بعضه بعضاً، ويكون من باب الحسن لغيره؛ ولهذا احتج بها العلماء على درء الحدود بالشبهات.

أما حديث: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[٢] فهو صحيح، وهكذا قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه))[٣].

١- أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٢/١/٨هـ.

٢- أخرجه النسائي في سننه في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، برقم ٥٦١٥، والترمذي في سننه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه برقم ٢٤٨٨.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ٢٩٩٦، وابن ماجه في سننه كتاب الوقوف عند الشبهات، باب الفتن، برقم ٣٩٧٤.

١١٣- شرح حديث:
((ادرؤوا الحدود بالشبهات))

س: في مسند أبي حنيفة للحارثي حديث رواه عبد الله ابن عباس عن الرسول - صلى الله عليه وسلم-: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)) أرجو أن تتفضلوا بشرح هذا الحديث؟ جزاكم الله خيراً.[١]

ج: الحمد لله، لقد جاء في هذا الباب عدة أحاديث في أسانيدها مقال، لكن يشد بعضها بعضاً، منها الحديث الذي ذكر السائل: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات))[٢] وفي الآخر: ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم))[٣] والمعنى: أن الواجب على

١- من برنامج نور على الدرب الشريط الثالث.

٢- أخرجه الهندي في كنز العمال برقم ١٢٩٥٧، ١٢٩٧٢، وفي كشف الخفاء برقم ١٦٦.

٣- أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم ١٣٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٨/٢٣٨.

ولاة الأمور من العلماء والأمراء أن يدرؤا الحدود بالشبهة التي توجب الشك في ثبوت الحد، فإذا لم يثبت عند الحاكم الحد ثبوتاً واضحاً لا شبهة فيه فإنه لا يقيمه، ويكتفي بما يردع عن الجريمة من أنواع التعزير، ولا يقام الحد الواجب كالرجم في حق الزاني المحصن، وكالجلد مائة جلدة في حق الزاني البكر، وبقطع اليد في حق السارق لا يقام إلا بعد ثبوت ذلك ثبوتاً لا شبهة فيه ولا شك فيه بشاهدين عدلين لا شبهة فيهما، فيما يتعلق بالسرقة وبأربعة شهود عدول فيما يتعلق بحد الزنا، وهكذا بقية الحدود، فالواجب على ولاة الأمر أن يعتنوا بذلك وأن يدرؤوا الحد بالشبهة التي توجب الريبة والشك في الثبوت.

كـــتاب الأقـــضية

١١٤- الجمع بين حديثين متعلقين بالقضاء والاجتهاد

س: كيف نوفق بين الحديثين التاليين قول الرسول - صلى الله عليه وسلم-: ((القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به. ورجل عرف الحق فجار فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار))[١] رواه أبو داود. وحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم- ومعناه: المجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد. وفقوا بين الحديثين؟

ج: ليس بينهما بحمد الله تعارض، بل المعنى واضح؛ فالحديث الأول فيمن قضى للناس على جهل ليس عنده علم

١- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاة، باب في القاضي يخطئ، برقم ٣١٠٢.

لشرع الله يقضي به بين الناس فهو متوعد بالنار؛ لقوله على الله بغير علم، وهكذا الذي يعلم الحق ولكن يجور من أجل الهوى لمحبته لشخص أو لرشوة أو ما أشبه ذلك فيجور في الحكم فهذان في النار؛ لأن الأول ليس عنده علم يقضي به فهو جاهل فليس له القضاء، أما الثاني فقد تعمد الجور والظلم فهو في النار. أما الأول فقد عرف الحق وقضى به فهو في الجنة.

أما حديث الاجتهاد الذي رواه عمرو بن العاص - رضي الله عنه – وما جاء في معناه وهو في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))[1] فهذا في العالم الذي يعرف الأحكام الشرعية وليس جاهلاً، ولكن قد تخفى عليه بعض الأمور وتشتبه عليه بعض الأشياء فيجتهد ويتحرى الحق وينظر في الأدلة الشرعية من القرآن والسنة ويتحرى الحكم الشرعي لكنه لم يصبه، فهذا له أجر الاجتهاد ويفوته أجر الصواب وخطؤه مغفور؛

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، برقم ٦٨٠٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، برقم ٣٢٤٠.

لأنه عالم عارف بالقضاء ولكن في بعض المسائل قد يغلط بعد الاجتهاد والتحري والنية الصالحة فهذا يعطى أجر الاجتهاد ويفوته أجرا لصواب.

الثاني اجتهد في طلب الحق واعتنى بالأدلة الشرعية ليس له قصد سيئ، بل هو مجتهد طالب للحق فوفق له واهتدى إليه وحكم بالحق فهذا له أجران أجر الإصابة وأجر الاجتهاد، وبذلك يعلم أنه ليس بين الحديثين تعارض، والحمد لله.

كتاب الصيد والذبائح

١١٥- ما صحة حديث:
((صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه))

س: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في حديث جابر - رضي الله عنه -: ((صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم))[١] هل هو صحيح؟

ج: لا بأس به وإسناده حسن[٢] ويشهد له حديث أبي قتادة الأنصاري، وحديث الصعب بن جثامة الليثي وغيرهما.

١- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، بـرقم ١٥٧٧، والترمـذي في كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم برقم ٧٧٥.

٢- وهو في المحرم.

كتاب الأشربة

١١٦- ما صحة حديث:
((نحن قوم لا نأكل حتى نجوع...))

س: بالنسبة لهذا الحديث لا ندري ما صحته، وهو: نحن قوم لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبع؟[١]

ج: هذا يروى عن بعض الوفود وفي سنده ضعف، يروى أنهم قالوا عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: **((**نحن قوم لانأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبع**))**.

يعنون أنهم مقتصدون، هذا المعنى صحيح لكن السند فيه ضعيف. (يراجع زاد المعاد، والبداية والنهاية لابن كثير).

١- من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في إحدى الجمعيات الخيرية في مستهل شهر رجب عام ١٤٠٩هـ، ونشر في جريدة الجزيرة العدد ٤٢١٠ في ١٤٠٤/٧/٧هـ، ونشر في هذا المجموع ج٤ ص١٢٢.

وهذا ينفع الإنسان إذا كان يأكل على جوع أو حاجة، وإذا أكل لا يسرف في الأكل ويشبع الشبع الزائد، أما الشبع الذي لا يضر فلا بأس به.

فالناس كانوا يأكلون ويشبعون في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- وفي غيره، ولكن يخشى من الشبع الظاهر الزائد، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم- في بعض الأحيان يدعى إلى ولائم، ويضيِّف الناس ويأمرهم بالأكل فيأكلون ويشبعون، ثم يأكل بعد ذلك عليه الصلاة والسلام ومن بقي من الصحابة.

وفي عهده يروى أن جابر بن عبد الله الأنصاري دعا النبي - صلى الله عليه وسلم- يوم الأحزاب، يوم غزوة الخندق إلى طعام على ذبيحة صغيرة – سخلة- وعلى شيء من شعير، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يقطع الخبز واللحم، وجعل يدعو عشرة عشرة، فيأكلون ويشبعون ثم يخرجون، ويأتي عشرة آخرون وهكذا، فبارك الله في الشعير وفي السخلة، وأكل منها جمع غفير،

وبقي منها بقية عظيمة، حتى صرفوها للجيران.[1]

والنبي - صلى الله عليه وسلم- ذات يوم أيضاً سقى أهل الصفة لبناً، قال أبو هريرة: ((فسقيتهم حتى رووا، ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: اشرب يا أبا هريرة. قال: شربت. ثم قال: اشرب. فشربت. ثم قال: اشرب. فشربت. ثم قلت: والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكاً، ثم أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم- ما بقي وشرب عليه الصلاة والسلام)).[2] وهذا يدل على جواز الشبع وجواز الري، لكن من غير مضرة.

١١٧- حكم الأكل والشرب واقفاً

س: هناك بعض الأحاديث النبوية المطهرة تنهى عن الأكل والشرب واقفاً، وهناك أيضاً بعض الأحاديث تسمح

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، برقم ٣٧٩٢، ٣٧٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، برقم ٣٨٠٠.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف عيش النبي - صلى الله عليه وسلم-، برقم ٥٩٧١.

للإنسان بالأكل والشرب واقفاً، فهل معنى ذلك أننا لا نأكل ولا نشرب واقفين أم نأكل ونشرب جالسين وأي الأحاديث أجدر بالاتباع؟

ج: الأحاديث الواردة في هذا صحيحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- النهي عن الشرب قائماً والأكل مثل ذلك، وجاء عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه شرب قائماً، فالأمر في هذا واسع وكلها صحيحة والحمد لله، فالنهي عن ذلك للكراهة، فإذا احتاج الإنسان إلى الأكل واقفاً أو إلى الشرب واقفاً فلا حرج، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه شرب قاعداً وقائماً، فإذا احتاج الإنسان إلى ذلك فلا حرج أن يأكل قائماً وأن يشرب قائماً، وإن جلس فهو أفضل وأحسن، وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه شرب من زمزم واقفاً عليه الصلاة والسلام، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم- من حديث علي - رضي الله عنه – أنه شرب قائماً وقاعداً، والأمر في هذا واسع، والشرب قاعداً والأكل قاعداً أفضل وأهنأ، وإن شرب قائماً فلا حرج، وهكذا إن أكل قائماً فلا حرج.

١١٨- شرح حديث: ((من أكل بصلاً أو ثوماً فلا يقربن مساجدنا ثلاثة أيام))

س: هناك حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً فلا يقربن مساجدنا ثلاثة أيام فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم))[١] أو كما قال عليه الصلاة والسلام هل معنى ذلك أن الآكل لأي من هذه الأشياء لا تجوز له الصلاة في المسجد حتى تمضي عليه تلك المدة أم يعتبر أكلها غير جائز لمن تلزمه صلاة الجماعة؟[٢]

ج: هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الصحيحة يدل على كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة تؤذي من حوله؛ سواء كان ذلك من أجل الثوم أو البصل أو الكراث أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة كالدخان حتى تذهب الرائحة، أما التحديد بثلاثة أيام فلا أعلم له أصلاً.

١- أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد، برقم ٨٧٦.

٢- نشر في كتاب فتاوى إسلامية، جمع محمد المسند، ص١٣٥.

١١٩- أحكام ماء زمزم

س: هل هناك حديث صحيح عن فائدة ماء زمزم؟[١]

ج: ماء زمزم قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف وماء مبارك، وقد ثبت في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال في زمزم: ((إنها مباركة، إنها طعام طعم))[٢] وزاد في رواية عند أبي داود بسند جيد: ((وشفاء سقم))[٣] فهذا الحديث الصحيح يدل على فضلها وأنها طعام طعم وشفاء سقم وأنها مباركة.

والسنة الشرب منها كما شرب منها النبي - صلى الله عليه وسلم- ولما فيها من البركة، وهي طعام طيب طعام مبارك، طعام يُشرع التناول منه إذا تيسر، كما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم-،

١- نشر في كتاب فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، وفي كتاب فتاوى إسلامية، جمع محمد المسند ج٤ ص١١٩.

٢- أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر، برقم ٤٥٢٠.

٣- أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٤٥٩، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٨٦، والهندي في كنز العمال ج١٢ برقم ٣٤٧٦٩، ٣٤٨٠.

وهذا الحديث الصحيح يدلنا على ما تقدم من فضلها وأنها مباركة وأنها طعام طعم وشفاء سقم، وأنه يستحب للمؤمن أن يشرب منها إذا تيسر له ذلك، ويجوز له الوضوء منها، ويجوز أيضاً الاستنجاء منها والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه نبع الماء من بين أصابعه ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضؤوا وليغسلوا ثيابهم وليستنجوا، كل هذا واقع، وما زمزم إن لم يكن مثل الذي نبع من بين أصابع النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يكن فوق ذلك فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء والاغتسال والاستنجاء وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه - صلى الله عليه وسلم- فهكذا يجوز من ماء زمزم.

وبكل حال فهو ماء طهور طيب يُستحب الشرب منه، ولا حرج في الوضوء منه، ولا حرج في غسل الثياب منه، ولا حرج في الاستنجاء منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تقدم، والحمد لله.

١٢٠- شرح حديث:
((بيت ليس فيه تمر جياع أهله))

س: ما صحة هذا الحديث: ((بيت ليس فيه تمر جياع أهله))؟[1]

ج: الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه[2] وهو محمول عند أهل العلم على من كان من طعامه التمر كأهل المدينة في وقته - صلى الله عليه وسلم- وأشباههم ممن يقتاتون التمر، والله ولي التوفيق.

١- نشر في مجلة الدعوة العدد ١٥٦٩ بتاريخ ١٧ رجب ١٤١٧هـ.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، برقم ٣٨١٢.

كتاب اللباس والزينة

١٢١- ما صحة حديث أنه صلى الله عليه وسلم: ((كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها))

س: ما صحة حديث رواه الترمذي - رحمه الله – عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها؟[١]

ج: هذا خبر باطل عند أهل العلم لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، وقد تشبث به بعض الناس، وهو خبر لا يصح؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي وهم متهم بالكذب.

فلا يجوز للمؤمن أن يتعلق بهذا الحديث الباطل، ولا أن يترخص بما يقوله بعض أهل العلم أو يفعله من تخفيف اللحية أو أخذ ما زاد عن القبضة؛ لأن ذلك مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بالأمر بإعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها وقص الشوارب وإحفائها، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما-، وكما في صحيح مسلم من

١- سؤال شخصي أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١١/٢/٤هـ.

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ لأن السنة حاكمة على الجميع، وأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[2] ويقول سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3] والله ولي التوفيق ولا حول ولا قوة إلا به.

١٢٢- حكم صبغ اللحية بالسواد

س: ما مدى صحة الأحاديث التي وردت في صبغ اللحية بالسواد، فقد انتشر صبغ اللحية بالسواد عند كثير ممن ينتسب إلى العلم؟[4]

١- سورة النساء الآية ٨٠

٢- سور النور الآية ٥٤

٣- سورة النور الآية ٦٣

٤- سؤال موجه لسماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في مسجد سليمان الراجحي بالرياض في شهر ربيع الآخر عام ١٤٠٧هـ، ونشر في هذا المجموع ج ٤، ص٥٨.

ج: في هذا الباب أحاديث صحيحة كثيرة، من أشهرها حديث جاء في قصة والد الصديق - رضي الله عنه -. راوه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال لما رأى رأس والد الصديق ولحيته كالثغامة بياضاً: ((غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد))[1] وفي رواية: ((وجنبوه السواد))[2] وحديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((سيكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة))[3] وهذا وعيد شديد، وفي ذلك أحاديث أخرى كلها تدل على تحريم الخضاب بالسواد، وعلى شرعية الخضاب بغيره.

١- أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، برقم ٣٩٢٥.

٢- أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين، برقم ١٣٩٣٣، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد، برقم ٣٦١٤

٣- أخرجه الإمام أحمد في مسند بني هاشم برقم ٢٣٤١، وأبو داود في كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد برقم ٣٦٧٩، والنسائي في كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، برقم ٤٩٨٨.

١٢٣- شرح حديث: ((مائلات مميلات))

س: ما معنى قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث: ((مائلات مميلات))؟[١]

ج: هذا حديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((صنفان من أهل النار لم أرهما رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها))[٢] وهذا وعيد عظيم يجب الحذر مما دل عليه.

فالرجال الذين في أيديهم سياط كأذناب البقر هم من يتولى ضرب الناس بغير حق من شُرط أو من غيرهم، سواء كان ذلك بأمر الدولة أو بغير أمر الدولة. فالدولة إنما تطاع في المعروف،

١- نشر في هذا المجموع، ج ٦، ص٣٥٥.

٢- أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، برقم ٣٩٧١.

قال - صلى الله عليه وسلم-: ((إنما الطاعة في المعروف))[١] وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))[٢] وأما قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات)) فقد فسر ذلك أهل العلم بأن معنى ((كاسيات)) يعني من نعم الله " عاريات " يعني من شكرها، لم يقمن بطاعة الله، و لم يتركن المعاصي والسيئات من إنعام الله عليهن بالمال وغيره، وفسر الحديث أيضا بمعنى آخر وهو أُهن كاسيات كسوة لا تسترهن إما لرقتها أو لقصورها، فلا يحصل بها المقصود، ولهذا قال: ((عاريات))؛ لأن الكسوة التي عليهن لم تستر عوراتهن.

((مائلات)) يعني: عن العفة والاستقامة. أي عندهن معاصي وسيئات كاللائي يتعاطين الفاحشة، أو يقصرن في أداء الفرائض، من الصلوات وغيرها. ((مميلات)) يعني: مميلات لغيرهن، أي يدعون إلى الشر والفساد، فهن بأفعالهن وأقوالهن يملن غيرهن إلى الفساد والمعاصي ويتعاطين الفواحش لعدم إيمانهن أو لضعفه

١- أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم ٦٦١٢، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم ٣٤٢٥.

٢- أخرجه الإمام أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، برقم ١٠٤١.

وقلته، والمقصود من هذا الحديث الصحيح هو التحذير من الظلم وأنواع الفساد من الرجال والنساء، وقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة)) قال بعض أهل العلم: إنهن يعظمن الرءوس بما يجعلن عليها من شعر ولفائف وغير ذلك، حتى تكون مثل أسنمة البخت المائلة، والبخت: نوع من الإبل لها سنامان، بينهما شيء من الانخفاض والميلان، هذا مائل إلى جهة وهذا مائل إلى جهة، فهؤلاء النسوة لما عظمن رؤوسهن وكبرن رؤوسهن بما جعلن عليها أشبهن هذه الأسنمة. أما قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها))، فهذا وعيد شديد، ولا يلزم من ذلك كفرهن ولا خلودهن في النار كسائر المعاصي، إذا متن على الإسلام، بل هن وغيرهن من أهل المعاصي كلهم متوعدون بالنار على معاصيهم، ولكنهم تحت مشيئة الله إن شاء سبحانه عفا عنهم وغفر لهم وإن شاء عذبهم، كما قال - عز وجل- في سورة النساء في موضعين: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[1]، ومن دخل النار من أهل المعاصي فإنه لا يخلد فيها

١- سورة النساء، الآية ٤٨ و ١١٦.

خلود الكفار بل من يخلد منهم كالقاتل والزاني والقاتل نفسه لا يكون خلوده مثل خلود الكفار بل هو خلود له نهاية عند أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن سار على نهجهم من أهل البدع؛ لأن الأحاديث الصحيحة قد تواترت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- دالة على شفاعته - صلى الله عليه وسلم- في أهل المعاصي من أمته، وأن الله - عز وجل- يقبلها منه - صلى الله عليه وسلم- عدة مرات، في كل مرة يحد له حداً فيخرجهم من النار، وهكذا بقية الرسل والمؤمنون والملائكة والأفراط كلهم يشفعون بإذنه سبحانه، ويشفعهم - عز وجل- فيمن يشاء من أهل التوحيد الذين دخلوا النار بمعاصيهم وهم مسلمون، ويبقى في النار بقية من أهل المعاصي لا تشملهم شفاعة الشفعاء، فيخرجهم الله سبحانه برحمته وإحسانه، ولا يبقى في النار إلا الكفار فيخلدون فيها أبد الآباد كما قال - عز وجل- في حق الكفرة: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾[1] وقال تعالى: ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلا عَذَابًا﴾[2] وقال سبحانه في الكفرة من عباد الأوثان: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ

١- سورة الإسراء الآية ٩٧.

٢- سورة النبأ، الآية ٣٠.

﴿أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾[١] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾[٢] والآيات في هذا المعنى كثيرة. نسأل الله العافية والسلامة من حالهم.

١٢٤- حكم الإسلام في الشعر الصناعي المسمى (الباروكة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ثبت في الصحيحين عن معاوية - رضي الله عنه — أنه خطب الناس على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وتناول قصة من الشعر كانت بيد حرسي، فقال: أين علماؤكم، يا أهل المدينة سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينهى عن مثل هذه

١- سورة البقرة، الآية ١٦٧.

٢- سورة المائدة الآيتان ٣٦، ٣٧.

ويقول: ((إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم))[١] وفي لفظ لمسلم: ((إنما عُذب بنو إسرائيل لما اتخذ هذه نساؤهم))[٢] وفي الصحيحين أيضاً، واللفظ لمسلم عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كُبَّة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بلغه فسماه ((الزور))[٣] وفي لفظ آخر لمسلم: أن معاوية - رضي الله عنه – قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زي سوء وإن نبي الله - صلى الله عليه وسلم- نهى عن الزور.[٤]

قال النووي - رحمه الله – في شرح مسلم عند كلامه على هذا الحديث: قوله قصة من شعر قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم

١- أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم ٣٢٠٩، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، برقم ٣٩٦٨.

٢- أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، برقم ٣٩٦٨.

٣- أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم ٣٢٢٩، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة برقم ٣٩٦٩.

٤- رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة برقم ٣٩٧٠.

الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية، قال: وقوله أخرج كبة من شعر هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه على بعض، وقال صاحب القاموس: القُصة بالضم شعر الناصية.

وفي هذا الحديث الدلالة الصريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي المسمى (الباروكة)؛ لأن ما ذكره معاوية - رضي الله عنه – عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث الصحيح في حكم القصة والكُبّةَ ينطبق عليها، بل ما اتخذه الناس اليوم مما يسمى الباروكة أشد من التلبيس وأعظم من الزور إن لم يكن هو عين ما ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم- عن بني إسرائيل فليس دونه، بل هو أشد منه في الفتنة والتلبيس والزور ويترتب عليه من الفتنة ما يترتب على القصة والكبة إن لم يكن هو عينهما، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى؛ لأن العلة تعمهما جميعاً وبذلك يكون محرماً من وجوه أربعة: أحدهما: أنه من جملة الأمور التي نهى عنها النبي - صلى الله عليه وسلم-، والأصل في النهي التحريم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[1] وقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به

١- سورة الحشر الآية ٧.

فأتوا منه ما استطعتم))[١] الحديث متفق على صحته. الثاني: أنه زور وخداع، والثالث: أنه تشبه باليهود وقد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من تشبه بقومٍ فهو منهم))[٢]، الرابع: أنه من موجبات العذاب والهلاك؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((إنما هلكت بنو إسرائيل لما اتخذ مثل هذه نساؤهم))، ويؤيد ما ذكرنا تحريم اتخاذ هذا الرأس أنه أشد في التلبيس والزور والخداع من وصل الشعر بالشعر.

وقد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الصحيحين وغيرهما أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر؛ ولهذا ذكر البخاري - رحمه الله – هذا الحديث أعني حديث معاوية في باب وصل الشعر، تنبيهاً منه - رحمه الله – على أن اتخاذ مثل هذا الرأس الصناعي في حكم الوصل، وذلك يدل على فقهه - رحمه الله – وسعة علمه ودقة فهمه ووجه

١- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- برقم ٦٧٤٤، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره - صلى الله عليه وسلم- برقم ٤٣٤٨.

٢- أخرجه أبو داود في كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الشهرة، برقم ٣٥١٢.

ذلك: أنه إذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله أو يكثره ويكبره حراماً تستحق عليه اللعنة؛ لما في ذلك من الخداع والتلبيس والزور، فاتخاذ رأس كامل مزور أشد في التدليس وأعظم في الزور والخداع، وهذا بحمد الله واضح.

فالواجب على المسلمين محاربة هذا الحدث الشنيع وإنكاره وعدم استعماله، كما يجب على ولاة الأمور وفقهم الله منعه والتحذير منه؛ عملاً بسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم-، وتنفيذاً لمقتضاها، وحسماً لمادة الفتنة، وحذراً من أسباب الهلاك والعذاب، وحماية للمسلمين من مشابهة أعداء الله اليهود، وتحذيراً لهم مما يضرهم في العاجل والآجل، والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين وأن يفقههم في الدين وأن يعيذهم من كل ما يخالفه وأن يوفق ولاة أمرهم لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد في المعاش والمعاد إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٢٥- وجوب إعفاء
اللحية وتحريم حلقها أو قصها

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد نشرت صحيفة المدينة في عددها الصادر في ٢٤ / ١ / ١٤١٥هـ مقالا للشيخ محمد بن علي الصابوني عفا الله عنا وعنه، يتضمن ما نصه:

ومما يتعلق بالصورة والمظهر أن يهذب المسلم شعره، ويقص أظافره، ويتعاهد لحيته، فلا يتركها شعثة مبعثرة، دون تشذيب أو تهذيب، ولا يتركها تطول بحيث تخيف الأطفال، وتفزع الرجال فكل شيء زاد عن حده انقلب إلى ضده، فمن الشباب من يظن أن أخذ أي شيء من اللحية حرام، فنراه يطلق لها العنان حتى تصل إلى سرته، ويصبح في مظهره كأصحاب الكهف: ﴿لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ

مِنْهُمْ رُعْبًا﴾[1]... إلى آخر ما ذكره عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولما كان في هذا الكلام مخالفة للسنة الصحيحة، وإباحة لتشذيب اللحية وتقصيرها، رأيت أن من الواجب التنبيه على ما تضمنه كلامه- وفقه الله- من الخطأ العظيم والمخالفة الصريحة لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم-، فقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم- من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في الصحيحين وغيرهما أنه قال: ((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى)) وفي لفظ: ((قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين)) وفي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)). ففي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر الصريح بإعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها وقص الشوارب مخالفة للمشركين والمجوس والأصل في الأمر الوجوب فلا تجوز مخالفته إلا بدليل يدل على عدم الوجوب وليس هناك دليل على جواز قصها وتشذيبها وعدم إطالتها. وقد قال الله - عز وجل-: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ**

١- سورة الكهف الآية ١٨.

عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1] وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[2] وقال - عز وجل-: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3].

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى)) قيل: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: ((من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)) رواه البخاري في صحيحه. وقال صلى الله عليه وسلم: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)) متفق عليه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد احتج الشيخ محمد المذكور على ما ذكره بما رواه الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه

١- سورة الحشر الآية ٧.

٢- سورة النور الآية ٥٤.

٣- سورة النور الآية ٥٦.

وسلم- أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها. وهذا الحديث ضعيف الإسناد لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، ولو صح لكان حجة كافية في الموضوع ولكنه غير صحيح؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متروك الحديث.

واحتج أيضاً الشيخ على ما ذكره بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد عن القبضة. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما، والحجة في روايته لا في اجتهاده، وقد صرح العلماء: أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة.

فأرجو من صاحب المقال الشيخ محمد أن يتقي الله سبحانه، وأن يتوب إليه مما كتب، وأن يصرح بذلك في الصحيفة التي نشر فيها الخطأ ومعلوم عند أهل العلم أن الرجوع إلى الحق شرف لصاحبه، وواجب عليه، وخير له من التمادي في الخطأ.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياه وجميع المسلمين للفقه في الدين، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يُصلح

قلوبنا وأعمالنا، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارات البحوث العلمية والإفتاء

١٢٦- حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فقد اطلعت على مقال لبعض الكتاب في عام ١٣٩١هـ جزم فيه بأن حلق اللحية ليس حراماً ولا مباحاً ولكنه مكروه، وبنى ذلك على أمرين: أحدهما: أنه لم يرد في ذلك نص قطعي يدل على تحريم حلقها. والثاني: أن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم مخالفته لأمور منها:

أن المختار عن الحنفية أن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم ضده. ومنها: أن الأمر بالشيء إذا اقترن به علة معقولة المعنى -

وهي أن الشارع لم يطلبه لذاته بل لمقصد آخر مقترن به عند صدور الأمر – إذا انفك عنه هذا المقصد لم يفد الأمر الوجوب، والأمر بالإعفاء والإخفاء المقصود منه مخالفة المجوس. ومنها: أن مخالفة المسلمين غيرهم مطلوبة فيما هو من شعائر دينهم لا مطلقاً.. إلخ. ومنها:أنه ورد ما يدل على عدم التحريم؛ وهو قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((إن اليهود والنصارى لا يصلون في نعالهم فخالفوهم)) ولم يقل أحد بوجوب الصلاة في النعال وأن خلعها حرام، وقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)) وقد فهم منه الصحابة الندب، فلم يصبغ بعضهم. ومنها أنه إذا ذكرت أفعال متعددة وأعطيت حكماً واحداً سرى هذا الحكم عليها جميعاً، وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: ((عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار)) إلى آخر الحديث.

ومنها: أنه قد ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها ولو كان الأمر بالإعفاء على إطلاقه لما أخذ منها شيئاً.

هذه جملة ما بنى عليه هذا الكتاب حكمه بعدم تحريم حلق اللحية.

وقد تضمن مقالة تحبيذ الإعراض عن البحث في هذا الموضـــوع؛ لأن مسألة اللحية من المسائل الفرعية، ونحن المسلمين نقف في ميـــدان حرب بين الكفر والإيمان، ومن كان بيته مهدداً بالنسف بالبـــارود لا يسأل عن زجاج النافذة من كسره؟ ومن كان على سرير العمليـــات يعمل الطبيب سكينه في رئته لاستخراج السرطان منـــها يخـــشى أن يعاجله الموت قبل أن يعالجه من المرض لا يدع عملية الرئة لاستخراج شوكة من تحت ظفر اليد.. إلى أن قال في آخر مقاله: وأُكرر القـــول أننا نواجه اليوم أعنف هجوم على الإسلام، ونقابل حرباً تخطط لهـــا عقول كبيرة شريرة، وتنفق عليها الأموال الكثيرة الوفيرة.. إلى أن قال: من الواجب توجيه القوى الإسلامية إلى ذلك العدو... إلى أن قـــال: ومقصدي أن أقول لإخواننا الدعاة إلى الله: إن عدم إعفاء اللحية ليس من المحرمات الصريحة فلا يبدؤوا الشباب بها ولا يحملوهم حملاً عليها، بل نبدأ بما بدأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بتصحيح الإيمان واجتناب الكبائر وإقامة الأركان. انتهى.

كما ذكر في أثناء المقال أنه ذهب إلى أوروبا للعلاج فرأى أن إعفاء اللحية صار شعاراً لطائفة الهيبيين الفاسدين وأنها حلية المنحرفين... ثم قال: أقول هذا لمجرد البيان.

والجواب أن يقال: قد وقع في هذا المقال أخطاء كثيرة بعضها أشد من بعض، وسننبه عليها إن شاء الله بالتفصيل.

فنقول: أما اشتراطه للحكم بالتحريم أن يكون النص قطعي الورود والدلالة فهو مجرد دعوى لا دليل عليها بل قول باطل من وجوه:

الوجه الأول: أن ذلك خلاف المعروف من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم- وسيرة أصحابه - رضي الله عنهم- وعمل العلماء بعدهم. فلم يزل - صلى الله عليه وسلم- يبعث الواحد والاثنين وأكثر من ذلك دعاة ومبلغين للإسلام وأحكام الشريعة، ولو كان ذلك لا تقوم به الحجة لم يفعله عليه الصلاة والسلام، ولم يزل أصحابه - رضي الله عنهم- يعملون بخبر الآحاد ويحتجون به في العقائد والأحكام، ولا نعلم أن أحداً منهم أنكر ذلك وليس كل خبر من أخبار الآحاد يفيد القطع. فعلم بذلك أن هذا الشرط لا أصل له

عندهم، والوقائع عنهم في ذلك كثيرة مشهورة؛ منها: عمل الصديق - رضي الله عنه - بشهادة المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة، وعمل عمر - رضي الله عنه – بشهادتهما في دية الجنين، وعمله بشهادة أبي موسى وأبي سعيد - رضي الله عنهما- في الاستئذان، وأمره لابنه عبد لله أن يقبل خبر سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه – إذا أخبره عن الرسول - صلى الله عليه وسلم- بشيء، ولا يسأل عنه غيره، ومنها: عمل أهل قباء بخبر الذي أخبرهم بنسخ القبلة من الشام إلى الكعبة... إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة. وقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم- والعلماء بعدهم على العمل بحديث عمرو بن العاص وأبي هريرة - رضي الله عنهما- في تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها، وخصوا بذلك قول الله سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾[1]، والأدلة في ذلك أكثر من أن تحصى.

الوجه الثاني: أنه يترتب على هذا الشرط إلغاء الكثير من الأحكام الشرعية الثابتة بالسنة المطهرة؛ لأن أدلتها ليست قطعية

١- سورة النساء الآية ٢٤.

بالمعنى الذي يقصده هذا الكاتب؛ لأن القطعي من السنة عند أكثر المتأخرين هو المتواتر، أما الآحاد ليست قطعية عندهم، وهذا اللازم كافٍ في إبطال هذا الشرط وعدم اعتباره، فكيف وهو مخالف لجميع الأدلة الشرعية، ولما سار عليه المصطفى عليه الصلاة والسلام وأصحابه - رضي الله عنهم – وجميع العلماء بعدهم، كما سبق بيان ذلك في الوجه الأول.

الوجه الثالث: ما قد علم من إجماع علماء الإسلام على أنه يجب العمل بالأدلة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في جميع الأحكام من التحريم والإباحة وغيرهما؛ وإنما اختلف علماء الأصول في إفادة أخبار الآحاد العلم؛ فقال قوم: إنها لا تفيد إلا الظن وإنما يستفاد العلم من نص القرآن الكريم والأحاديث المتواترة، وقال آخرون: بل يستفاد العلم من أخبار الآحاد ويقطع صحتها بالقرائن الدالة على ذلك. أما العمل بها في إثبات العقائد والأحكام فلم يختلف العلماء في وجوبه. وممن صرح بذلك الإمام أبو عمر ابن عبد البر - رحمه الله – في كتابه: (جامع بيان العلم وفضله) قال ما نصه بعدما ذكر الضرب الأول من السنة وهو الخبر المتواتر، قال: (والضرب الثاني من السنة خبر الآحاد الثقات الأثبات المتصل

الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة، ومنهم من يقول: إنه يوجب العلم والعمل جميعاً). انتهى المقصود.

وقال العلامة النووي - رحمه الله – في مقدمة شرحه لصحيح مسلم بعدما ذكر قول العلامة ابن الصلاح: (إن أحاديث الصحيحين تفيد القطع والعلم النظري؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول ما نصه: وهذا الذي ذكره الشيخ خلاف ما قاله المحققون والأكثرون، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة لهما بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه. فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح. ولا يلزم من إجماع الأمة

على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي - صلى الله عليه وسلم-). انتهى.

وهذا الذي ذكره النووي - رحمه الله – من إجماع الأمة على وجوب العمل بأحاديث الصحيحين وإن لم تفد القطع؛ لكونها أخبار آحاد موافق لما نقلناه آنفاً عن الإمام ابن عبد البر ودال على أن الخلاف بين العلماء في أخبار الآحاد إنما هو في إفادتها العلم لا في وجوب العمل بها إذا صحت أسانيدها، وهذا مطابق لما ذكرنا في الوجه الأول والثاني من هذا الجواب، وهو معلوم من الدين بالضرورة، والقول بخلافه قول في غاية البطلان والمخالفة للأدلة الشرعية ولما اجتمعت عليه الأمة.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله – في النخبة وشرحها ما نصه: (وقد يقع فيها – أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب- ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، خلافاً لمن أبى ذلك، والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده كله ظني،

لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها، والخبر المحتف بالقرائن أنواع: منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفت به قرائن منها: جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة على التواتر، إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين؛ حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته. فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة معناه، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة.

وممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي

وأبو الفضل ابن طاهر وغيرهما. ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح، ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل. وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فورك و غيرهما. ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وأن، فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة للعلم وأخبار الناس أن مالكاً مثلاً لو شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة، وبعد عما يخشى عليه من السهو.

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل. وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك؛ لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور.

ومحصل الأنـــواع الثلاثـــة الـــتي ذكرناهـــا: أن الأول: يخـــتص بالصحيحين، والثاني: بما له طرق متعددة، والثالث: بما رواه الأئمـــة، ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذٍ القطع بصدقه. والله أعلم).

وهذا الذي ذكره الحافظ - رحمه الله – موافق لما نقلناه عن الإمام ابن عبد البر والعلامة النووي رحمة الله عليهما في بيان أن الخلاف إنما هو في إفادة أخبار الآحاد العلم والقطع، أما الاحتجاج بها ووجـــوب العمل بها إذا صحت أسانيدها فأمر مجمع عليه بـــين أهـــل العلـــم، وأحاديث الأمر بإعفاء اللحى وقص الشوارب أحاديث صحيحة قـــد روى بعضها الشيخان وروى بعضها الإمام مسلم في صحيحه، كمـــا رواها غيرهما من أئمة أهل الحديث، فهي صحيحة بلا ريب ومفيـــدة للقطع – بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم قالها- عند جمع من أئمة الحديث منهم أبو عد الله الحميدي وأبو الفضل ابن طاهر وأبو عمرو ابن الصلاح وغيرهم رحمهم الله.

فعلم بما أوضحناه أن تعليل أحاديث الأمر بإعفاء اللحى وإرخائها وجز الشوارب بأنها ليست قطعية الورود والدلالة -

تعليل باطل مخالف لما أجمع عليه أهل العلم، لا يجوز التعلق به ولا التعويل عليه، بل يجب على قائله أن يعلن التوبة إلى الله منه؛ لكونه منكراً عظيماً وقولاً شنيعاً، يترتب عليه أنواع من الباطل وطعن في كثير من أحكام الشرع المطهر، والمنكر إذا أُعلن يجب على صاحبه أن يعلن التوبة منه حتى يُعلم رجوعه عنه، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[1] فلم يكتف سبحانه في حق هؤلاء بمجرد التوبة والإصلاح، بل شرط في صحة ذلك البيان؛ فقال: ﴿وَبَيَّنُواْ﴾ فعلم أن التوبة الخالية من البيان لا تكفي، بل لا بد من بيان الحق للناس حتى يخرج بذلك من عهدة الكتمان. ولا شك أن من قال هذا القول المنكر لو تأمل المقام حين قال ما قال لم يقدم على هذه المقالة الشنيعة؛ لأن أهل العلم الراغبين في بيان الحق للناس لا يخفى عليهم أمرها لو تأملوا.

١- سورة البقرة الآيتان ١٥٩- ١٦٠.

فالواجب على كل من قال هذا المقال الرجوع عن الخطأ وإظهار الحق كما هو سبيل أهل العلم، وليس في بيان الحق والرجـــوع إليـــه نقص ولا غضاضة على طالب العلم بل ذلك دليل على فضله وإنصافه وإيثاره الحق على ما سواه.

وقد ذكر العلامة ابن القيم - رحمه الله – في كتابه: (الـــصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة) في هذا المقام كلاماً جيداً عظيم النفـــع ننقله للقراء لعظم فائدته ومسيس الحاجة إليه في هذه المسألة وغيرهـــا. وهذا نصه:

(وأما المقام الرابع – وهو إفادتها للعلم واليقين- فنقـــول وبـــالله التوفيق: الأخبار المقبولة في باب الأمور الخبرية العلمية أربعة أقسام:

أحدها: متواتراً لفظاً ومعنى.

والثاني: أخبار متواترة معنى وإن لم تواتر بلفظ واحد.

الثالث: أخبار مستفيضة متلقاة بالقبول بين الأمة.

الرابع: أخبار آحاد مروية بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

فأما القسمان الأولان: فكالأخبار الواردة في عذاب القبر والشفاعة والحوض ورؤية الرب تعالى وتكليمه عباده يوم القيامة، وأحاديث علوه فوق سماواته على عرشه، وأحاديث إثبات العرش، والأحاديث الواردة في إثبات المعاد والجنة والنار، ونحو ذلك، مما يعلم بالاضطرار أن الرسول جاء بها، كما يعلم بالاضطرار أنه جاء بالتوحيد وفرائض الإسلام وأركانه وجاء بإثبات الصفات للرب تبارك وتعالى، فإنه ما من باب من هذه الأبواب إلا وقد تواتر فيه المعنى المقصود عن النبي - صلى الله عليه وسلم- تواتراً معنوياً لنقل ذلك عنه بعبارات متنوعة من وجوه متعددة يمتنع في مثلها في العادة التواطؤ والكذب عمداً أو سهواً.

وإذا كانت العادة العامة والخاصة المعهودة من حال سلف الأمة وخلفها تمنع التواطؤ على الاتفاق على الكذب في هذه الأخبار ويمتنع في العادة وقوع الغلط فيها أفادت العلم اليقين.

ثم للناس في حصول العلم بها طريقان: أحدهما: أنه ضروري. والثاني: أنه نظري.

فأصحاب الضرورة يستدلون بحصول العلم لهم ضرورة على حصول التواتر الموجب له، وأصحاب النظر يعكسون الأمر،

ويقولون: نحن نستدل بتواتر المخبرين على إفادة العلم، والطريق الأول أعلى التقديرين، فكل عالم بهذه الأحاديث وطرقها ونقلتها وتعـــددها يعلم علماً يقيناً لا شك فيه بل يجد نفـــسه مـــضطرة إلى ثبوتهـــا أولاً وثبوت مخبرها ثانياً: ولا يمكنه دفع هذين العلمين عن نفـــسه: العلـــم الأول: ينشأ من جهة معرفته بطريق الأحاديث وتعددها وتباين طرقها واختلاف مخارجها وامتناع التواطؤ زماناً ومكاناً على وضعها. والعلم الثاني: ينشأ من جهة إيمانه بالرسالة وأن الرسول - صـــلى الله عليـــه وسلم- صادق فيما يخبر به. وهذا عند أهل العلم أعظم مـــن علـــم الأطباء بوجود بقراط وجالينوس،فإنهما من أفاضل الأطباء، وأعظم من علم النحاة بوجود سيبويه والخليل والفراء وعلمهم بالعربية، ولكـــن أهل الكلام وأتباعهم في الغاية من قلة المعرفة بالحديث وعدم الاعتنـــاء به، وكثير منهم بل أفضلهم عند أصحابه لا يعتقد أنه روي في البـــاب الذي يتكلم فيه عنه النبي - صلى الله عليه وسلم- شيء، أو يظـــن أن المروي فيه حديث أو حديثان، كما يجده لأكابر شيوخ المعتزلة؛ كأبي الحسين البصري، يعتقد أنه ليس في الرؤية إلا حديث واحـــد وهـــو حديث جرير، ولم يعلم أن فيها ما يقارب ثلاثين حديثاً. وقد ذكرناها في كتاب صفة الجنة

(حادي الأرواح)، فإنكار هؤلاء لما علمه أهل الوراثة النبوية من كلام نبيهم أقبح من إنكار ما هو مشهور من مذاهب الأئمة عند أتباعهم، وما يعلم أن كثيراً من الناس قد تطرق سمعه هذه الأحاديث ولا تفيده علماً؛ لأنه لم تجتمع طرقها وتعددها واختلاف مخارجها في قلبه، فإذا اتفق له إعراض عنها أو نفرة عن روايتها وإحسان ظن بمن قال بخلافها أو تعارض خيال شيطاني يقول بقلبه فهناك يكون الأمر كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾[1]، فلو كانت أضعاف ذلك لم تحصل لهم إيماناً ولا علماً، وحصول العلم في القلب بموجب التواتر، مثل الشبع والري ونحوهما.

وكل واحد من الأخبار يفيد قدراً من العلم، فإذا تعددت الأخبار وقويت أفادت العلم، إما للكثرة وإما للقوة وإما لمجموعهما، كما يحصل الشبع إما بكثرة أو بقوة المأكول وإما لمجموعهما، والعلم بمخبر الخبر لا يكون بمجرد سماع حروفه بل بفهم معناه مع سماع لفظه، فإذا اجتمع في قلب المستمع لهذه

١- سورة فصلت، الآية ٤٤.

الأخبار العلم بطريقها ومعرفة حال رواتها وفهم معناه حصل لــه العلم الضروري الذي لا يمكنه دفعه، ولهذا كان جميع أئمة الحــديث الذين لهم لسان صدق في الأمة قاطعين بمــضمون هــذه الأحاديــث شاهدين بها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- جازمين بأن من كذب بها أو أنكر مضمونها فهو كافر.

مع علم من له اطلاع على سيرتهم وأحوالهم بأنهم من أعظم الناس صدقاً وأمانة وديانة وأوفرهم عقولاً وأشدهم تحفظاً وتحرياً للــصدق ومجانبة للكذب،وأن أحداً منهم لا يحابي في ذلك أبــاه ولا ابنــه ولا شيخه ولا صديقه وأنهم حرروا الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تحريراً لم يبلغه أحد سواهم، لا من الناقلين عن الأنبياء ولا عن غير الأنبياء، وهم شاهدوا شيوخهم على هذه الحال وأعظم، وأولئك شاهدوا من فوقهم كذلك وأبلغ حتى انتهى الأمر إلى مــن أثــنى الله عليهم أحسن الثناء وأخبر برضاه عنهم واختياره لهم واتخــاذه إيــاهم شهداء على الأمم يوم القيامة، ومن تأمل ذلك أفاده علماً ضرورياً بما ينقلونه عن نبيهم أعظم من كل علم ينقله كل طائفة عــن صــاحبه، وهذا أمر وجداني عندهم

لا يمكنهم جحده، بل هو بمترلة ما يحسونه من الألم واللذة والحب والبغض حتى أنهم يشهدون بذلك ويحلفون عليه ويباهلون من خالفهم عليه... إلى أن قال: فصل: خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه؛ فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنياً، وتارة يتوقف فيه، فلا يترجح كذبه ولا صدقه، إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن، ولا يجوز أن ينفي عن خبر الواحد مطلقاً أنه يحصل العلم به، فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم، وإلا اجتمع نقيضان، بل نقول خبر الواحد يفيد العلم في مواضع:

أحدها: خبر من قام الدليل القطعي على صدقه، وهو خبر الواحد القهار جل وعلا، وخبر رسوله في كل ما يخبر به.

الثاني: خبر الواحد بحضرة الرسول - صلى الله عليه وسلم- وهو يصدقه كخبر الحبر الذي أخبر بحضرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن الله يضع السماوات على أصبع والأرضين على

أصبع والشجر على أصبع فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تعجباً وتصديقاً له، وكخبر من أخبره أنه رأى السد مثل البرد المحبر فقال: قد رأيته. ومن هذا ترتيبه - صلى الله عليه وسلم- على خبر المخبر له مقتضاه (كغزوه من أخبره بنقض قوم العهد) وخبر من أخبره عن رجل أن شتمه ونال من عرضه فأمر بقتله، فهذا تصديق للمخبر بالفعل. وقد كان - صلى الله عليه وسلم- يقطع بصدق أصحابه كما قطع بصدق تميم الداري لما أخبره بقصة الدجال وروى ذلك عنه على المنبر، و لم يقل أخبرني جبريل عن الله بل قال: ((حدثني تميم الداري))، ومن له أدنى معرفة بالسنة يرى هذا كثيراً فيما يجزم بصدق أصحابه ويرتب على أخبارهم مقتضاها من المحاربة والمسالمة والقتل والقتال. ونحن نشهد بالله ولله شهادة على البت والقطع لا نمتري فيها ولا نشك على صدقهم ونجزم به جزماً ضرورياً لا يمكننا دفعه عن نفوسنا، ومن هذا أنه كان يجزم بصدقهم فيما يخبرونه به من رؤيا المنام ويجزم لهم بتأويلها ويقول: ((إنها رؤيا حق))، وأثنى الله تعالى عليه بذلك في قوله: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيِقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ

﴿يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، فأثنى عليه ومدحه بتصديقه لمن أخبره من المؤمنين ومن هذا إخبار الصحابة به بعضهم بعضاً، فإنهم كانوا يجزمون بما يحدّث به أحدهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر، وتوقف من توقف منهم حتى عضده آخر منهم ولا يدل على رد خبر الواحد عن كونه خبر واحد وإنما كان يستثبت أحياناً نادرة جداً إذا استخبر، ولم يكن أحد من الصحابة ولا أهل الإسلام بعدهم يشكون فيما يخبر به أبو بكر الصديق عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا عبد الله بن مسعود وأُبي ابن كعب وأبو ذر ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمر وأمثالهم من الصحابة، بل كانوا لا يشكون في خبر أبي هريرة مع تفرده بكثير من الحديث، ولم يقل له أحد منهم يوماً واحداً من الدهر خبرك خبر واحد لا يفيد العلم، وكان حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أجل في صدروهم من أن يقابل بذلك، وكان

١- سورة التوبة، الآية ٦١.

المخبر لهم أجل في أعينهم وأصدق عندهم من أن يقولوا له مثل ذلك، وكان أحدهم إذا روى لغيره حديثاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الصفات تلقاه بالقبول واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين، كما اعتقد رؤية الرب وتكليمه ونداءه يوم القيامة لعباده بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمع القريب، ونزوله إلى سماء الدنيا كل ليلة وضحكه وفرحه وإمساك سماواته على إصبع من أصابع يده وإثبات القدم له، من سمع هذه الأحاديث ممن حدث بها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أو عن صاحب اعتقد ثبوت مقتضاها بمجرد سماعها من العدل الصادق، ولم يرتب فيها حتى أنهم ربما ثبتوا في بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا بآخر، كما استظهر عمر - رضي الله عنه – برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى. وكما استظهر أبو بكر - رضي الله عنه – برواية محمد بن مسلمة على رواية المغيرة بن شعبة في توريث الجدة.

ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة، بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها والجزم بمقتضاها

وإثبات الصفات بها من المخبر لهم بها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-. ومن له أدنى إلمام بالسنة والتفات إليها يعلم ذلك، ولولا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مائة موضع.

فهذا الذي أعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك بل صرح الأئمة بخلاف قولهم، فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم: مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه كأبي محمد ابن حزم،ونص عليه الحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي. قال ابن خويز منداد في كتاب أصول الفقه: وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان.

ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري، نص على ذلك مالك،وقال أحمد في حديث الرؤية: نعلم أنها حق ونقطع على العلم بها، . وكذلك روى المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: هاهنا

اثنان يقولون: إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً. فعابه وقال: لا أدري ما هذا. وقال القاضي: وظاهر هذا أنه يسوي بين العلم والعمل. وقال القاضي في أول المجرد: خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول. وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم نتلقه بالقبول. قال: والمذهب على ما حكيت لا غيره. إلى أن قال: وصرحت الحنفية في كتبهم بأن الخبر المستفيض يوجب العلم، ومثلوه بقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((لا وصية لوارث)) قالوا: مع أنه إنما روي من طريق الآحاد، قالوا: ونحوه حديث ابن مسعود من المتبايعين إذا اختلفا أن القول قول البائع أو يترادان.

قالوا: ونحوه حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوسي.

قالوا: وكذلك حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السدس، قد اتفق السلف والخلف على استعمال حكم هذه الأخبار حين سمعوها، فدل ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها، وإن كان قد خالف فيها قوم فإنهم عندنا

شذوذ ولا يعتد بهم في الإجماع. قال: وإنما قلنا: ما كان هذا سبيله من الأخبار فإنه يوجب العلم بصحة مخبره من قبل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر هذا وصفه من غير تثبت فيه ولا معارضة بالأصول أو بخبر مثله مع علمنا بمذاهبهم في قبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول دلنا ذلك من أمورهم على أنهم لم يعبروا إلى حكمه إلا من حيث ثبت عندهم صحته واستقامته فأوجب لنا العلم بصحته. هذا لفظ أبي بكر الرازي في كتابه أصول الفقه.

ومن المعلوم لكل ذي حس سليم وعقل مستقيم استفاضة أحاديث الرؤية والنداء والنزول والتكليم وغيرها من الصفات وتلقي الأمة لها بالقبول أعظم بكثير من استفاضة حديث اختلاف المتابعين وحديث لا وصية لوارث وحديث فرض الجدة، بل لا نسبة بين استفاضة أحاديث الصفات واستفاضة هذه الأحاديث. فهل يسوغ لعاقل أن يقول: إن هذه توجب العلم وتلك لا توجبه، إلا أن يكون مباهتاً. وقد صرح الشافعي في كتبه بأن خبر الواحد يفيد العلم، نص على ذلك صريحاً في كتاب: (اختلاف مالك)،

ونصره في الرسالة المصرية على أنه لا يوجب العلم الذي يوجبه نص الكتاب والخبر المتواتر.

إلى أن قال: وأما القسم الثاني من الأخبار: فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، و لم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به أو تصديقاً له كخبر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ((إنما الأعمال بالنيات))، وخبر ابن عمر - رضي الله عنهما-: ((نهى عن بيع الولاء وهبته))، وخبر أنس - رضي الله عنه -: ((دخل مكة وعلى رأسه المغفر))، وكخبر أبي هريرة - رضي الله عنه -: ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها))، وكقوله: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))، وقوله: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)) وقوله في المطلقة ثلاثاً: ((حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك))، وقوله: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) وقوله: ((إنما الولاء لمن أعتق)) وقوله يعني ابن عمر: ((فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر في رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى)) وأمثال ذلك.

فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد - صلى الله عليه وسلم- الأولين والآخرين.

أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع. وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة. والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، مثل: السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية، والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية، وابن خويز منداد وغيره من المالكية، ومثل القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية، ومثل أبي إسحاق الإسفرائيني وابن فورك وأبي إسحاق النظام من المتكلمين.

وإنما نازع في ذلك طائفة كابن الباقلاني ومن تبعه مثل أبي المعالي والغزالي وابن عقيل.

وقد ذكر أبو عمرو ابن الصلاح القول الأول وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم. وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة. وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الآمدي وإلى ابن الخطيب،

فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني، قال: وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو.

والحجة على قول الجمهور أن تلقى الأمة للخبر تصديقاً وعملاً إجماع منهم، والأمة لا تجتمع على ضلالة، كما لو اجتمعت على موجب عموم أو مطلق أو اسم حقيقة أو على موجب قياس فإنها لا تجتمع على خطأ وإن كان الواحد منهم لو جرد النظر إليه لم يؤمن عليه الخطأ، فإن العصمة تثبت بالنسبة الإجماعية، كما أن خبر التواتر يجوز الخطأ والكذب على واحد واحد من المخبرين بمفرده، ولا يجوز على المجموع، والأمة معصومة من الخطأ في روايتها ورأيها ورؤياها، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((أرى رؤياكم تواطأت على أنها في العشر الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر)) فجعل تواطؤ الرؤيا دليلاً على صحتها.

والأحاديث في هذا الباب قد تكون ظنوناً بشروطها فإذا قويت صارت علوماً وإذا ضعفت صارت أوهاماً وخيالات فاسدة.

وقال: وأيضاً فلا يجوز أن يكون في نفي الأمر كذباً على الله ورسوله وليس في الأمة من ينكره إذ هو خلاف ما وصفهم الله تعالى به). انتهى المقصود.

وقد بسط العلامة ابن القيم - رحمه الله – الكلام في هذه المسألة لعظم شأنها ونرجو أن يكون فيما نقلناه من ذلك الكفاية والإقناع لطالب الحق ومن أراد المزيد في ذلك فليراجع هذا الكتاب؛ أعني: الصواعق المرسلة، يجد ما يشفي ويكفي، والله المستعان.

وأما قول الكاتب: إن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم مخالفته لأمور منها: أن المختار عند الحنفية أن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم ضده فجوابه أن يقال: ليس الأمر كما ذكره، بل الصواب أن الأمر بالشيء إذا ورد مجرداً عما يدل على إرادة الندب فإنه دال على وجوب الامتثال وعلى تحريم المخالفة ما لم يوجد دليل آخر يدل على أن الأمر للندب لا الوجوب، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية وغيرهم، وهو مقتضى الأدلة الشرعية، كما سنبين ذلك قريباً إن شاء الله.

وقد صرح أهل العلم رحمهم الله بما ذكرنا؛ قال الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أحد أئمة الحنفية المتوفى سنة ٤٩٠هـ - رحمه الله – في كتابه في الأصول في مباحث الأمر ما نصه: (فأما الكلام في موجب الأمر فالمذهب عند جمهور الفقهاء أن موجب مطلقه الإلزام إلا بدليل). انتهى.

وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة صاحب المغني المتوفى سنة ٦٢٠هـ - رحمه الله – في كتابه (روضة الناظر) في مباحث الأمر ما نصه: (مسألة): إذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن اقتضى الوجوب في قول الفقهاء وبعض المتكلمين. وقال بعضهم: يقتضي الإباحة؛ لأنها أدنى الدرجات، فهي مستيقنة، فيجب حمله على اليقين. وقال بعض المعتزلة: يقتضي الندب؛ لأنه لا بد من تتريل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب، وهو طلب الفعل واقتضاؤه وأن فعله خير من تركه، وهذا معلوم. أما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم فيتوقف فيه؛ ولأن الأمر طلب والطلب يدل على حسن المطلوب لا غير، والمندوب حسن فيصح طلبه، وما زاد على ذلك درجة لا يدل عليها مطلق الأمر، ولا يلزمه منه؛

ولأن الشارع أمر بالمندوبات والواجبات معاً، فعند وروده يحتمل الأمرين معاً فيحمل على اليقين. وقال الواقفية: هو على الوقف حتى يرد الدليل ببيانه؛ لأن كونه موضوعاً لأحد هذه الأقسام إما أن يعلم بنقل أو عقل و لم يوجد أحدهما فيجب التوقف فيه، ولنا ظواهر الكتاب والسنة والإجماع وقول أهل اللسان.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١) حذر الفتنة والعذاب والأليم في مخالفة الأمر، فلولا أنه مقتض للوجوب ما لحقه ذلك،وأيضاً قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾(٣) ذمهم على ترك امتثال الأمر، والواجب ما لم يذم بتركه.

ومن السنة ما روى البراء بن عازب أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فردوا عليه القول

١- سورة النور الآية ٦٣.

٢- سورة الأحزاب الآية ٣٦.

٣- سورة المرسلات الآية ٤٨.

فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فقالت: (من أغضبك أغضبه الله) فقال: ((وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع)) فإن قيل: هذا في أمر اقترن به ما دل على الوجوب، قلنا: النبي - صلى الله عليه وسلم- إنما علل غضبه بتركهم اتباع أمره، ولولا أن أمره للوجوب لما غضب من تركه، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) والندب غير شاق، فدل على أن أمره اقتضى الوجوب، وقوله عليه السلام لبريرة: ((لو راجعتيه)) فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: ((إنما أنا شافع)) فقالت: لا حاجة لي فيه. وإجابة شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم- مندوب إليها فدلنا ذلك على أن أمره للإيجاب.

الثالث: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم-، فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم- عما عنى بأوامره، وأوجبوا أخذ الجزية من المجوس بقوله: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) وغسل الإناء من الولوغ بقوله: ((فيلغسله سبعاً)) والصلاة عند ذكرها بقوله: ((فليصلها إذا ذكرها)) واستدل أبو بكر - رضي الله عنه – على إيجاب الزكاة بقوله

تعالى: ﴿وءاتوا الزكاة﴾[1] ونظائر ذلك مما لا يخفى يدل على إجماعهم على اعتقاد الوجوب.

الرابع: أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب؛ لأن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه وحسن العذر في عقوبته بمخالفة الأمر، والواجب ما يعاقب بتركه أو يذم بتركه. فإن قيل: إنما لزمت العقوبة؛ لأن الشريعة أوجبت ذلك؛ قلنا: إنما أوجبت طاعته إذا أتى السيد بما يقتضي الإيجاب، ولو أذن له في الفعل أو حرمه عليه لم يجب عليه؛ ولأن مخالفة الأمر معصية، قال الله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾[2] وقال: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[3] ويقال: أمرتك فعصيتني.

وقال الشاعر:

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني

والمعصية موجبة للعقوبة قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[4] انتهى.

١- سورة البقرة الآية ٤٣.

٢- سورة التحريم الآية ٦.

٣- سورة طه الآية ٩٣.

٤- سورة الأحزاب الآية ٣٦.

وقال العلامة أبو الحسن الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ - رحمه الله – في كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام) لما ذكر اختلاف الناس في مقتضى الأمر ما نصه: ومنهم من قال: (إنه حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه، وهذا هو مذهب الشافعي - رضي الله عنه – والفقهاء وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري وهو قول الجبَّائي في أحد قوليه). انتهى المقصود.

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - رحمه الله – في كتابه: (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول) في مباحث الأمر ما نصه: (الفصل الثالث: اختلف أهل العلم في صيغة (افعل)، هل هي حقيقة في الوجوب أو فيه مع غيره؟ فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي، قال الرازي: وهو الحق، وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي. قيل: وهو الذي أملاه الأشعري على أصحابه.) انتهى المقصود.

وهذا قليل من كثير من كلام علماء الأصول في بيان أن الأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب عند أكثر العلماء، ولا يجوز صرفه عن الوجوب إلا بدليل يدل عليه.

وقد دل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أدلة كثيرة منها: أن الله سبحانه وعد أهل الطاعة الفوز بالجنة والكرامة، ووعد أهل المعصية بسوء المصير، وهكذا رسوله - صلى الله عليه وسلم- قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[1]. وقال في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[2] وقال تعالى في سورة الفتح: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[3] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((كل

١- سورة النساء الآيتان ١٣-١٤

٢- سورة الأحزاب الآية ٣٦.

٣- سورة الفتح الآية ١٧.

أمتي يدخلون إلا من أبى)) قيل: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: ((من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)) رواه البخاري في صحيحه،(١) فلو كان امتثال أمر الله ورسوله غير واجب إلا بدليل آخر يدل على الوجوب لم يستحق العاصي هذا الوعيد الشديد؛ لأنه معذور إذا لم يكن في النص ما يدل على أن الأمر مقصود به الوجوب.

ومن تأمل كلام سلف الأمة وأئمتها في مقام الاحتجاج علم يقيناً أنهم يحملون أمر الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم- عند الإطلاق على الوجوب ويعيبون على من خالف ذلك إذا لم يكن معه دليل على صرف الأمر عن ظاهره إلى غيره.

ومن الأدلة الدالة على أن الأمر للوجوب ما لم يوجد دليل يدل على خلاف ذلك أن الله سبحانه وتعالى لما أمر الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا إلا إبليس غضب عليه ولعنه وطرده من رحمته بسبب عصيانه الأمر المجرد وهو قوله سبحانه: ﴿اسجدوا

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، برقم ٦٧٣٧.

﴿لآدم﴾[1]. وقال تعالى موبخاً لإبليس على تخلفه عن الطاعة: **﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾**[2] فدل ذلك على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب كما يقتضي ذم المخالف وتوبيخه والغضب عليه.

ومن الأدلة على ذلك أيضاً قوله سبحانه في سورة المرسلات: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾**[3] فذمهم بذلك على مخالفة الأمر وهو قوله: **﴿اركعوا﴾**.

ومن ذلك أيضاً قوله - عز وجل -: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**[4] فتوعد من خالف أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم- أن يُصاب بالفتنة أو العذاب الأليم، فلو كان امتثال الأمر المجرد غير واجب لم يستحق المخالف له هذا الوعيد.

والأدلة في هذا الباب كثيرة لمن تدبر الكتاب والسنة طالباً للحق مؤثراً له.[5]

١- سورة البقرة الآية ٣٤.

٢- سورة الأعراف الآية ١٢.

٣- سورة المرسلات الآية ٤٨.

٤- سورة النور الآية ٦٣.

٥- وقد سبق كثير منها من كلام صاحب الروضة أبي محمد المقدسي - رحمه الله -.

وبما ذكرناه من الأدلة وكلام أهل العلم يُعلم بطلاق قول من قال: إن الأمر عند الإطلاق لا يدل على الوجوب وهو الذي اعتمده الكاتب في مقاله المذكور ورجح به قوله بعدم وجوب إعفاء اللحى، وهو قول ظاهر الفساد لمن تأمل الأدلة. والله ولي التوفيق.

وأما قوله في تبرير ما ذهب إليه من عدم اقتضاء الأمر الوجوب في قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين)) متفق على صحته، وقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)) خرجه مسلم في صحيحه ما نصه: ومنها أن الأمر بالشيء إذا اقترن به علة معقولة المعنى – وهي أن الشارع لم يطلبه لذاته بل لمقصد آخر مقترن به عند صدور الأمر إذا انفك عنه هذا المقصد – لم يفد الأمر الوجوب، والأمر بالإعفاء والإحفاء المقصود به مخالفة المجوس. انتهى

فجوابه أن يقال: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم- قد علل قص الشوارب وإعفاء اللحى بعلتين:

إحداهما: أن ذلك من الفطرة، كما في صحيح مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((عشر من الفطرة))[1] فذكر منها ((قص الشارب وإعفاء اللحية)).

والعلة الثانية: أن إطالة الشوارب وحلق اللحى فيهما مشابهة للمجوس والمشركين، وهذه العلة لم تنفك عن الأمر بل لا تزال معتبرة إلى يوم القيامة؛ لأن الشارع عليه الصلاة والسلام أمر أمراً مطلقاً بمخالفة المشركين في زيهم وأخلاقهم وشعائر دينهم، ولم يحدد ذلك بزمن معلوم ولم يجعل له نهاية معلومة، فوجب أن يكون ذلك أمراً مطلوباً من المسلمين إلى يوم القيامة.

والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى؛ منها ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد - رضي الله عنه – عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضبٍ لسلكتموه)) قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: ((فمن))[2].

١- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٣٨٤.

٢- أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم ٣١٩٧، ومسلم في كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، برقم ٤٨٢٢.

ومنها ما خرجه الإمام أحمد عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((من تشبه بقومٍ فهو منهم))[1] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله – في هذه المسألة كتاباً جليلاً عظيم الفائدة سماه: (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم)، وذكر فيه من الآيات والأحاديث والآثار وكلام أهل العلم ما يدل على أن الشرع المطهر جاء بالنهي عن مشابهة الكفار والأمر بمخالفتهم. فلنذكر من كلامه - رحمه الله – ما يبين لمن يطلع على هذه الكلمة ما في مشابهة الكفار في حلق اللحى وإطالة الشوارب وغير ذلك من صنوف المشابهة من الفساد الكبير والعواقب الوخيمة.

قال - رحمه الله – في الكتاب المذكور ما نصه:

(الوجه الثامن من الاعتبار: أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن

١- أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر، برقم ٤٨٦٨.

الرجلين إذا كانا في بلد واحدة ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين؛ وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم، حتى أن ذلك يكون من المعادات والمحاربة، إما على الملك وإما على الدين، وكذلك تجد الملوك ونحوهم من الرؤساء وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها، إلا أن يمنع عن ذلك دين أو غرض خاص، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في أمور دينية فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ﴾[1] وقال تعالى فيما يذم به أهل الكتاب: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾**[2] فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أُنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم. وقال سبحانه وتعالى: **﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**

١- سورة المائدة الآيات ٥١-٥٣.

٢- سورة المائدة الآيات ٧٨-٨١.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[1] فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يوادُّ كافراً، فمن وادَّ الكفار فليس بمؤمن، فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة، فتكون محرمة، كما تقدم تقرير مثل ذلك، واعلم أن وجوه الفساد في مشابهتهم كثيرة، فلنقتصر على ما نبهنا عليه. والله أعلم.) انتهى

فتأمل رحمك الله قوله: فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة، يتضح لك في ذلك شيء من الحكمة في أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- بمخالفة المجوس والمشركين في إطالة الشوارب وعدم إعفاء اللحى وغير ذلك، وأن تلك المشابهة تورث المودة والمحبة؛ فلذلك أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بإعفاء اللحى وإرخائها وجزء الشوارب وإحفائها مخالفةً للمشركين وحسماً لمادة التشبه بهم المفضي إلى موالاتهم ومحبتهم علاوة على ما في ذلك من مخالفة الفطرة ومشابهة النساء. والله المستعان.

١- سورة المجادلة، الآية ٢٢.

وأما قول الكاتب – هداه الله- في مبررات صرف الأمر بإعفاء اللحى وجز الشوارب عن الوجوب إلى الندب ما نصه:

(ومنها أن مخالفة المسلمين غيرهم مطلوبة فيما هو من شعائر دينهم لا مطلقاً... الخ) – فجوابه أن يقال: قد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على ذم مشابهة المسلمين للكفار والتحذير من ذلك ولم تخص شيئاً من شئونهم دون شيء، فتخصيص النهي بما هو من شعائر دينهم يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل يدل على ذلك، بل الأدلة الشرعية كلها تقتضي ذم التشبه بالمشركين فيما هو من شعائر دينهم وفي غيره، وقد أسلفنا في الأدلة ما يدل على ذلك، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه)) الحديث، ولم يقل في شعائر دينهم.

وقوله - صلى الله عليه وسلم-: ((من تشبه بقومٍ فهو منهم)) ولم يقل في شعائر دينهم، ومنها: أحاديث الأمر بمخالفة المشركين والمجوس في جز الشوارب وإرخاء اللحى، وليس حلق اللحى وإطالة الشوارب من شعائر دينهم. وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- بمخالفتهم في ذلك، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((لا

تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا من صحافها فإنها لهم في الدنيا – يعني الكفار - ولكم في الآخرة))[1] متفق على صحته، ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها)) قالوا: يا رسول الله: كفارس والروم؟ قال: ((ومن الناس إلا أولئك)) خرجه البخاري.[2]

والأدلة في هذا كثيرة، ولا يجوز لأحد أن يخصص الأدلة الشرعية إلا بدليل شرعي يقتضي التخصيص، ولا ريب أن التشبه بالكفار في شعائر دينهم كأعيادهم ونحوها أشد في الإنكار وأعظم في الإثم، ولكن ليس النهي عن ذلك وتحريمه مختصاً بما يتعلق بشعائر دنيهم.

وأما احتجاج الكاتب على عدم اقتضاء الأمر الوجوب بالأحاديث الواردة في صبغ الشيب والصلاة في النعال، فجوابه أن يقال: إن الأصل وجوب الامتثال في الأمرين جميعاً وهما: مخالفة

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة برقم ٥٢٠٢، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، برقم ٣٨٥٠.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم) برقم ٦٧٧٤.

اليهود والنصارى بصبغ الشيب والصلاة في النعال والخفاف، ولكنه ترك ذلك؛ لما ورد من الأحاديث الدالة على أن الأمر بتغيير الشيب والصلاة في النعال للندب لا للوجوب.

وبذلك لا يبقى له ولا لغيره من القائلين بعدم اقتضاء الأمر الوجوب حجة في الحديثين المذكورين؛ لأن محل البحث هو الأمر المجرد الذي ورد في الأدلة الشرعية ما يدل على أنه قد أريد به الندب لا الوجوب فليس محل البحث عند الجميع.

وأما احتجاجه على عدم اقتضاء الأمر الوجوب بما نصه: إذا ذكرت أفعال متعددة وأعطيت حكماً واحداً سرى هذا الحكم عليها جميعاً مستدلاً على ذلك بما رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار))[1] الخ الحديث.

فجوابه أن يقال: ليس الأمر كما ذكر، وليس في الحديث المذكور حجة على ما ذهب إليه؛ لأن البراهين الشرعية تحددت

---

١ - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة، برقم ٣٨٤، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار، برقم ٢٦٨١.

على أن بعض الأمور قد تشترك في كونها مشروعة أو منهياً عنها وينفرد بعضها عن بقية ما قرن به بكونه واجباً أو محرماً، ومن ذلك الأمور المذكورة في هذا الحديث، فإن الأحاديث الصحيحة قد دلت على وجوب إعفاء اللحى وقص الشوارب والاستنشاق في الغسل والوضوء وانتقاص الماء، وهو الاستنجاء، كما دلت على أن السواك مستحب فقط وليس بواجب. وأما حلق العانة ونتف الإبط وقلم الأظفار ففي وجوبها خلاف بين أهل العلم، والمشهور في كلامهم أنها سنة، وظاهر الأدلة يقتضي وجوبها لإطلاق الأحاديث الآمرة بذلك؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- وقّت للمسلمين أن لا يتركوها مع قص الشارب أكثر من أربعين ليلة؛ كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن أنس - رضي الله عنه – قال: ((وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة))[١] وإذا قال الصحابي مثل هذه الصيغة فهي في حكم المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-، كقوله: أمرنا أو نهينا؛ لأنه لا آمر لهم ولا ناهي ولا مؤقت إلا هو

١- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٣٧٩.

عليه الصلاة والسلام، وقد جاء الرفع صريحاً في رواية أحمد والنسائي والترمذي وأبي داود.

وأما احتجاجه على عدم وجوب إعفاء اللحى بقوله: ومنها: أنه قد ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، ولو كان الأمر بالإعفاء على إطلاقه لما أخذ منها شيئاً.

فجوابه: أن يقال: إن حكمه بثبوت هذا الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يدل على أنه لم يراجع كلام أهل العلم على هذا الحديث، ولو راجعه لعلم أنه ليس بثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وقد صرح أهل العلم بأن الواجب على من يتكلم في التحليل والتحريم وسائر الأحكام أن يعتني بالأدلة وأن لا يجزم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلا بما عرف صحته، فإن لم يعرف ذلك فالواجب أن يأتي بصيغة التمريض؛ كـ (رُوي) و (يُذكر) ونحو ذلك، كما نبه عليه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح وغيره، وقال الحافظ العراقي في الألفية ما نصه:

وإن ترد نـــقلاً لواهٍ أو لمـــا يشك فيه لا بإســـنادهما

فأت بتمريض كيُروى واجزم بنقل ما صح كقال فاعلم

وقد نص أهل العلم من شراح الحديث وغيرهم على ضعف هـــذا الحديث؛ لأن مداره على عمر بن هارون البلخي وهو ضعيف الحديث عند أئمة الحديث، وقد اتهمه بعضهم بالكذب.

ونحن نذكر بعض كلام أهل العلم في ذلك؛ ليكون قارئ هـــذه الكلمة على بينة من هذا الحديث الذي قد اغتر به كثير مـــن النـــاس واتخذه سُلّماً لقص اللحى، وعدم توفيرها مع أنه لو صح لم يـــدل إلا على التخفيف من شعرها طولاً وعرضاً، ولا يجوز أن يحتج به علـــى حلقها؛ لأنه تجاوز لما دل عليه الحديث لو صح. والله المستعان.

قال الشيخ أبو زكريا يحيى النووي رحمه في شرح المهـــذب ج ١ ص٣٢١ ما نصه: (وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به).

وبما ذكرنا في هذا الجواب من الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم يتضح لطالب الحق بطلان ما اعتمده هذا الكاتب في قوله بعدم تحريم حلق اللحى، كما يتضح له بطلان قوله: بأن الأمر المطلق لا يفيد الوجوب ولا تحريم ضد المأمور به. وبطلان قوله: (إن خبر الآحاد ليس قطعياً، فلا ينهض للقول بوجوب إعفاء اللحى وتحريم حلقها) ويعلم أن الحق الذي لا ريب فيه هو أن الأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب عند جمهور العلماء، وأن خبر الآحاد إذا استقام سنده حجة يجب العمل به عند جميع أهل العلم في العقائد وغيرها، وإنما الخلاف بينهم إنما هو في إفادته العلم لا في وجوب العمل، وقد سبق في كلام أهل العلم المحققين أن خبر الآحاد يفيد العلم بالقرائن، وأن سلف هذه الأمة ما كانوا يخوضون في ذلك بل كانوا يتلقون أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا صحت أسانيدها بالقبول وينقلونها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- جازمين أنه قالها، ويحتجون بها على جميع الأحكام، ولا يعلم عن واحد منهم أنه قال لمن احتج عليه بحديث صحيح: إن هذا خبر آحاد لا تقوم به الحجة، وإنما وقع مثل هذا

في كلام بعض المتأخرين الذين خاضوا في الكلام واغتروا بشبهة أهله.

كما يتضح مما سبق أن القول بوجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وتحريم حلقها هو القول الحق، وأنه ليس مع من خالف ذلك إلا شبهات لا تسمن ولا تغني من جوع أو حديث ضعيف لا يجوز أن تعارض به الأحاديث الصحيحة.

وسأنقل لك بعض كلام أهل العلم في وجوب إعفاء اللحى وتحريم حلقها، تكميلاً للفائدة وإيضاحاً لما سبق بيانه من دلالة الأحاديث الواردة في هذا الباب عند أهل العلم على ما ذكرناه، مع العلم بأن اللحية هي ما نبت على الخدين والذقن، كما في القاموس ولسان العرب. والله ولي التوفيق.

قال العلامة النووي - رحمه الله – في شرح مسلم في شرحه لحديث ابن عمر وأبي هريرة لما ذكر كلام القاضي عياض - رحمه الله – في شرح حديث ابن عمر وأبي هريرة المذكورين آنفاً، ما نصه:

(والمختار ترك اللحية على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً، والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرق الشفه...) ا.هـ.

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله – في تهذيب السنن في كلامه على حديث عائشة - رضي الله عنها- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية...)) الحديث ما نصه: (وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها. كره لنا أن نقصها كفعل بعض الأعاجم وكان من زي آل كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب، فندب - صلى الله عليه وسلم- أمته إلى مخالفتهم في الزي والهيئة...) اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح - رحمه الله – في الفروع ما نصه: (ويحرم حلقها – يعني اللحية- ذكره شيخنا يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -). وقال أيضاً: (وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض). انتهى المقصود من كلامه.

وقال العلامة المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي بعد كلام سبق ما نصه: (قلت: لوثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها، لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به. وأما قول من قال إنه إذا زاد عن

القبضة يؤخذ الزائد واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم – فهو ضعيف؛ لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة. فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء، وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها والله تعالى أعلم...) اهـــ.

ومراده بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما خرجه الترمذي - رحمه الله – عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، وهو حديث لا يصلح، كما قاله المباركفوري وغيره، وصرح به قبله النووي في شرح المهذب، كما سبق بيان ذلك؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متروك الحديث، كما في التقريب؛ لكونه متهماً بالكذب.

وقد انفرد برواية هذا الحديث عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال الشيخ علي محفوظ في كتابه (الإبداع في مضار الابتداع) ما نصه: (ومن أقبح العادات ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية وتوفير الشارب، وهذه البدعة كالتي قبلها سرت إلى

المصريين من مخالطة الأجانب واستحسان عوائدهم حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم محمد - صلى الله عليه وسلم-.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((خالفوا المشركين وفِّروا اللحى وأحفوا الشوارب)) وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه، رواه البخاري، وروى مسلم عن ابن عمر أيضاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)) وروي أيضاً عنه قال: قال - صلى الله عليه وسلم-: ((خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى)) وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس)). ((التوفير)) الإبقاء، ((وأحفوا)) – بهمزة قطع-: الإحفاء، وهو المبالغة في الجز، ((وأعفوا)): من أعفيته إذا تركته حتى كثر وزاد.

فإعفاء اللحية تركها لا تقص حتى تعفوا وتكثر، وإرخاؤها وإبقاؤها بمعنى الإعفاء. والأحاديث في ذلك كثيرة، وكلها نص في وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ منها على ما سيأتي.

ولا يخفى أن قوله: ((خالفوا المشركين)) وقوله: ((خالفوا المجوس)) يؤيدان الحرمة، فقد أخرج أبو داود وابن حبان وصححه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ((من تشبه بقومٍ فهو منهم)) وهو غاية في الزجر عن التشبه بالفساق أو بالكفار في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو هيئة. وفي ذلك خلاف للعلماء؛ منهم من قال بكفره وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب.

فهذان الحديثان – بعد كونهما أمرين- دالان على أن هذا الصنع من هيئات الكفار الخاصة بهم. والنهي إنما يكون عما يختصون به، فقد نهانا - صلى الله عليه وسلم- عن التشبه بهم عموماً في قوله: ((من تشبه))، ومن أفراد هذا العام حلق اللحية، وخاصاً في قوله: ((وفروا اللحى)) ((خالفوا المجوس)) ((خالفوا المشركين)).

ثم ما تقدم من الأحاديث ليس على إطلاقه؛ فقد روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يأخذ من لحيته من عرضها وطولها))، وروى أبو داود والنسائي أن ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع ما

زاد على الكف. وفي لفظ: ثم يقص ما تحت القبضة، وذكره البخاري تعليقاً. فهذه الأحاديث تفيد ما رويناه آنفاً.[1] فيحمل الإعفاء على إعفائها من أن يؤخذ غالبها أو كلها.

وفقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه.

الأول: مذهب الحنفية: قال في الدر المختار: ويحرم على الرجل قطع لحيته، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة "بالضم". وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة "ومخنثة"[2] الرجال فلم يبحه أحد. وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم.. اهـــ. فتح.

---

١ - هذا فيه نظر. وسبق أن حديث عبد الله بن عمر المذكور حديث ضعيف لا يحتج به، كما سبق في كلام النووي والمباركفوري. وأما الآثار عن ابن عمر وغيره فلا يجوز أن تعارض بها السنة الصحيحة؛ لأن الحجة في كلام الله سبحانه وكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم- لا في كلام من خالفهما، كما نبه على ذلك المباركفوري فيما نقلنا عنه آنفاً، وهو قول غيره من أهل العلم. "المؤلف".

٢ - يعني بمخنثة الرجال: المتشبهين من الرجال بالنساء، ومنه الحديث الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: أنه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء.

وقوله: ((وما وراء ذلك يجب قطعه) هكذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الإمام الترمذي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الإمام الترمذي في جامعه، ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية.

الثاني: مذهب السادة المالكية: حرمة حلق اللحية وكذا قصها إذا كان يحصل به مثله. وأما إذا طالت قليلاً وكان القص لا يحصل به مثلة فهو خلاف الأولى أو مكروه، كما يؤخذ من شرح الرسالة لأبي الحسن، وحاشيته للعلامة العدوي. رحمهم الله.

الثالث: مذهب السادة الشافعية: قال في شرح العباب: "فائدة": قال الشيخان: يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي - رضي الله عنه – نص في الأم على التحريم. وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها.. اهـ. ومثله في حاشية ابن قاسم العبادي على الكتاب المذكور.

الرابع: مذهب السادة الحنابلة: نص في تحريم حلق اللحية؛ فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها. ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك خلافاً، كصاحب الإنصاف، كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب، وغيرهما.

ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه. وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة، أو فسق وجهالة، أو غفلة عن هدي سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم-...) اهـ كلام الشيخ علي محفوظ من كتاب "الإبداع في مضار الابتداع".

وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير، وأرجو أن يكون فيما نقلنا من كلام أهل العلم كفاية ومقنع لطالب الحق. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله. وأسأل الله - عز وجل — أن يوفقنا وسائر المسلمين لمعرفة الحق واتباعه وإيثاره على ما سواه، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من مضلات الفتن وطاعة الهوى والشيطان، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

حرر في ١٤١١/٩/٢١هـ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

كتاب البر والصلة والآداب

١٢٧- كيفية التفريق في المضاجع

س: الأخ أ. م. ص. من مراكش في المغرب يقول في سؤاله: نرجو من سماحتكم إيضاح كيفية التفريق في المضاجع الوارد في حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم-، هل المقصود به التفريق بين البنين والبنات، أم بين البنين بعضهم بعضاً وبين البنات بعضهن بعضاً، وهل المقصود به التفريق بينهم في الفرش أم لا بد أن يكون كل منهم في غرفة مستقلة؟ نرجو بيان الحقيقة؛ لأن هذا الأمر يهم جميع المسلمين.[1]

ج: الحديث عام يعم البنين والبنات، والتفريق يكون بجعل كل واحد من البنين وكل واحدة من البنات في فراش مستقل ولو كانوا في غرفة واحدة؛ لأن وجود كل واحد مع الآخر في فراش واحد قد يكون وسيلة لوقوع الفاحشة. وفق الله الجميع لكل خير.

١- نشر في المجلة العربية، عدد شهر رجب ١٤١٢هـ.

١٢٨- صلة الرحم من أسباب بركة العمر

س: كيف نوفق بين الأحاديث التي وردت في زيادة العمر وذلك حين صلة الرحم وليلة القدر وغير ذلك مما ورد فيها أحاديث التي ورد أنها مما يزاد في العمر وينسأ في الأجل ومعنى الحديث الذي ورد أن الإنسان حينما يتكون أو يصير في أربعين يوماً يكتب أجله وشقي أو سعيد أفيدونا مأجورين؟[١]

ج: ليس بين الأحاديث منافاة ولا تناقض فإن الله جل وعلا قَدَّر الأشياء؛ قدر الآجال، قدر الأرزاق، قدر الأعمال والشقاء والسعادة، وقدر أسبابها، وقدر أن هذا يبر والديه ويصل أرحامه، ويكون له بسبب ذلك زيادة في عمره، وقدر أن الآخر يكون قاطعاً وغير بار ويكون النقص في العمر وقد يكون هذا، هذا طويل العمر وهذا قصير العمر لأسباب أخرى، فالله قدر الأشياء وقدر أسبابها سبحانه وتعالى فلا منافاة؛ فبر الوالدين وصلة الأرحام من أسباب بركة العمر وطوله، والقطيعة والعقوق من

١- من أسئلة حج عام ١٤٠٦هـ الشريط الثالث.

أسباب قصره ومحق بركته ولا منافاة بين هذا وبين كون الأجل معدوداً ومحدوداً، وليس هناك زيادة ولا نقص فيما قدره الله سبحانه وتعالى، لكن هذه الأقدار مقدرة بأسبابها فهذا يطول عمره إلى كذا بأسباب كذا وكذا، وهذا ينقص عمره بأسباب كذا وكذا، وهذا يقتل لسن كذا وكذا، وهذا يموت لسن كذا وكذا إلى آخره، ربنا قدر الأشياء بأسبابها سبحانه وتعالى.

١٢٩- حكم سفر المرأة وحدها، وإن قل عن يوم وليلة

س: أريد أن أسألكم عن حديث: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسير يومين إلا ومعها محرم)) هل إن كانت تصل في أقل من يومين في طريق مأمون هل يجوز ذلك أم لا؟[1]

ج: الأحاديث متنوعة في هذا فيها يومان وفيها يوم وليلة وفيها يوم وفيها ليلة وفيها ثلاثة أيام وفيها مطلق، هذا على

١- من اسئلة حج عام ١٤٠٧هـ، الشريط الثاني.

اختلاف الأسئلة يجيبهم على قدر سؤالهم عليه الصلاة والسلام في الحديث الجامع ما رواه الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقال رجل: يا رسول إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال له النبي: انطلق فحج مع امرأتك)).[1]

والحديث الجامع لا تسافر إلا مع ذي محرم أي سفر يوم أو ليلة أو يومين أو ثلاث أو أكثر أو أقل؛ لأنها عورة وفتنة، وإذا لم يكن معها محرم يصونها ويلاحظها عن الخطر العظيم عليها.

فالشيء الجامع هو السفر وما يعدُّ سفراً هو الممنوع قد يكون يوماً، قد يكون يومين، قد يكون ثلاثة، وقد يكون أكثر من ذلك، ولا فرق بين الطائرة وبين القطار والسيارة وبين الجمل، فإن الذي أخبر عن هذا يعلم سبحانه ما في السماء والأرض وما يكون في

١- أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، برقم ٤٨٣٢، مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، برقم ٢٣٩١.

آخر الزمان، والرسول - صلى الله عليه وسلم- إنما يخبر عن مشروعية ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1]، فهو يعلم عن شرع الله ويخبر عن شرع الله في الحاضر والمستقبل، والله سبحانه يعلم ما يكون في آخر الزمان في القرن الرابع عشر والخامس عشر من الطائرات والسيارات والقطارات والبواخر العظيمة السريعة وغير ذلك، فحكمه واحد بينه لعباده ولم يقل إلا إذا كان في آخر الزمان وجاءت مراكب سريعة فلا بأس، قد جعل الحكم واحداً.

١٣٠- الرد على شبهة أن عائشة رضي الله عنها حجت وحدها

س: يقولون إن عائشة - رضي الله عنها- حجت مع عثمان بدون محرم وأن المرأة تخرج من الحيرة إلى صنعاء لا تخاف إلا الله والذئب على غنمها؟[2]

١- سورة النجم، الآيتان ٣، ٤.

٢- من أسئلة حج عام ١٤٠٧هـ، الشريط الثاني.

ج: هذا يحتاج إلى دليل، لا يجوز أن يقال: حجت بدون محرم، بغير دليل لا بد أن يكون معها محرم فعندها أبناء أخيها، عندها عبد الرحمن أخوها، عندها أبناء أختها أسماء. الذي يقول: إنها حجت بدون محرم، يكون قوله كذبا إلا بدليل، ثم لو فرضنا أنها حجت بدون محرم فهي غير معصومة، كل واحد من الصحابة غير معصوم، الحجة في قال الله وقال رسوله، ما هو بحجة قول فلان أو فلان، ما خالف السنة فلا حجة فيه، الحجة في السنة المطهرة الصحيحة، هذا هو المعروف عند أهل العلم وهو المجمع عليه. يقول الشافعي - رحمه الله -: (أجمع الناس على أنه من استبانت له سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.) وقال مالك - رحمه الله - : (ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر).

المقصود أن الواجب على أهل الإسلام والمؤمنين هو الأخذ بالسنة، لا يجب أن تعارض لقول فلان أو فلان أو فلانة، ثم لا يظن بعائشة - رضي الله عنها- وهي الفقيهة المعروفة، أفقه نساء العالم لا يظن بها أن تخالف السنة وتحج بغير محرم وهي التي سمعت الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

١٣١- حكم خلو الرجل بالنساء الأجنبيات

س: الأخ س. ع. س. من رأس الخيمة يقول في سؤاله: ورد في الحديث الشريف قول الرسول - صلى الله عليه وسلم-: ((ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)) أو كما قال - صلى الله عليه وسلم- فهل معنى هذا أنه يجوز للإنسان أن يخلو بامرأتين أو أكثر من غير محارمه؟ أرشدونا جزاكم الله خيراً.[1]

ج: هذا الحديث يدل على تحريم خلو الرجل بالمرأة الأجنبية وأن الشيطان ثالثهما، ومفهومه أن الخلوة تزول إذا كانوا ثلاثة فأكثر، وقد دل على هذا المعنى أحاديث أخرى، لكن إذا وجدت ريبة في الخلوة بأكثر من امرأة وجب المنع؛ عملاً بالأدلة الأخرى الدالة على وجوب حماية الأعراض ومنع أسباب الفتنة. وفق الله الجميع.

١- من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من المجلة العربية، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٧/٢/٥هـ

١٣٢- فضل الإحسان إلى البنات

س: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ((من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وكساهن كن له حجاباً من النار))، هل يكن حجاباً من النار لوالدهم فقط أم معه الأم وعندي ولله الحمد ثلاث بنات؟

ج: هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجاباً من النار يوم القيامة))[1] وهذا يدل على فضل الإحسان إلى البنات والقيام بشئوهن؛ رغبةً فيما عند الله - عز وجل – فإن ذلك من أسباب دخول الجنة والسلامة من النار.

ويرجى لمن عال غير البنات من الأخوات والعمات والخالات وغيرهن من ذوي الحاجة فأحسن إليهن وأطعمهن

١ - أخرجه الإمام أحمد في مسند الشاميين من حديث عقبة بن عامر الجهني، برقم ٦١٧٦٢، وابن ماجه في كتاب الآداب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، برقم ٣٦٥٩.

وسقاهن وكساهن أن يحصل له من الأجر مثل ما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم- في حق من عال ثلاث بنات وفضل الله واسع ورحمته عظيمة، وهكذا من عال واحدة أو اثنتين من البنات أو غيرهن فأحسن إليهن يرجى له الأجر العظيم والثواب الجزيل، كما يدل على ذلك عموم الآيات والأحاديث في الإحسان إلى الفقير والمساكين من الأقارب وغيرهم، وإذا كان هذا الفضل في الإحسان إلى البنات فالإحسان إلى الأبوين أو أحدهما أو الأجداد أو الجدات أعظم وأكثر أجراً؛ لعظم حق الوالدين ووجوب برهما والإحسان إليهما، ولا فرق في ذلك بين كون المحسن أباً أو أُمًّا أو غيرهما؛ لأن الحكم مناط بالعمل. والله ولي التوفيق.

١٣٣- بر الوالدين في حياتهما وبعد مماتهما

س: أرجو توضيح بر الوالدين أثناء حياتهم وبعد مماتهم؟[١]

١- من برنامج نور على الدرب، الشريط العاشر.

ج: بر الوالدين من أهم الواجبات والفرائض، وقد أمر الله بذلك في كتابه الكريم في آيات كثيرة، منها قوله سبحانه: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[١]، ومنها قوله - عز وجل – في سورة (سبحان): ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [٢]، ومنها قوله سبحانه في سورة لقمان: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[٣] فبرهما من أهم الفرائض حيين وميتين.

فبرهما في الحياة: الإحسان إليهما والإنفاق عليهما إذا كانا محتاجين، والسمع والطاعة لهما في المعروف وخفض الجناح لهما وعدم رفع الصوت عليهما والدفاع عنهما في كل شيء يضرهما إلى غير ذلك من وجوه الخير.

١- سورة النساء الآية ٣٦.

٢- سورة الإسراء الآيتان ٢٣، ٢٤.

٣- سورة لقمان الآية ١٤.

والخلاصة أن يكون الولد حريصاً على جلب الخير إليهما ودفع الشر عنهما في الحياة وفي الموت؛ لأنهما قد أحسنا إليه إحساناً عظيماً في حال الصغر وربياه وأكرماه وتعبا عليه، فالواجب عليه أن يقابل المعروف بالمعروف والإحسان بالإحسان، والأم حقها أعظم، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم- لما سئل قيل: ((يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك)).[1]

وفي لفظ آخر: ((قال يا رسول الله من أحق الناس بالبر؟ (قال من أبر يا رسول الله؟) قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب))[2].

١ - أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحُسن الصحبة، برقم ٥٥١٤، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، برقم ٤٦٢١.

٢ - أخرجه الإمام أحمد في أول مسند البصريين، من حديث بهز بن حكيم، برقم ١٩١٧٥.

وبيَّن عليه الصلاة والسلام أن أحق الناس بالإحسان والبر أمك ثلاث مرات ثم أبوك في الرابعة. وهذا يوجب للولد العناية بالوالدة أكثر، والإحسان إليها أكمل، ثم الأب يليها بعد ذلك، فبرهما والإحسان إليهما جميعاً أمر مفترض، وحق الوالدة على الولد الذكر والأنثى أعظم وأكبر.

وسئل الرسول - صلى الله عليه وسلم- عن حق الوالدين بعد مماتهما؟ فقال له سائل: ((يا رسول الله هل بقي من بر أبويّ شيء أبرهما بعد وفاتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، من بعدهما وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما)).(١)

خمسة أشياء: ((الصلاة عليهما)): الدعاء ومن ذلك صلاة الجنازة فإنها دعاء، والصلاة عليهما: الترحم عليهما أحق الحق ومن أعظم البر في الحياة والموت. ((وهكذا الاستغفار لهما)) وسؤال الله أن يغفر لهما سيئاتهما، هذا أعظم برهما حيين وميتين. ((وإنفاذ عهدهما من بعدهما)) ((الوصية)) التي يوصيان بها،

١- أخرجه الإمام أحمد في مسند المكيين، من حديث أبي أسيد الساعدي، برقم ١٥٤٧٩.

فالواجب على الولد ذكراً كان أو أنثى إنفاذها إذا كانت موافقة للشرع المطهر.

والخصلة الرابعة: ((إكرام صديقهما)) إذا كان لأبيك أو لأمك أصدقاء وأحباب وأقارب فتحسن إليهم، وتقدر لهم صحبة وصداقة والديك، ولا تنسَ ذلك بالكلام الطيب والإحسان إذا كانا في حاجة إلى الإحسان وجميع أنواع الخير الذي تستطيعه، فهذا برهما بعد وفاتهما.

والخصلة الخامسة: ((صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما)) وذلك بالإحسان إلى أعمامك وأقارب أبيك، وإلى أخوالك وخالاتك من أقارب أمك هذا من الإحسان بالوالدين، وبر الوالدين أن تحسن إلى أقارب والديك الأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم. الإحسان إليهم وصلتهم كل ذلك من صلة الأبوين ومن إكرام الوالدين.

١٣٤- العاق لوالديه واجب عليه الاستغفار والدعاء لهما بعد موتهما

س: ما صحة هذا الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه – قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ((إن العبد ليموت والداه أو أحدهما وإنه لهما لعاق فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتب عند الله باراً))؟[١]

ج: لا أعرف حال هذا الحديث، ولا أدري عن صحته ولكن المعنى صحيح، فإن الدعاء للوالدين والاستغفار لهما والصدقة عنهما من جملة البر بعد الموت، ولعل الله يخفف عنه بذلك ما سبق منه من عقوق مع التوبة الصادقة، وعليه أن يتوب إلى الله ويندم على ما فعل ويكثر من الاستغفار والدعاء لهما بالرحمة والعفو والمغفرة مع الإكثار من الصدقة عنهما، فإن هذا كله مما شرعه الله تعالى في حق الولد لوالديه؛ فقد ثبت عنه - صلى

١- من برنامج نور على الدرب، الشريط رقم ٢٠، ونشر في هذا المجموع ج٩ ص٣٦٨.

الله عليه وسلم- أنه سأله سائل فقال: يا رسول الله هل بقي لوالدي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما))[1].

والصلاة عليهما: يعني الدعاء لهما؛ ومن ذلك صلاة الجنازة، والاستغفار لهما: أي طلب المغفرة من الله لهما، وإنفاذ عهدهما: يعني وصاياهما إذا أوصيا بشيء لا يخالف الشرع، فمن برهما تنفيذ الوصية الموافقة للشرع، وإكرام صديقهما: أي أصدقاء والديه يكرمهم ويحسن إليهم ويراعي حقوق الصداقة بينهم وبين والديه، وإن كان الصديق فقيراً واساه، وإن كان غير فقير اتصل به للسلام عليه والسؤال عن حاله استصحاباً للصداقة التي بينهم وبين والديه إذا كان ذلك الصديق ليس ممن يستحق الهجر، كذلك صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما كالإحسان إلى أخواله وأعمامه وأقاربه من جهة أبيه وأمه، فكل هذا من بر الوالدين.

١- أخرجه الإمام أحمد في مسند المكيين حديث أبي أسيد الساعدي برقم ١٥٤٧٩، وأبو داود في الأدب باب في بر الوالدين برقم ٤٤٧٦.

١٣٥- ما صحة حديث:

((النساء شقائق الرجال))

س: ((النساء شقائق الرجال)) هل هذا الحديث صحيح، وما معنى شقائق الرجال؟

ج: نعم هذا حديث صحيح،[١] والمعنى والله أعلم أنهن مثيلات الرجال إلا ما استثناه الشارع؛ كالإرث والشهادة وغيرهما مما جاءت به الأدلة.

١٣٦- شرح حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ((إلا رقماً في ثوب))

س: جاء في بعض كتب فضيلتكم عن التصوير: ((إلا رقماً في ثوب)) ما المقصود بالرقم، هل هو الصورة أم هو معنى آخر؟ [١]

١- أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار من حديث أم سليم بنت ملحان برقم ٥٨٦٩، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستقيظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً بـرقم ١٠٥، وأبـو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البله في منامه برقم ٢٠٤.

ج: فسر العلماء رحمهم الله الرقم بأمرين:

أحدهما: أنه الصورة التي تكون في البسط ونحوها مما يداس ويمتهن كالوسائد، فهذا معفو عنه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عفا عنه، والمقصود: العفو عن استعماله، أما التصوير فلا يجوز.

والثاني: أنه النقوش التي تكون في الثياب من غير الصور، فإن النقوش في الثياب لا تضر وليس حكمها حكم الصورة، إنما المحرم صورة ما له روح من آدمي أو غيره. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل يوما على عائشة ورأى ثوبا فيه صورة فغضب وهتكه وقال: ((إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم))[٢] قالت عائشة: فجعلت منه وسادتين يرتفق بهما النبي - صلى الله عليه وسلم- وخرج النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه كان على موعد مع جبرائيل عليه السلام فتأخر عنه فخرج إليه ينتظره فقال له جبرائيل: ((إن في البيت

١- نشر في هذا المجموع، الجزء الثامن ص٩١.

٢- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، برقم ١٩٦٣، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصويره صورة الحيوان، برقم ٣٩٤١.

تمثالاً، وستراً فيه صورة، وكلباً، فَمُرْ برأس التمثال أن يقطع حتى يكون كهيئة الشجرة، وَمُرْ بالستر أن يتخذ منه وسادتان منتبذتان توطآن، وَمُرْ بالكلب أن يُخرج))[1]، ففعل النبي - صلى الله عليه وسلم- فدخل جبرائيل عليه السلام قال أبو هريرة: (وكان الكلب جرواً تحت نضد في البيت أدخله الحسن أو الحسين).

١٣٧- القول الراجح فيما امتد من الشجر إلى ملك الجار

س: ما هو القول الراجح فيما يتعلق بالأغصان والعروق التي تمتد من ملك شخص إلى ملك جاره وما يترتب على ذلك من الضرر، ما هي درجة الحديث الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله – في قلع نخلة الذي أبى أن يقبل المعاوضة لما كان فيها ضرر على أخيه صاحب البستان؟[2]

١- أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة، برقم ٧٧٠١.

٢- نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ج: قد تأملت المسألة المذكورة ورأيت صاحب الإنصاف ذكر فيها وجهين، وذكر غيره قولين في المسألة: **أحدهما:** أن المالك لا يجبر على إزالتها. **والثاني:** يجبر، فإن امتنع ضمن ما ترتب عليها من الضرر؛ فاتضح لي أن القول الثاني أرجح من وجوه: **الأول:** أن ذلك هو مقتضى الأدلة الشرعية مثل قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((لا ضرر ولا ضرار))[1] وما جاء في معناه.

الثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره))[2].

ولا شك أن العروق والأغصان المضرة بالجار داخلة في الأذى المنهي عنه، فالواجب منع الجار من ذلك.

الثالث: أن عدم الإجبار يفضي إلى استمرار النزاع والخصومة وربما أفضى إلى ما هو أشد من ذلك من المضاربة وما

١- أخرجه ابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم ٢٣٣١.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم ٥٥٥٩، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، برقم ٦٨.

هو أشد منها، فالواجب حسم ذلك والقضاء عليه،وقد دلت الأدلة الشرعية التي يتعذر أو يتعسر إحصاؤها على وجوب سد الذرائع المفضية إلى الفساد والنزاع والخصومة أو ما هو أشد من ذلك.

أما حديث صاحب النخلة فقد خرجه أبو داود من حديث محمد بن علي بن الحسين عن سمرة بن جندب، وفي إسناده نظر؛ لأن محمد بن علي لا يعلم سماعه من سمرة بل الظاهر أنه لم يسمع منه، كما نبه على ذلك الحافظ المنذري في (مختصر السنن) لكن ذكر الحافظ ابن رجب في (شرح الأربعين) في الكلام على الحديث الثاني والثلاثين شواهد لهذا الحديث، وهي كلها مع الحديث الذي ذكرنا في الوجه الأول تدل على ترجيح القول الذي ذكرنا، وهو إلزام المالك بإزالة ما حصل به الضرر من عروق أو أغصان، فإن لم يزل الضرر إلا بقلع الشجرة قلعت جبراً عليه؛ حسماً لمادة الضرر والنزاع ورعاية لحق الجوار.

١٣٨- فضل زيارة الجار

س: بعض الجارات من غير المسلمات وجارات مسلمات لي عليهن بعض الملاحظات فما حكم تبادل الزيارات فيما بينهن؟

ج: تبادل الزيارات في مثل هذا إذا كان للنصح والتوجيه والتعاون على البر والتقوى طيب ومأمور به، يقول الله - عز وجل -: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1]، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام عن الله - عز وجل – أنه قال: ((وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتزاورين فيّ والمتجالسين فيّ والمتباذلين فيّ))[2] أخرجه الإمام مالك - رحمه الله – بإسناد صحيح، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة

١- سورة المائدة الآية ٢.

٢- أخرجه الإمام مالك في كتاب الجامع، باب ما جاء في المتحابين في الله، برقم ١٥٠٣.

فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه))[١]. ولقول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره))[٢]. وهذا يعم الرجال والنساء، ويقول - صلى الله عليه وسلم- أيضاً: ((يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة))[٣] متفق على صحته.

ولا شك أن النصيحة والتوجيه إلى الخير أعظم وأنفع من إهداء فرسن الشاة وهو من أعظم الإكرام للجيران من النساء والرجال، فإن لم ينفع هذا التزاور ولم يحصل به الإصلاح للأوضاع وزوال المنكر شرع تركه لعدم الفائدة، والله ولي التوفيق.

١- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، برقم ٦٢٠، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٧١٢.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، برقم ٥٥٦٠.

٣- أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب لا تحقرن جارة لجارتها، برقم ٥٥٥٨، ومسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بالقليل برقم ١٧١١.

كتاب الفتن

١٣٩- ذكر بعض الأحاديث المتعلقة بالفتن والتحذير منها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ: ع، ح، خ. وفقه الله لما فيه رضاه وزاده من العلم والإيمان آمين.[١]

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في ٢٤ / محرم / ١٤١١ هـ وصلكم الله بهداه، واطلعت على جميع ما ذكرتم، ويسرني أن أخبركم أن الأحاديث المتعلقة بالفتن والتحذير منها محمولة عند أهل العلم على الفتن التي لا يعرف فيها المحق من المبطل فهذه الفتن المشروع للمؤمن الحذر منها، وهي التي قصدها النبي - صلى الله عليه وسلم- بقوله: ((القاعد فيها خير من القائم والماشي خير من الساعي...))[٢] الحديث.

١- صدر من مكتب سماحته برقم ٢٧٥/ خ وتاريخ ٥/٣/١٤١١هـ.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب تكون فتن القاعد فيها خير من القائم، برقم ٦٥٥٤، ومسلم في كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر برقم ٥١٣٦.

أما الفتن التي يعرف فيها المحق من المبطل والظالم من المظلوم فليست داخلة في الأحاديث المذكورة بل قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على وجوب نصر المحق والمظلوم على الباغي والظالم، ومن هذا الباب ما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما. فإن المصيب عند أهل السنة هو علي وهو مجتهد وله أجران. ومعاوية ومن معه مخطئون وبغاة عليه لكنهم مجتهدون طالبون للحق فلهم أجر واحد رضي الله عن الجميع.

وأما الاستعانة ببعض الكفار في قتال الكفار عند الحاجة أو الضرورة؛ فالصواب أنه لا حرج في ذلك إذا رأى ولي الأمر الاستعانة بأفراد منهم، أو دولة في قتال الدولة المعتدية لصد عدوانها؛ عملاً بالأدلة كلها. فعند عدم الحاجة والضرورة لا يستعان بهم، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها-، للذي أراد أن يخرج معه في بدر وهو مشرك: ((ارجع فلن نستعين بمشرك))[1]، وعند الحاجة والضرورة يستعان بهم على وجه ينفع المسلمين ولا يضرهم، وفي هذا جمع بين الأدلة الشرعية؛ لأنه - صلى الله عليه

١- أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، برقم ٣٣٨٨.

وسلم- استعان بالمطعم بن عدي لما رجع من الطائف ودخل في مكة بجواره، واستعان بعبد الله بن أريقط الديلي ليدله على طريق المدينة وكلاهما مشرك، وسمح للمهاجرين من المسلمين بالهجرة إلى الحبشة مع كونها دولة نصرانية لما في ذلك من المصلحة للمسلمين وبعدهم عن أذى قومهم من أهل مكة من الكفار. واستعان بدروع من صفوان بن أمية يوم حنين وهو كافر، وأقر اليهود بخيبر بعد ذلك، واستعان بهم في القيام على مزارعها ونخيلها لحاجة المسلمين إليه واشتغال الصحابة بالجهاد، فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر رضي الله عنه والأدلة في هذا كثيرة.

والواجب على أهل العلم الجمع بين النصوص وعدم ضرب بعضها ببعض.

ودولة البعث أخطر على المسلمين من دولة النصارى؛ لأن الملحد أكفر من الكتابي كما لا يخفى، وما فعله حاكم العراق البعثي في الكويت يدل على الحقد العظيم والكيد للإسلام وأهله.

ومما يجب التنبيه عليه أن بعض الناس قد يظن أن الاستعانة بأهل الشرك تعتبر موالاة لهم، وليس الأمر كذلك فالاستعانة شيء والموالاة شيء آخر. فلم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم- حين

استعان بالمطعم بن عدي، أو بعبد الله بن أريقط، أو بيهود خيبر موالياً لأهل الشرك، ولا متخذاً لهم بطانة، وإنما فعل ذلك للحاجة إليهم واستخدامهم في أمور تنفع المسلمين ولا تضرهم، وهكذا بعثه المهاجرين من مكة إلى بلاد الحبشة ليس ذلك موالاة للنصارى، وإنما فعل ذلك لمصلحة المسلمين وتخفيف الشر عنهم. فيجب على المسلم أن يفرق ما فرق الله بينه، وأن يترل الأدلة منازلها، والله سبحانه هو الموفق والهادي لا إله غيره ولا رب سواه، وأسأل الله عز وجل أن يمنحنا وإياكم الفقه في الدين والثبات عليه والدعوة إليه على بصيرة، وأن يعيذنا وإياكم وسائر إخواننا من مضلات الفتن إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

انتهى الجزء الخامس والعشرون ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء السادس والعشرون ويحتوي على القسم الثاني من كتاب الحديث.